مصر المعاصرة

مجلة ربع سنوية

تصدرها

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

ابريل سنة ١٩٥٨

السنة التاسعة والاربعون

العدد ٢٩٢

القاهرة

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع

تأسست الجمعية سنة ١٩٠٩ لتنمية الاهتمام بالدراسات والابحاث العلمية فى شئون الاقتصاد والاحصاء والتشريع.. تحقيقا لهذا الغرض تصدر الجمعية مجلة « مصر المعاصرة » أربع مرات فى العام خلية بنشر المقالات فى تلك الشئون ، كما تنظم اجتماعات عامة لعالج فيها مختلف المسائل الاقتصادية والاحصائية والتشريعية ذات الاهمية البارزة من الناحيتين النظرية والتطبيقية وتيسر سبل الاطلاع على احدث المؤلفات المصرية والخاصة فى مكتبتها الحافلة بأهم تلك المؤلفات .

مجلس الادارة

الاسانذة :

الرئيس : الدكتور عبد الحميد جودة (نائب رئيس محكمة العمل الدولية)
نائب الرئيس : عبد الجليل العمرى (محافظ البنك الاهلى المصرى)
السكرتير العام : الدكتور ابراهيم بيومى مدكور (وزير سابق)
امين الصندوق : الدكتور عبد المنعم الشاعلى (مدير البنك العقارى المصرى)

الاعضـــــاء :

الاسانذة :

احمد عبود	(رئيس مجلس ادارة شركة بواخر البوسفة الخديوية)
الدكتور حافظ غنيم	(وزير سابق)
حسن مختار رسمى	(رئيس مجلس ادارة شركة مصر للنسيج والغزل)
الدكتور حسين فهمى	(رئيس المؤسسة الاقتصادية)
الدكتور زكى عبد المتعال	(وزير المالية سابقا)
الدكتور عبد الحكيم الرفاعى	(نائب محافظ البنك الاهلى المصرى)
الدكتور عبد المنعم ناصر الشافعى	(وكيل وزارة الشئون الاجتماعية)
الدكتور سيزوستريس سيداروس	(وزير مفوض سابق)
صادق حنين	(وزير سابق)
الدكتور عبد المنعم الليثونى	(وزير الاقتصاد والتجارة)
على الشمسى	(وزير سابق ومحافظ البنك الاهلى سابقا)
الدكتور على الجريتلى	(وزير سابق)
محمد ابراهيم فهمى السيد	(مستشار قانونى برئاسة الجمهورية)
محمد امين فارى	(محافظ البنك الاهلى المصرى سابقا)
محمد رشدى	(رئيس مجلس ادارة بنك مصر)
الدكتور محمد زهير جرانه	(محام ووزير سابق)
محمود شكرى	(وزير سابق)
محمود محمد الدرويش	(رئيس مجلس ادارة بنك الجمهورية سابقا)
الدكتور السعيد مصطفى السعيد	(مدير عام جامعة القاهرة)
محمد على القليب	(وكيل عام بنك الائتمان العقارى)

السكرتير :
المراجع : اسكندر ا. دوس

مصر المعاصرة

(السنة التاسعة والاربعون ـ العدد ٢٩٢ ـ ابريل ١٩٥٨)

التمن ٤٠ قرشا

مطابع
شركة الاعلانات الشرقية
القاهرة ١٩٥٨

أعضـــاء الجمعيـــة

أعضاء الجمعية فئتان : أعضاء مشتركون يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا صاغا سنويا ، وأعضاء مؤيدون يؤدون اشـــتراكا قدره عشرة جنيهات على الاقل ·

ويقدم طلب العضوية مصحوبا بتزكية واحدة على الاقل من أحد أعضـــاء الجمعية ، ومتى وافق عليه مجلس الادارة ، يكسب الطالب صفة العضوية ومزاياها بما في ذلك تلقى مجلة مصر المعاصرة دون مقابل ·

وعدد أعضاء الجمعية في الوقت الحاضر يناهز ستمائة عضو ·

الاشـــتراك في المجلة

رسم الاشتراك السنوى في المجلة مائه وخمســـون قرشـا صاغا في مصر والسودان وخمسة و ثلاثون شلنا للبلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمي

ولا يحق للعضو او المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به ، قبل ظهور العدد اللاحق ، ان يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه ·

ثمن العدد لغير الاعضاء والمشتركين أربعون قرشا صاغا في مصر والسودان، وثمانية شلنات في البلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمي ·

لا تسأل الجمعية عن الآراء التي تنشرها مجلتها « مصر المعاصرة » ·

ولا يباح نقل او ترجمة أية مقالة منشورة في هذه المجلة بغير اذن سابق من الجمعية ·

وكل مقال يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية ·

الرجو ارسال طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ ·

مقر الجمعية ـ ١٦ شارع دمسيس بالقاهرة ـ ت ٥٢٧٩٧

الفهـــرس

باللغة العربيـــة

	رقم الصفحة
دكتور احمد موسى : على هامش مرور السفن الاسرائيلية عبر قناة السويس وفى خليج العقبة	٥ ـ ٢٨
دكتور خيرت ضيف : استخدام نظرية القوة الشرائية فى اعداد القوائم المـــالية	٢٩ ـ ٥٣
دكتور ملاك جرجس : الحياة الاجتماعية لقبائل العرب « البجه »	٥٥ ـ ٦٢
دكتور جمال الدين محمد سعيد : البنـــك المركزى والرقابة على البنوك والائتمان فى مصر ـ دراسة تحليلية للقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧	٦٣ ـ ١٠٧

باللغات الاجنبيـــة

شارل عيساوى : أسس الاتحاد العربى	٥ ـ ١٦
فاروق الباقرى : سياسة التعدين فى مصر	١٧ ـ ٤٩
متيس عبد الملك : النماذج الاقتصادية من فالراس الى ليونتيف	٥١ ـ ٦٥
متنوعات : قرار جمهورى بشأن المصارف والائتمان	٦٧ ـ ٨٠
التركيز الصـــناعى	٨١ ـ ٩٠
التعليق على الكتب	٩١ ـ ٩٣
الكتب الحديثـــة	٩٥ ـ ٩٦
المقالات الرئيسية فى المجلات المصرية والاجنبية	٩٧ ـ ١١١

على هامش مـرور السفن الاسرائيلية عبر قنـاة السويس وفى خليـج العقبـة

بقلم
دكتور أحمد موسى

١ ــ على أثر بدء العمليات العسكرية فى فلسطين ، بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ ، وتطورها الى حالة حرب مع اسرائيل ، أصدرت مصر ، فى مباشرتها لحقوق الدولة المحاربة ، تشريعا خاصا بتنظيم تفتيش السفن والطائرات فى موانيها الجوية والبحرية ومياهها الاقليمية وضبط الغنائم المتعلقة بهذه الحرب ومصادرتها .

وقد تناول التعديل هذا التشريع مرارا لمتابعة الاحداث الدولية التى تواجدت فيها مصر ولمواجهتها ، وآخرها توقيع اتفاقية الهدنة العامة المصرية الاسرائيلية بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩ ، وبقصد التخفيف من وطأة اجراءات التفتيش والضبط التى أصبح ينظمها الآن المرسوم الصادر بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٥٠ وبعض التعليمات والمنشورات التى نذكر منها ، بصفة خاصة ، المنشورين رقمى ٣٨ لسنة ١٩٥٢ و٣ لسنة ١٩٥٤ ، اللذين وجهتهما مصلحة الموانى والمنائر لشركات الملاحة البحرية لتوجه نظر هذه الشركات فى أولهما الى ضرورة مراعاة اتباع القانون الدولى الذى يحتم على جميع السفن والبواخر احترام أوامر وتعليمات السلطات المحلية وتنفيذها طالما انها فى المياه الاقليمية للدولة التى تمثلهـا السلطات المذكورة ، وفى ثانيهما الى ضرورة الالتفات الى الارشادات الصادرة من المحطة البحرية المصرية القائمة شرق مضيق تيران للاشراف على ضبط المرور فى هذا المضيق .

٢ ــ ومن المعلوم أن الحكومات الاجنبية المحايدة جاهرت واحتجت مرارا بأن الاجراءات التى اتخذتها الحكومة المصرية فى موانيها ومياهها الاقليمية تجاه السفن التجارية المحايدة انما هى اجراءات غير شرعية ومخالفة لقواعد القانون الدولى ، وذلك بحجة انا ان مصر ليست فى حالة حرب أو استنادا الى اتفاقيـة القسطنطينية الخاصة بتنظيم حرية الملاحة فى قناة السويس ، والموقعة بتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٨٨ . وتشددت هذه الحكومات فى معارضتها لهذه الاجراءات

بعد توقيع اتفاقية الهدنة العامة المومى اليها بغية تصفية النزاع الفلسطيني باسرع وقت ، وذلك ارضاء للصهيونية الدولية من جهة والحيلولة دون التدخل السوفييتي في الشرق الاوسط من جهة أخرى ٠

٣ ـ وتنفيذا للخطة والترتيبات التي وضعت لتحقيق ذلك تقدمت اسرائيل لمجلس الامن ، بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٥١ ، تشكو اليه القيود التي تفرضها مصر على مرور السفن في قناة السويس بوصفها اجراءات اعتدائية وعدائية aggressive & hostile acts مخالفة لمبادىء القانون الدولي ولمقاصد ميثاق الامم المتحدة من ناحية ومخالفة لصريح نصوص اتفاقية الهدنة العامة المصرية الاسرائيلية من ناحية أخرى ٠ فبحث المجلس الشكوى طويلا وفي مناقشات توضحت فيها الاتجاهات السياسية المتحكمة في المسألة ثم أصدر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٥١ توصية يدعو فيها مصر الى « **رفع القيود المفروضة على مرور السفن التجارية لجميع الدول والسلع من قناة السويس ، أيا كانت وجهتها ، وعدم وضع عوائق لهذا المرور الا بالقدر الضروري الذي يتطلبه تأمين سلامة الملاحة في القناة ذاتها واحترام الاتفاقيات المعمول بها** » ٠

٤ ـ وتجدر الاشارة الى ما جاء في الفقرة الخامسة من التوصية المذكورة من انه لما كان نظام الهدنة المعمول به منذ سنتين ونصف يتصف بالدوام ، فلا يجوز ، بالتالي ، لاي الطرفين ، الادعاء ، بصفة مقبولة ، بانه محارب بالفعل actively a belligerent ، أو انه يلزمه مباشرة حق الزيارة والتفتيش والمصادرة بقصد مشروع للدفاع عن النفس ، كما تجدر الاشارة أيضا الى ما جاء في الفقرة السابعة من التوصية من وصف للاجراءات التي تفرضها مصر في قناة السويس بانها سوء استعمال abuse لحق الزيارة والتفتيش والمصادرة ٠

٥ ـ ومن المعلوم أن مصر أبدت في مجلس الامن ، عقب اقراره للتوصية المومى اليها ، تحفظها بالنسبة لما شملته من أسباب وحكم ودعوة ٠ ومع ذلك فقد تراخت بعض الشيء اجراءات التفتيش والضبط بالنسبة للبواخر التجارية المحايدة بقصد تهدئة الرأى العام العالمي الذي كانت توجهه ـ وبصفة خاصة بالامريكتين ـ الصحافة الغربية والصهيونية ٠

٦ ـ وفي فبراير سنة ١٩٥٤ ، وتنفيذا لخطوة ثانية في حلقة التدابير السياسية الغربية المقصود بها تصفية النزاع الفلسطيني والاحتفاظ بالشرق الاوسط منطقة نفوذ غربية ، قامت اسرائيل بتجديد شكواها أمام مجلس الامن وبتوسيع مرماها بأن جعلتها تشمل :

أ) القيود التي تفرضها مصر في قناة السويس على مرور السفن التي تتاجر مع اسرائيل ، والسابق اثارة موضوعها ٠

ب) العوائق التى تضعها مصر فى خليج العقبة للاحة السفن التى تقصد ميناء ايلات الاسرائيلى ٠

٧ ـ واستندت اسرائيل فى شكواها الجديدة الى ما سبق أن استندت اليه من حجج قانونية فى شكواها الاولى بالاضافة الى اعتبارها ابقاء مصر على القيود والعوائق المومى اليها مخالفة للقرار الذى أصدره مجلس الامن بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٥١ ٠

٨ ـ وقد ناقش المجلس طويلا الشكوى الجديدة ، وفى جلسات عدة ظهرت فيها عوامل سياسية لم تكن لها من شأن فى سنة ١٩٥١ ، ثم تقدمت نيوزيلندا اليه بمشروع قرار يؤيد اسرائيل فى مطالبتها الحكومة المصرية بتنفيذ قرار المجلس الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٥١ (Security Council. Documents 5/3188/ Corr. 1 & 2) فلم يوافق المجلس على المشروع لمعارضة الاتحاد السوفييتى له (٢٩ مارس سنة ١٩٥٤) ٠

ولا شك فى أن عدم موافقة المجلس على مشروع قرار نيوزيلندا هذا بمثابة قرار مسقفد لقرار المجلس السابق الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٥١ ٠ وقد أدركت كل من فرنسا واسرائيل هذا المعنى تماما فى تعليقهما على الموقف الناشىء عقب التصويت على المشروع ٠

٩ ـ ويبين من مراجعة مناقشات مجلس الامن للشكويين المذكورتين أن موضوعهما كان ينصب على القيود والعوائق التى تتعرض لها الملاحة التجارية المحايدة القاصدة لموانىء اسرائيل أثناء عبورها لقناة السويس ومضيق تيران ٠

أما عن مرور السفن التجارية الاسرائيلية ذاتها ، سواء فى القناة أو المضيق، فلم يتناوله البحث بصفة مباشرة ٠ ويبدو أن السبب فى ذلك يرجع الى ما قصدته اسرائيل ، وبصفة خاصة أثناء بحث شكواها الثانية ، من تصوير خلافها مع مصر بأنه ، خلاف سياسى ، لا بين مصر واسرائيل ، وانما بين السياسة المصرية القومية ، ورأى البشرية الذى عبر عنه مجلس الامن فى قراره الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٥١ ٠٠٠ :

A conflict of policy, not between Egypt and Israel, but between Egyptian national policy and the opinion of mankind as reflected in the Security Council's own resolution (1.9.1951); on the very issue which now lies on the Council table. (Security Council. Official Records 5 February 1954. 658th meeting).

١٠ ـ وواقع الامر أن اسرائيل امتنعت قبل الاعتداء الثلاثى على مصر (٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٦) ، ومن تلقاء نفسها ، عن ارسال سفنها التجارية عبر

قناة السويس وفي مضيق تيران لعلمها بأنها انما تعرض هذه السفن ، وبصفة مؤكدة ، لاجراءات التفتيش والتحفظ (الحراسة على الاموال) أو المصادرة المقررة في التشريع المصري النافذ .

أما عن السفن الحربية الاسرائيلية فانه لما كانت الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية الهدنة العامة بين مصر واسرائيل تمنع السفن الحربية لكل من الطرفين من الدخول في المياه الاقليمية للطرف الاخر ، فانه من حق مصر بالتالي التعرض لهذه السفن اذا ما حاولت المرور في مضيق تيران الواقع في المياه الاقليمية المصرية أو عبور قناة السويس التي هي جزء من الاقليم المصري وتدميرها أو اعتقالها ومصادرتها اعمالا لقواعد قانون الحرب البحرية التي أبقت عليها اتفاقية الهدنة العامة في هذه الخصوصية .

١١ ـ ومما تقدم يبين ان مدار البحث الحالي ينحصر في مدى حق السفن التجارية الاسرائيلية في الملاحة في المياه الاقليمية المصرية بقصد انما المرور في هذه المياه (مضيق تيران وخليج العقبة) أو دخول احدى الموانيء المصرية (السويس أو بورسعيد) لعبور قناة السويس ، وذلك دون أن تتعرض هذه السفن لاجراءات التفتيش والحجز والمصادرة ، التي يخول قانون الحرب للدولة المحاربة الحق في تطبيقها على البواخر التجارية والسلع المعادية ، أو لاجراءات التحفظ عليها ، ووضعها تحت الحراسة ، حتى ينظر في أمرها عند انتهاء حالة الحرب ، وهل للحكومة المصرية الحق في منع هذه السفن من دخول مياه مصر الاقليمية في خليج العقبة ومضيق تيران ون المرور عبر قناة السويس ؟

١٢ ـ من المعروف ان القناة ، على خلاف المضيق ، عمل هندسي أنشيء في اقليم الدولة البرى ويندمج في هذا الاقليم اندماجا كليا يجعله يشارك هذا الاقليم مركزه القانوني والسياسي ، وقد قيل في هذا الصدد "leur territorialité juridique n'est que la reconnaissance de leur territorialité de fait" وهو ما يعبر عنه بالقول بأن القناة جزء لا يتجزأ من الاقليم ، خاضع أصلا لما يخضع له هذا الاقليم من سيادة شاملة لحقوق والتزامات دولية مقررة .

١٣ ـ وهناك اجماع على ان سيادة الدولة تتجلى بأوسع معانيها في هذا الجزء من اقليمها المسمى بالاقليم البرى ، فلا يحد من حقوقها عليه وفيه الا ما تكون قد ارتضته صراحة من قيود والتزامات .

وهذا المبدأ الحاكم للمركز القانوني للاقليم البرى يسرى بلا نزاع على القناة التي تكون الدولة قد أنشأتها فيه ، حتى قيل انه لا يمتنع على الدولة أصلا أن تحرم الدول الاخرى من المرور في هذه القناة . كما قيل ، اجمالا لهذا الوصف:

« انه يترتب على هذا الواقع أن القنوات الرابطة للمحيطات انمـــا يجب انشؤها وصيانتها وتشغيلها ، يترتب على هذا أن تخصيص هذه القنوات بصفة دائمة للاستعمال العام انما يجب أن يتم عن طريق معاهدة تعقد لهذه الغاية » ٠

It is a consequence of that fact that inter - oceanic canals must be built, maintained and operated that a permanent dedication to public use must be accomplished by treaty.

(Baxter - International waterways in time of war B.Y.B. 1954 p. 189 .)

١٤ ـ أما فيما يتعلق بالمياه الاقليمية ، او على الاصح البحر الساحلي للدولة territorial sea فالامر أكثر تعقيدا ٠

وبيان ذلك انه اذا كان من المقرر الان ، عرفا وقانونا ، أن ميـــاه الدولة الاقليمية انما هي امتداد لاقليمها البرى تغمره مياه البحر ، فتخضع لما يخضع له هذا الاقليم من سيادة ، الا أن هناك تحفظا عاما بالنسبة لمباشرة حقوق هذه السيادة في هذا الجزء من المجال البحرى يرجع الاصل فيه الى ما يؤكده واقع من اختلاف الطبيعة المادية physical condition لكل من اقليم الدولة البرى، بما فيه القناة ، والبحرى الشامل للمياه الاقليمية ٠ يضاف الى ذلك ان مقومات السيادة ذاتها ، التي تجعلها لا تقبل في الاقليم البرى أية مزاحمة لسـلطانها exclusive ، يختلف أمرها بالنسبة للمياه الاقليمية وهي لا ترتبط ماديا بالاقليم البرى ارتباطها الوثيق والطبيعي بأعالي البحار التي تسودها حرية الملاحة مما ترتب عليه الاقرار بأن هناك تداخلا بين سيادة الدولة في مياهها الاقليمية ومبدأ حرية البحار ينعكس في حـق المرور البرىء ، كان من أثره أن المركز القـانوني للمياه الاقليمية يعتبر ، حتى اليوم ، غير واضح تماما ٠

١٥ ـ ويخلص مما تقدم انه يمكن القول ، وبصفة مؤكدة ، أن القناة جزء من اقليم الدولة البرى وأن كل قيد على سيادة الدولة في هذا الاقليم ، وبالتالي على القناة ، لا يقوم الا بما ارتضته الدولة في وثيقة دولية نافذة بالنسبة لها ، أما فيما يتعلق بالمياه الاقليمية فانه بالنظر لطبيعة هذه المياه الامر ما زال غير محدد بدقة ومرجعه العرف الدولي ، الذي هو ـ كمثل عرف ـ في تطور دائم، والسوابق، التي تؤولها الدول وفقا لمصالحها المتغيرة ، ممـــا يجعل المركز القانوني لهذه المياه كما سبق القول غير واضح وذلك بالرغم من الجهود المبذولة لتحديد معالمه، وبصفة خاصة لبيان معنى « حق المرور البرىء » التي ينعكس فيهـا مبدأ حرية البحار المزاحم للسيادة في المياه الاقليمية ٠

١٦ ـ والواقع انه لما كان المرور البرىء لا وجود له الا في حالة التســلم فانه يتعين البحث في حق السفن الاسرائيلية في عبور قناة السويس والميـاه الاقليمية المصرية وخليج العقبة ومضيق تيران :

أ) فى نطاق الحالة القائمة بمقتضى اتفاقية الهدنة العامة الموقعة بين مصر واسرائيل بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٤٩ ،

ب) خارج نطاق حالة الحرب واتفاقية الهدنة المذكورة ٠

الجزء الأول

فى نطاق اتفاقية الهدنة العامة بين مصر واسرائيل الموقعة برودس بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩

١٧ ــ لا شك فى أن الهدنة ، وان كانت موصوفة بالدوام ، أى غير محددة بمدة تنتهى بانقضائها أحكام الهدنة ، لا تعنى عودة حالة السلم بين أطرافها بمقتضى ابرامهم لها ٠ وكذلك فمن المبادىء المقررة ، عرفا وقانونا ، أن لكل دولة الحق فى اعلان الحرب ، والحق فى التمسك بصفة المحارب ومباشرة حقوق المحاربين دون أن تتعلق آثار هذا الاعلان وهذا التمسك على موافقة أو اعتراف الدول الاخرى ، اذ لا تملك هذه الدول ، قانونا ، جماعة أو كل منها على حدة ، منازعة ارادة الدولة فى تكييف مركزها الدولى بصفة عامة وتحديد مركزها الحربى بصفة خاصة (Briggs. Law of Nations. p. 975).

١٨ ــ ولما كان الامر كذلك فيمكن القول بأنه لا قيمة لما تدعيه بعض الدول من حق فى وصف مركز مصر القانونى وتحديده فى نزاع هذه الاخيرة مع اسرائيل ، كما انه لا قيمة أيضا لما تدعيه اسرائيل من أنها ليست فى حالة حرب مع مصر وانه ليس لمصر ، بالتالى ، الحق فى الادعاء بأنها فى حالة حرب معها ٠

١٩ ــ ومع ذلك فانه لما كان قد قيل فى تكييف مركز مصر الدولى ، عقب توقيع اتفاقية الهدنة العامة بينها وبين اسرائيل بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩، ان هذه الهدنة تتصف بالدوام وبالتمهيد لاعادة السلام الى فلسطين ، وانه يمتنع بمقتضاها على طرفيها وصراحة القيام بأى عمل من الاعمال العدائية أو الحربية:

Art. I. — 1.....

2. — *No aggressive action* by the armed forces — land sea, or air — of either Party shall be undertaken, planned or threatened against the people or armed forces of the other .....

Art. II. — 1 .....

2. — No element of the land, sea or air military or para-military forces of either Party, including non regular *forces, shall commit any warlike or hostile act against the military or the paramilitary forces of the other party* or against civilians in territory under the control of that Party

فمن الواجب التساؤل عما اذا كان منع الحكومة المصرية للسفن التجارية الاسرائيلية من عبور قناة السويس أو المرور بالمياه الاقليمية المصرية أو التعرض لهذه السفن ، يعتبر عملا عدائيا أو « حربيا » بالمعنى الوارد فى اتفاقية الهدنة ، على النحو سالف الذكر ·

٢٠ ـ والجواب على هذا السؤال يقتضى ابحث ، بدئ ذى بدء ، بعض الشىء ، فى حقوق المحاربين وطبيعتها ومداها ·

ومن المسلم به أن هذه الحقوق على نوعين ، أولهما يشمل حقوق تباشرها الدولة فى نطاق الاعمال العسكرية hostilities وثانيهما يشمل حقوق عامة تباشرها الدولة فى نطاق الحرب القائمة belligerent states بغية المحافظة على سلامة الدولة وأمنها واضعاف العدو اقتصاديا والحصول على ضمانات ليوم تصفية أوضاع الحرب (الحراسة على الاموال) ·

٢١ ـ ومن الامور التى لا تقبل المناقشة أن اتفاقية الهدنة ، بصفة عامة ، واتفاقية الهدنة المصرية الاسرائيلية ، بصفة خاصة ، انما هى اتفاق عسكرى المقصود به وقف العمليات العسكرية فحسب · ولا يغير من طبيعة هذا الاتفاق أن يعقد لاجل غير محدد ، كما هو شأن الاتفاقية المصرية الاسرائيلية ، أو أن ينص فى ديباجته على أنه انما عقد للتمهيد لاعادة حالة السلام بين أطرافه ·

ويؤيد هذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من كل من المادتين الاولى والثانية من الاتفاقية المذكورة من تحريم الاعمال العدوانية aggressive والحربية او العسكرية Warlike or hostile act من جانب القوات المسلحة فحسب ، نظامية كانت أو غير نظامية ·

يضاف الى ذلك أنه ، فيما يتعلق بالوضع المصرى الاسرائيلى ، تضمنت الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من اتفاقية الهدنة الموقعة بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩ النص الصريح على أن :

« ... أحكام هذه الاتفاقية انما تمليها الاعتبارات العسكرية دون سواها ، وهى نافذة لمدة الهدنة فقط » ·

... the provisions of this Agreement are dictated exclusively by military considerations and are valid only for the period of the Armistice.

كما نصت المادة الحادية عشرة من الاتفاقية على انه :

« لا يؤثر أى من أحكام هذه الاتفاقية ، على اى وجه كان ، فى حقوق أو مطالبات أو مراكز أى الطرفين فيما يتعلق بالتسوية السلمية النهائية للمسالة الفلسطينية » ·

No provision of this Agreement shall, in any way, prejudice the rights, claims and positions of either Party hereto, in the ultimate peaceful settlement of the Palestine question.

ولما كان اقرار قيام السلم بعد الحرب انما هو اقرار لوضع سياسى وقانونى لا يمكن أن يكون الا باتفاقية سياسية تتضمن تصفية حالة الحرب وشروط هذا السلم ، ولما كانت اتفاقية ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩ لا ينطبق عليها هذا الوصف ، فالادعاء بانها بمثابة سلم دائم انما هو ادعاء باطل كالادعاء بان الهدنة الدائمة ، بصفة عامة ، بمثابة سلم نهائى · (Hyde. International Law. t. III. p. 2385; Hackworth.Digest. t. VI. p. 248; Briggs. ibid. p. 937)

٢١ ــ هذا وتعالج اتفاقية الهدنة عادة أمرين :

الاول : اقرار وقف الاعمال الحربية (ومنع استئنافها اذا كانت الهدنة دائمة) ·

الثانى : الابقاء على توازن القوى القائم بين الدول المتحاربة فى تاريخ توقيع الاتفـــاقية ·

٢٢ ــ وفيما يتعلق بالامر الثانى فالرأى الراجح هو أن حق تفتيش السفن التجارية ومصادرة المهربات الحربية التى تكون عليها انما هو جزاء كل مساعدة مباشرة أو غير مباشرة تقدم للعدو يخشى منها التاثير فى ميزان القوى الذى جعلته اتفاقية الهدنة ، وعلى ذلك فمباشرة هذا الحق من الامور المشروعة بالنسبة لكل ملاحة أو تجارة غير مراقبة ويخشى أن تكون عدائية ·

وقد أخذ قضاء محاكم الغنائم البريطانية والفرنسية والايطالية بهذا الرأى عقب توقيع اتفاقيات الهدنة فى نهاية الحربين العالميتين الاولى والثانيـة ، بل وانه مما يزيد هذا الرأى قوة انه صدر وكانت اتفاقيات الهدنة ، فى واقع الحال، اقرار بتسليم تام وشامل أملت شروطه على الدول المهزومة ، أى أنه لم يكن هناك توازن فى القوى كانت هذه الاتفاقيات حريصة على الابقاء عليه ·

وقد أوضح الشراح هذا الرأى بالتعليق الآتى :

« ان الهدف المقصود هو الحيلولة دون تعـــديل ميزان القوى الذى أدى الى طلب الهدنة ، وهذا يبرر ضبط الغنائم ومصادرتها بعد الهدنة لمواجهة الملاحة او التجارة التى لا تخضع لرقابة ويخشى أن تكون معادية ··

« فالهدنة لا توقف حالة الحرب ولا حق الضبط والمصادرة الذى هو جزاء المساعدة المباشرة وغير المباشرة التى تقدم للعدو » ·

Le poursuivi, c'est d'empêcher une modification des rapports des forces qui ont fait demander l'armistice; cela justifie des prises faites après l'armistice en riposte à une navigation ou à un commerce non contrôlés, que l'on peut redouter hostiles... L'armistice ne suspend pas l'état de guerre, ni le droit de prise qui sanctionne l'aide, directe ou indirecte, qui serait apportée à l'ennemi.

(Gervais. Jurisprudences anglaise, française et italienne des prises maritimes (1939-1945). R.G.D.I.P. 1949 p. 245 et s.; 1950 p. 301-309 et notes 67 et 71; Genet. Droit de la guerre maritime t.I. p. 314).

وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن معهد القانون الدولى (Annuaire 1913 p. 373) قد فرق بين اعتقال السفينة saisie ، وهو اجراء تحفظى مؤقت وجائز أثناء الهدنة ، والقصد منه منع التأثير فى ميزان القوى ، وبين المصادرة confiscation التى يمتنع على محاكم الغنائم الحكم بها أثناء الهدنة ·

٢٣ ـ ويبدو مما تقدم أن الامر قد التبس على مجلس الامن فخلط فى قراره الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٥١ بين العداء الايجابى active belligerency والعمليات العسكرية hostilities ، وبين هذه الاخيرة والاعمال التى تقوم بها الدولة بصفتها دولة محاربة belligerent status ، أى فى نطاق حالة الحرب ، ولكن دون أن تكون من الاعمال العسكرية · والواقع انه ليس هناك من عداوة ايجابية وعداوة سلبية · passive belligerency انما هناك مركز قانونى محدد هو مركز المحارب status of belligerency تتفرع منه أوجه نشاط مختلفة منها النشاط العسكرى hostilities · والسؤال ينحصر ، بالتالى وحسب ، فيما اذا كان اعتقال السفن التجارية الاسرائيلية التى تدخل المياه الاقليمية المصرية يعتبر عملا عسكريا أم لا ·

٢٤ ـ من المسلم به أن العمليات العسكرية هى نشاط القوات المسلحة بقصد ابادة قوات العدو وتدمير أمواله ، وهو نشاط موجه أساسا خارج حدود الاقليم الذى تسيطر عليه القوات المسلحة الوطنية وان لا شأن له بالتدابير التى تتخذها الدولة فى نطاق حالة الحرب العامة status of belligerency داخل حدودها الاقليمية وللمحافظة على سلامتها وأمنها ، ومنها تدابير وضع اليد والحراسة على أموال الاعداء أو مصادرتها متى تواجدت فى اقليمها ·

٢٥ ـ وواضح ان اتفاقية الهدنة الدائمة بين مصر واسرائيل انما عالجت نشاط القوات المسلحة هذا وعملياتها العسكرية فحسب ، دون التعرض لتدابير الحرب العامة · ويكفى لتاكيد ذلك مراجعة نصوص الفقرة ٢ من المادتين ١ ، ٢ من الاتفاقية على الوجه السالف الاشارة اليه · هذا وقد أجمع القضاء والفقه على

ان التعبير عن الاعمال العسكرية التي تأتيها القوات المسلحة ، على ما ورد النص عليه في اتفاقية الهدنة المصرية الاسرائيلية Warlike or hostile act, aggressive action ، هي تلك الاعمال التي تؤدي الى قتل الاشخاص والى تدمير الممتلكات في الاقاليم المعادية ، ولا تمتد الى غيرها من تدابير أمن الدولة وسلامتها داخل اقليمها

٢٦ ـ ولما كان الامر كذلك فانه مما لا شك فيه أن السفن التجارية الاسرائيلية التي تدخل المياه الاقليمية المصرية ، سواء للمرور فيها أو بقصد عبور قناة السويس ، انما تعرض نفسها وتخضع للاجراءات المقررة على أموال الاعداء من حراسة ومصادرة ، كما يخضع الاسرائيليون الذين يتواجدون عليها لاجراءات التحفظ والاعتقال (Genet, ibid. t.I. p. 269) . واذا كان هذا الحق مقرر اصلا لمصر فمن باب أولى يكون لها الحق أيضا في منع السفن التجارية الاسرائيلية من الدخول في مياهها الاقليمية وفي قناة السويس واتخاذ الاجراءات العسكرية اللازمة ـ اذا اقتضى الامر ذلك ـ لتنفيذ هذا المنع دون أن يكون في ذلك مخالفة للفقرة الثانية من المادتين ١ و٢ من اتفاقية الهدنة ما دامت الحكومة المصرية لا تتعدى حدود اقليمها البري (قناة السويس) ومياهها الاقليمية (خليج العقبة) .

٢٧ ـ وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن اسرائيل تتمتع ، بالنسبة للسفن التجارية المصرية التي تدخل مياهها الاقليمية ، بنفس الحقوق التي لمصر في اقليمها البري وفي مياهها الاقليمية .

ويؤيد هذا ما جاء عليه النص الصريح في الاتفاق الذي تم بين مصر واسرائيل في لجنة الهدنة المختلطة بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٣ من السماح للسفن التجارية التابعة لكل منهما ، في حالة حدوث عطل ميكانيكي أو لامر طارىء أو قهري force majeure بالالتجاء الى المياه الاقليمية لدولة الحكومة الاخرى والخروج منها بحرية وأمان . فهذه الحرية وهذا الامان يشكلان استثناء للاصل المانع ، ولولا هذا الاتفاق لجاز لكل من الطرفين التعرض واعتقال ومصادرة السفن التجارية التابعة للطرف الآخر اذا ما دخلت في مياهه الاقليمية ، ولم يعتبر هذا الاجراء من الاعمال الحربية العدائية Warlike or hostile act في معنى اتفاقية الهدنة ، قبل الاتفاق المؤمى اليه بل كان يبرره أن كلا من الطرفين يعتبر قانونا في حالة حرب مع الآخر .

٢٨ ـ قيل ان منع السفن الاسرائيلية من الملاحة في المياه الاقليمية المصرية أو من المرور في قناة السويس انما هو صورة من صور الحصار blocus الذي هو عمل من الاعمال العدائية والحربية التي تمنعها اتفاقية الهدنة العامة .

والجواب على هذا الادعاء أن الحصار يعتبر حقيقة من أعمال الحـــرب Warlike, hostile act الذى ينظمه قانون الحرب ، ولكن يتعين معرفة ما اذا كانت الاجراءات التى تفرضها مصر على الملاحة التجارية الاسرائيلية فى قنـــاة السويس أو فى مياهها الاقليمية أو منع هذه الملاحة فى هذه المياه تشكل حصارا لاسرائيل بالمعنى المقصود فى قانون الحرب ؟

فالواقع ان للحصار تعريفا متفقا عليه ، فهو :

« التعرض فى البحر لكل اقتراب من شواطىء العدو أو موانيـــه ، وذلك بقصد قطع جميع مواصلاته عبر البحار ....

« كما وان الوصول الى المنطقة المحاصرة ممنوع على جميع الســـفن بدون استثناء » .

l'interception par mer de l'approche des côtes ou des ports de l'ennemi, dans le but de couper toutes ses communications d'outre-mer..... l'accès de la zone bloquée est interdit à tous les navires sans exception (Columbus. Droit de la Mer p. 533)

ومن هذا التعريف تبرز الفكرة الاساسية فى الحصار باعتباره عملا حربيا Warlike act وهى أن المقصود بالحصار هو منع السفن من دخول مياه العـدو الاقليمية وموانيه ، وذلك باستخدام بوارج حربية تقف لهذه السفن بالمرصاد وتعتقلها اذا ما حاولت دخول هذه المياه . اى أن الحصار يكون دائما مضروبا على اقليم الدولة المعادية وخارج نطاق الاقليم الذى تسيطر عليـــه الدولة التى تقوم به .

وهناك فارق بين هذا الحصار وما تقوم به مصر من اجراءات فى اقليمها وفى مياهها الاقليمية لمنع السفن الاسرائيلية من دخول هذه المياه أو المرور فى قناة السويس . فمصر لا تباشر اجراءاتها ضد السفن المعادية أو المحـــايدة الا فى مياهها الاقليمية واقليمها البرى بينما الحصار لا يباشر الا فى أعالى البحار او فى المياه الاقليمية المعادية كما سبق القول .

وعلى ذلك فان منع مصر السفن التجارية الاسرائيلية من دخول مياههـــا الاقليمية والمرور من قناة السويس او فرض ما تراه من قيود على هـــذا المرور لا يشكل حصارا ولا عملا عدائيا أو حربيا بالمعنى المقصود فى اتفـــاقية الهدنة المصرية الاسرائيلية .

٢٩ ـ ولا يؤثر فى التكييف القانونى لهذا الوضع أن يكون فى المياه الاقليمية مضيق وان اتصف هذا المضيق بالدولية ، الا اذا كان هناك اتفـاق دولى صريح يقيد حقوق الدولة صاحبة السيادة على المضيق ، كما هو الشان بالنسبة للمضايق التركية (اتفاقية منترو ١٩٣٦) .

وقد قيل في هذا الصدد :

« ان للمضايق اهمية استراتيجية جعلتها مرارا مسرحا للعمليات العسكرية في الارض او البحر . وهذا الامر ، بالاضافة الى ان المضايق تشكل جزءا من خطوط مواصلات المتحاربين ، يجعل من الخيال مطالبة دولة الساحل بالسماح بالمرور لبوارج العدو الحربية او للسفن الاخرى التي لها وجهة عدائية

« ولذا فقلما تجد الدول انه يلزم اتخاذ اجراءات قانونية صريحة لاقرار اغلاق الممرات المائية في وجه بوارج العدو الحربية » .

Straits possess a strategic importance which frequently makes them a scene of active hostilities, whether on land or at sea. This circumstance, and the significance they have as part of the line of communications of belligerents, make it altogether unrealitic to suppose that a belligerent littoral state is required to allow passage to enemy warships and other vessels bent on hostile missions. It is for this reason that states rarely find it necessary to promulgate any legal instrument expressly closing a waterway to enemy warships. (Baxter, ibid. p. 202 et s.)

٣٠ – وما يقال عن المضايق يقال بصفة عامة في شأن جميع مسالك الملاحة الدولية ، وقد قيل في هذا الصدد أيضا :

« انه عندما تكون دولة الساحل في حرب ، فلن يسمح للسفن المعادية ، حربية كانت أو تجارية ، بالمرور في الممر المائي . كما ان مدى مباشرة حق الزيارة والتفتيش بالنسبة للسفن المحايدة خاضع ، على الارجح ، للقانون النافذ في شأنها في أعالي البحار » .

When the littoral state is at war, enemy ships, whether warships or merchantmen, will be denied passage through the waterway; and the extent to which visit and search of neutral vessels will be conducted will be probably governed entirely by the law applicable to such vessels on the high seas. (Baxter, ibid. p. 189-213).

كما قيل ، فيما يتعلق بالانهر ، وان وصفت بالدولية ،

« تقع الانهر في نطاق الحرب الارضية ، والاشراف عليها ليس من أوجه الاستراتيجية البحرية . ولما كانت في متناول المعارك والاحتلال فانه من الخيال افتراض امكانية الاعتراف لها بممرك يختلف – بدرجة ظاهرة – عن ممرك الشواطىء التي تمر هذه الانهر بينها » .

Rivers fall within the domain of land warefare and their control is not an aspect of maritime strategy. Involved as they are in the battle and occupation, it would be unrealistic to suppose that they can be accorded as

status different, to any marked degree, from that of the shores between which they run.

٣١ ـ ولما كانت القنوات كالانهر ، جزءا من الاقليم البرى للدولة ، فانه يسرى عليها أصلا ما يسرى على هذه الاخيرة وعلى هذا الاقليم من قواعد وتنظيمات .

٣٢ ـ قد يقال ان منع مصر السفن الاسرائيلية من العبور من قناة السويس يخالف اتفاقية حرية المرور فى القناة الموقعة بتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٨٨ . غير ان مثل هذا القول مردود عليه بأن هذا المنع لا يشكل الحصار blocus المتعارف عليه فى القانون الدولى ـ والذى سلف بيان أمره ـ وهو المحرم فى هذه الاتفاقية على موقعيها فرضه على القناة ، كما انه لا يعقل أن تقوم مصر بفرض حصار على نفسها .

هذا ومن الثابت أن الحكومة المصرية ، فى مباشرتها لحقها المقرر ، فى المادة ١٠ من الاتفاقية المذكورة ، فى اتخاذ ما تراه من الاجراءات للدفاع عن البلاد والنظام العام ، انما تباشر نفس الاجراءات التى سبق أن اتخذتها فى الحربين العالميتين الاولى والثانية لصالح الحلفاء وباعتبارها in a state of belligerency وان لم تقم بعمليات عسكرية hostilities مع الاعداء (Baxter. ibid. p. 197-204)

وهذا التطبيق للاتفاقية كان خير تفسير لها .

٣٣ ـ ويمكن ايجاز الموقف فى ضوء مسلك الدول فى هذا الشأن بما قيل من انه :

« يجب التسليم ، مع الاستاذ سيجفريد ، بأن قناة بناما وقناة السويس ، بصفة خاصة ، لم تعدا محايدتين ، والدفاع عنهما انما تقوم به الدول صاحبة الشأن وفقا لمصالحها الذاتية ، ولا وجود لحرية المرور فيهما فى زمن الحرب .

... ...

« ويدل مسلك الدول وتصرفاتها على أنه لا يمكن مجرد التفكير فى الاعتراف لبوازخ العدو الحربية بأى حق فى المرور فى المسالك المائية الدولية عندما تكون دولة الساحل دولة محاربة . كما لا يمكن التصور أن تحرم دولة الساحل نفسها من فرصة مباشرة حق الزيارة والتفتيش والضبط قبل السفن التجارية التى تعبر المسلك .

« ان حق البوازخ الحربية المحايدة والسفن التجارية البريئة فى استعمال المسلك المائى يجب ، فى الظروف الحديثة ، أن يأتى فى المرتبة الثانية بالنسبة لمقتضيات دولة الساحل المشروعة فى الدفاع عن النفس والانتفاع بالفائدة الاستراتيجية الناتجة عن اشرافها على المسلك » .

One is forced to agree, with professor Siegfried, (Les canaux internationaux et les grandes routes maritimes mondiales. Cours de l'Académie de Droit International de La Haye. t. 74 (1949) p. 5, 36 et 60), that the Panama and Suez canals, in particular, are no longer neutral; that they are defended by the interested states in their own interest and that freedom of passage ceases to exist in time of war.

.....

The practices followed by states would seem to indicate that the recognition of any right of passage through international waterways for enemy warships when the littoral state is a belligerent would be altogether unthinkalk. No more can it be expected that littoral states should deny themselves the opportunity of visiting, searching and seazing merchant vessels passing through the waterway.

The corresponding right of neutral warships and innocent merchant vessels to make use of the waterway must, under modern conditions, take second place to the legitimate need of the littoral state to defend itself and to derive strategic advantage from the control of the waterway. (Baxter. Ibid. p. 205-208)

٣٣ ـ قد يقال ان تعرض الحكومة المصرية في مياهها الاقليمية للسفن التجارية الاسرائيلية إستنادا الى أن حالة الحرب ما زالت قائمة بين مصر واسرائيل يجيز لهذه الاخيرة التعرض للملاحة التجارية المصرية حتى في أعالى البحار وذلك لان طبيعة التعرض وأسسه واحدة في الحالتين وان اختلفت درجاته وآثاره . والواقع أن هذا الاستنتاج غير سليم ومردود عليه بما سبق القول به وهو أن مصر انما تباشر تعرضها للسفن الاسرائيلية في مياهها الاقليمية والداخلية (القناة) فحسب ، مثلما لاسرائيل الحق في أن تباشر تعرضها للسفن المصرية التجارية في مياهها الاقليمية أيضا ، حيث أن السفن التجارية المصرية ممنوعة أصلا من دخول هذه المياه . أما اذا تعرضت اسرائيل لهذه السفن في أعالى البحار فانما تتعرض لها في مجال البحار الحرة الامر الذى من شأنه أن يؤدى الى قيام الاسطول الحربى المصرى بتوفير حمايته للسفن المصرية في هذه البحار مما يترتب عليه احتمال الاشتباك العسكرى بينه وبين الاسطول الاسرائيلى . ومن المعروف أن اتفاقية الهدنة قد حرمت مثل هذا الاشتباك الذى لا يخشى حدوثه في المياه الاقليمية لكل من الطرفين لانها محرمة على أسطول الطرف الآخر بحكم اتفاقية الهدنة . ولما كان الامر كذلك فانه يمتنع بالتالى على كل من الاسطولين الحربيين المصرى والاسرائيلى التعرض للسفن التجارية المعادية في أعالى البحار بحكم اتفاقية الهدنة العامة ذاتها .

الجزء الثـــانى

خارج نطاق اتفـــاقية الهدنة العامة

أولا ـ مرور السفن الاسرائيلية فى خليج العقبة :

٣٤ ـ تجدر الاشارة ، بادىء ذى بدء ، الى أن المركز القانونى للمياه الاقليمية، بصفة عامة ، وللخلجان ، بصفة خاصة ، مرجعه ـ كما سبق القول ـ العرف الدولى الذى لم تتبلور أوضاعه بعد بصفة نهائية ، الامر الذى يترتب عليه ان كل ما يقال فى هذا الشأن هو من اجتهـــاد القضاء أو الفقه فى سبيل اقامة صرح هذا العرف . وقد قال أحد أعلام القانون الدولى الحديث :

« ان حالة الفوضى التى عليها نظام المياه الاقليمية ترجع الى انعدام أية قاعدة مسلم بها فى شأن عرض هذه المياه .

... ...

« ان مسألة تحديد السيادة الاقليمية فى الخلجان هى الآن بدون حل فى القانون الدولى العام . والفقهاء الذين لهم موقف آخر فى هذا الصدد انما كان موقفهم هذا نتيجة لرغبة دفعتهم الى التعميم بغية التقنين لا موقفا مؤسسا على ملاحظة مجردة لما عليه القانون المعمول به » .

L'absence de toute règle généralement admise concernant la largeur des eaux territoriales est à l'origine de ce que l'on a justement dénommé "l'état chaotique de leur régime".

.....

La question de la délimitation de la souveraineté territoriale dans les baies est actuellement sans solution sur le terrain du droit international général. Les auteurs qui... ont pris une position différente, ont été guidés, moins par la constatation objective de l'état du droit en vigueur que par un esprit de généralisation qui les poussait à entreprendre la codification de la matière. (De Visscher. Théories et Réalités en Droit International. ed. 1953, p. 258-263).

٣٥ ـ ومن المعلوم أن طول خليج العقبة ١٨ ميلا تقريبـــا ، وأقصى عرض له لا يتجاوز ١٥ ميلا ، بل ان هذا العرض لا يتجاوز ١٢ ميلا بطول ثلثى الخليج تقريبا . ولما كان عرض المياه الاقليمية المصرية والسعودية المقرر قانونا هـو ٦

أميال بحرية فمعنى ذلك أن معظم مياه الخليج ، ان لم تكن جميعها تقريبا (بطول ٩٠ ميلا) هي مياه داخلة في البحرين الساحليين المصرى والسعودى ، وان ما يخرج عن هذين البحرين يشكل مساحات صغيرة ومحبوسة تقع في المنطقتين الملاصقتين المصرية والسعودية مما يترتب عليه ، عرفا وقانونا ، انه يسرى على هذه المساحات حكم السيادة القائم على المياه الاقليمية نفسها .

٣٦ ـ ومن الثابت ، من الناحية التاريخية ، أن حكم الخليج في الماضى (أى حتى معاهدة لوزان ١٩٢٣) كان حكم المياه الداخلية Internal waters الخاضعة للسيادة العثمانية مثلما كانت تخضع لها الاقاليم البرية تماما . وكان الباب العالى يمنح الملاحة الدولية في الخليج باعتباره الطريق الى الاماكن المقدسة ، فلما زال السلطان العثمانى عن الخليج أصبحت أربع دول عربية تطل عليه : مصر والعربية السعودية والاردن وفلسطين . ولكن هل زال وصف مياه الخليج هذا بزوال السلطان العثمانى أو أنه انتقل كما هو الى السلطان العربى ، وما تأثير ظهور اسرائيل على شواطىء الخليج في هذا الامر ؟

واذا طرحنا جانبا مسألة اعتبار مياه الخليج مياها تاريخية عربية ، فهل لاسرائيل حق الملاحة في المياه الاقليمية المصرية في هذا الخليج وفي مضيق تيران الواقع بأكمله في هذه المياه ؟

٣٧ ـ رأت محكمة العدل الامريكية في حكمها المشهور الصادر بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩١٨ في قضية خليج Fonseca الذى تطل عليه ثلاث دول ، أن وجود أكثر من دولة على شاطىء خليج لا يؤثر في الوصف القانونى الذى يتمتع به هذا الخليج بالنسبة لكل منها على حدة وبالنسبة لها مجتمعة . ومعنى ذلك أن وجود أو ظهور أكثر من دولة على شواطىء الخليج لا يجعل من مياهه مياها دولية بالضرورة ، فاذا كانت مياه الخليج موصوفة أصلا بانها تاريخية وارتبطت مصالح دولة أو أكثر بهذا الوصف فهو باق ، ولا يجوز للدول الاخرى المساس بمركز الخليج القانونى المحدد على هذا الوجه . ورأت المحكمة أيضا أن الوصف التاريخى للخليج لا يمنع من أن يكون لكل من دوله بحرا ساحليا لها أن تباشر فيه وبصفة مطلقة exclusive الحقوق المقررة لدولة الاقليم في هذا البحر ، كما وان لهذا البحر أيضا منطقة ملاصقة للدولة أن تباشر فيها أيضا الحقوق المقررة لها في مثل هذه المنطقة .

وانتهت المحكمة من هذا بما يأتى :

١ ـ ان صفة الخليج التاريخية لا تتأثر بوجود أكثر من دولة على شواطئه .

٢ ـ انه لا يجوز لاحدى دول الخليج أن تأتى بتصرف من شأنه أن يمس أو يهدد مصالح الدول الاخرى التي تشاركها شواطئه ، والثابتة تاريخا .

استخدام نظرية القـوة الشرائية
في
اعـداد القـوائم الماليـــة

للدكتور خيرت ضيف
استاذ المحاسبة المساعد
بكلية التجارة بجامعة الاسكندرية

المحاسبة علم تحكمه مجموعة من الأسس والقواعد شأنها في ذلك شأن العلوم الاخرى • وهى تهدف الى تحقيق غرضين : اولهما بيان الارباح والخسائر عن طريق تصوير قائمة الربح ، وثانيهما هو تصوير المركز المالى الحقيقى للمنشأة عن طريق اعداد قائمة المركز أو الميزانية •

• ولعل أهم هذه القواعد :

مبدأ تحديد الربح على أساس مقارنة الايرادات النقدية بالمصروفات النقدية ومبدأ التكلفة التاريخية ، وتجاهل الآثار المترتبة على تغير مستوى الاســـعار وافتراض ثبات قيمة وحدة النقد •

وكان الربح يقاس فى أول الامر على أساس الزيادة فى صـــافى القيمة النقدية للمشروع أو المنشأة ، ولكن الامر تغير بعد ذلك واصبح يقاس على اساس زيادة الايرادات النقدية الناتجة من مبيعات السلع والخدمات على تكلفة السلع والخدمات المستخدمة فى انتاج المبيعات وتكلفة ادارة المنشأة أو المشروع خلال فترة معينة من الزمن • ولهذا نجد أن قوائم الربح الدورية تقوم أصلا على أساس نقـــدى(١) •

وقد تحول الرأى عن الطريقة الاولى الى الطريقة الثانية عند تحول الاهتمام من الميزانية الى قائمة الربح • وأصبحت الفكرة الخاصة بقياس الربح على أساس الفرق بين المصروفات النقدية والايرادات النقدية المتعلقة بادارة المشروع وهى القلب النابض للمحاسبة العملية (٢) •

---

(١) Bray, F. Sewell, "*The Measurement of Profit*", (London: Oxford University Press, 1949). صفحة ٢٧

(٢) المرجع السابق ، صفحة ٢

وقد أكد معهد المحاسبين القانونيين بانجلترا وويلز فى توصياته العاشرة ان الارباح أو الخسائر الناتجة من العمليات التجارية هى الفرق بين قيمة المبيعات وتكلفتها التاريخية بما فى ذلك مصاريف البيع والتوزيع •

والقيمة المثالية بالنسبة لأصل من الاصول هي القيمة الحالية للخدمات التي يؤديها هذا الاصل إذا استعمل في غرض من أغراض المنشأة .

غير أن المحاسبين يرون أن تكلفة الاصل تصلح أساسا لتحديد قيمته عند اثباته بالدفاتر . فعند شراء أصل من الاصول لا يدخل المحاسبون في حسابهم الا الثمن المدفوع فعلا في سبيل الحصول على هذا الاصل(١) .

فاذا بدا لهم أن الثمن المدفوع كبير بالنسبة للقدرة الانتاجية للاصل فهم يفترضون في هذه الحالة أن الثمن المدفوع كان عادلا وقت الشراء لاعتبارات أدخلها المشترى في حسبانه .

واذا تبين لهم أن تكلفة الاصل ضئيلة بالنسبة لقدرته الانتاجية فانهم يرون أن الحيطة والحذر يتطلبان الابقاء على تكلفة الاصل .

ويتطلب تحديد قيمة الاصل الثابت في نهاية كل مدة تجارية ، احتساب قيمة النقص الذي طرأ عليه والذي يعبر عنه بالاستهلاك . وقد يرجع هذا النقص الى أسباب مختلفة ، منها استعماله في عمليات المنشأة أو احتمال ظهور مخترعات حديثة أو طرق جديدة من وسائل الانتاج ، أو لمجرد انقضاء الزمن .

ولهذا فانه من الضروري تحديد قيمة الاستهلاك السنوي الذي يطرأ على الاصل الثابت ، فعند اتباع مبدأ التكلفة التاريخية يحتسب الاستهلاك على أساس التكلفة الاصلية . وتظهر قيمة الاصل في الميزانية على أساس سعر التكلفة ناقصا الاستهلاك . ويرجع الى الخبراء في تقدير مدة حياة الاصل، وقيمته في نهاية حياته الانتاجية ، وطريقة توزيع القيمة التي يجب استهلاكها .

وقد عرف معهد المحاسبين القانونيين بانجلترا وويلز الاصل الثابت في توصياته التاسعة عن استهلاك الاصول الثابتة فذكر :

« ان الاصول الثابتة مهما كانت طبيعتها ، ومهما كان نوع المنشأة التي تستخدم فيها ، تمتاز بخاصية رئيسية تتمثل في أنه يتم الاحتفاظ بها بقصد الحصول على ايراد وليس بقصد بيعها أثناء النشاط العادي للمنشأة (٢) . »

وعند اتباع مبدأ التكلفة التاريخية بالنسبة للبضاعة يتحدد الربح من عمليات المتاجرة بمقدار الفرق بين ثمن تكلفتها وثمن بيعها . (٣)

---

(١) Roeem & Kerrigan, "*Accounting Method*", (New-York & London: McGraw-Hill Book Company, Inc., 1942). صفحة ٢٥٠

(٢) The Institute of Chartered Accountants in England and Wales," Recom — mendations on Accounting Principles, IX Depreciation of Fixed Assets", (London: Gee & Co. (Publishers) Limited, 1951). صفحة ٢١ بند ٨٩

(٣) Recommendations on Accounting Principles : X, The Valuation of Stock-in- Trade (Gee and Company (Publishers) Ltd.)

ويقصد بالتكلفة التاريخية التكلفة التي تقاس بالمدفوعات النقدية أو ما يعادلها من التزامات مالية في الوقت الذي يتم فيه انفاق المصروفات ٠

وتقوم مبادىء المحاسبة على افتراض ثبات مستوى الاسعار وثبات القيمة الحقيقية لوحدة النقد التي يتخذونها وسيلة لاثبات العمليات واظهار نتائجها ٠ فهي تتجاهل ظاهرة اقتصادية حقيقية ، هي ظاهرة تقلبات مستوى الاسعار التي لاحظها رجال الاقتصاد خلال عدد كبير من السنوات ٠

ومهما كان نوع هذه التقلبات ومداها فان وجودها أمر لا خلاف عليه كما أنه لا يوجد ما يدعو الى الاعتقاد أنه ينبغي ألا نتوقع استمراره ٠ ويبدو أيضا ان رقابة كاملة على العوامل الاقتصادية والسياسية لتقلبات مستوى الاسعار لم تقع حتى الآن تحت سيطرتنا (١) ٠

ولما كان ايجاد مستويات ثابتة للاسعار في الوقت الحاضر أمر غير محتمل فليس من المنطق أن تبقى قواعد المحاسبة المتعارف عليها قائمة افتراضات خاطئة وغير محتملة حتى ترتب على اتباعها في التقويم وعند تحديد الربح آثار خطيرة ٠

ترى ما هي هذه الآثار المترتبة على اتباع هذه الاسس والمبادىء عند تغير مستوى الاسعار ؟

احتساب الاستهلاك وفقا لمبدأ التكلفة التاريخية :

يؤدي احتساب الاستهلاك على أساس مبدأ « التكلفة التاريخية » في خلال فترات ارتفاع الاسعار الى اظهار أرباح صورية نتيجة التعبير عن عبء الاستهلاك بما يقل كثيرا عن قيمته الحقيقية ٠

ونذكر فيما يلي مثالا افتراضيا لبيان الفرق بين صافي الربح الناشىء عن سنة ١٩٤٩ عند احتساب استهلاك الاصول القابلة للاستهلاك على أساس التكلفة التاريخية ، وعند تعديل عبء الاستهلاك للتعبير عنه بوحدة النقد السائدة في نهاية سنة ١٩٤٩ ، مع فرض أن عبء الاستهلاك يمثل استهلاك أصول ثابتة اشتريت في سنة ١٩٣٩ وأصبحت قيمتها الاستبدالية ثلاثة أمثال ما كانت عليه ٠

---

(١) Association of Certified and Corporate Accountants, Taxation and Research Committee, "*Accounting for Inflation*", (London: Gee and Co. (Publishers) Ltd., 1952), صفحة ٢٧

	سنة ١٩٤٩ قبل التعديل		سنة ١٩٤٩ بعد التعديل	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
المبيعات	٥٠٠٠٠٠		٥٠٠٠٠٠	
تكلفة المبيعات	٣٠٠٠٠٠		٢٠٠٠٠٠	
مجمل الربح		٢٠٠٠٠٠		٣٠٠٠٠٠
المصروفات :				
خدمات الموظفين	١٢٠٠٠٠		١٢٠٠٠٠	
مصروفات اخرى	٣٠٠٠٠		٣٠٠٠٠	
الاستهلاك	٥٠٠٠٠		١٥٠٠٠٠	
صافى الربح		١٠٠٠٠٠		١٥٠٠٠٠
ضريبة الارباح التجارية		١٣٢٠٠		—
		٨٦٨٠٠		—
ضريبة الارباح الاستثنائية ...		٢٩٠٦٠		—
الارباح القابلة للتوزيع		٥٧٧٤٠		—
الارباح الموزعة		٤٣٢٠٥		—
الارباح المحجوزة		١٤١٤٥		—

ويبدو واضحا من هذا المثال الافتراضى النتائج الآتية :

١ ـ تبين القائمة غير المعدلة أن صافى الربح ـ قبل خصم الضرائب ـ يبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه ، بينما تبين القائمة المعدلة أن المنشأة لم تحقق ربحا .

٢ ـ تبين القائمة التى اعدت وفقا لمبدأ « التكلفة التاريخية » أن ضريبة الارباح التجارية والصناعية التى تستحق على الربح تبلغ ١٣٢٠٠ جنيه ، بينما تبين القائمة المعدلة أنه لا محل لفرض هذه الضريبة نظرا لتعادل الايرادات مع الاعباء .

٣ ـ تبين قائمة الربح غير المعدلة أن ضريبة الارباح الاستثنائية المستحقة تبلغ ٢٩٠٦٠ جنيها ، بينما تبين قائمة الربح المعدلة أنه لا محل لفرض هذه الضريبة وذلك لعدم وجود أرباح استثنائية .

٤ ـ تبين الارقام غير المعدلة أن الارباح الموزعة تبلغ ٧٥ ٪ تقريبا من الارباح القابلة للتوزيع وأن الارباح المحجوزة قد بلغت ٢٥ ٪ تقريبا من الارباح القابلة للتوزيع . بينما تبين الارقام المعدلة أنه لا محل لهذا التوزيع .

٥ ـ يتبين من الارقام المعدلة أن المنشأة لم تحقق أرباحا صافية بينما بلغ مجموع ما سددته نقدا لضريبة الارباح التجارية وضريبة الارباح الاستثنائية ، والارباح الموزعة ٨٥٥٦٥ جنيها ، دفعت من رأس المال وحقوق أصحاب المنشأة فى سنة ١٩٤٩ .

فاحتساب الاستهلاك على أساس مبدأ التكلفة التاريخية يترتب عليه اظهار أرباح صورية وأداء ضرائب وتوزيع أرباح تزيد كثيرا عما ينبغى أن تكون

عليه ، مما يؤدي الى نقص في الموارد المالية والاموال اللازمة لاستبدال الاصول الثابتة ونقص في القدرة الانتاجية للمنشأة تبعا لذلك .

ويلاحظ أن المشروعات المختلفة تتأثر بدرجات متفاوتة نتيجة تحديد أرباحها عند حساب الاستهلاك وفقا لمبدأ « التكلفة التاريخية » . ويتوقف هذا الاختلاف على عدة عوامل من بينها :

١ ـ حجم وقيمة الاصول الثابتة التي يتطلبها العمل في المنشأة بالنسبة لرأس المال المستثمر وبالنسبة لمجموع الاصول . ولهذا نجد أن شركات المرافق العامة تتأثر بدرجة أكبر من الصناعات المتوسطة أو الخفيفة التي لا يتطلب نشاطها وجود نسبة كبيرة من الاصول الثابتة ، أو المنشآت التجارية التي يكون عنصر الاصول الثابتة فيها عنصرا ضئيل القيمة(١) .

٢ ـ مدة الحياة الانتاجية للاصول الثابتة : فكلما قصرت هذه الحياة الانتاجية استطاعت المنشأة أن تتدارك الاخطار المترتبة على احتساب الاستهلاك وفقا لمبدأ « التكلفة التاريخية » ، ذلك لانها ستجد نفسها مضطرة الى استبدال اصولها الثابتة بعد انقضاء فترة قصيرة . وكلما طالت الحياة الانتاجية لهذا النوع من الاصول زادت المخاطر المترتبة على احتساب الاستهلاك وفقا لمبدأ « التكلفة التاريخية » . ذلك لان عملية الاستبدال ستتم بعد سنوات عديدة تكون المنشأة قد حققت في خلالها أرباحا صورية ضخمة دفعت عنها ضرائب تزيد كثيرا عما ينبغي أن تكون عليه ، كما تكون قد وزعت أرباحا كبيرة أخذت من رأس المال ومن حقوق أصحابها . ويؤدي هذا كله الى أن تجد المنشأة أو الشركة صعوبات جمة في تمويل استبدال أصولها الثابتة (٢) .

٣ ـ مدى الرقابة على تحديد أسعار بيع المنتجات التي تنتجها كل صناعة : فشركات المرافق العامة تخضع في تحديد أسعار السلع والخدمات التي تنتجها للاحكام الواردة في عقود الامتياز التي تقوم على تحديد تكاليف انتاجها عادة على أساس مبدأ « التكلفة التاريخية » والتي تسري لآجال طويلة تكون في خلالها خاضعة لرقابة واشراف السلطات المانحة للامتياز أو الهيئات الحكومية الاخرى للتحقق من مدى تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها (٣) .

---

(١) Brown, Cary. "*Effects of Taxation, Depreciation Adjustments for Price Changes*". (Boston: Division of Research, Graduate School of Business Administration, Harvard University, 1952) . الفصل الثاني صفحة ١٩ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق الفصل الثاني الشار اليه .

(٣) Bierman, Harold. "*The Effect of Inflation on Depreciation and the Computation of Income of Public Utilities for the Years 1940 to 1955*". (Unpublished Ph. D. Dissertation, University of Michigan, 1955). صفحة ١٠

وفي جميع الاحوال تتاثر المشروعات المختلفة باتجاه تغير المستوى العام للاسعار ومدى حدة هذا الاتجاه ومدة استمراره ٠

وقد بدأ رجال الصناعة يعبرون عن الآثار الخطيرة المترتبة على حساب الاستهلاك وفقا لمبدأ « التكلفة التاريخية » ، فذكر أحد رجال الاعمال في صناعة البترول في الولايات المتحدة الامريكية :

« ان احتياطيات استهلاكنا قامت على التكلفة الاصلية ٠ ولهذا فان ارباحنا المحاسبة لا تكفل الآن ـ كما كانت قبل الحرب ـ قياس الموارد المالية التي يمكن الحصول عليها لزيادة القدرة الانتاجية وتوزيع الارباح ٠ وقبل أن نتناول توزيع الارباح أو التوسع في الوقت الحاضر فان جزءا كبيرا من ربحنا المحاسبي يجب أن يستخدم لاستبدال احتياطي البترول الخام وكذا لاستبدال المهمات المالية أو التي أصابها القدم »(١) ٠

تحديد تكلفة المبيعات وفقا لمبدأ التكلفة التاريخية :

تتضمن طريقة FIFO تحديد تكلفة المبيعات على أساس التكلفة التاريخية ٠ وتقوم هذه الطريقة على اعتبار أن الربح هو الفرق بين ثمن تكلفة البضاعة وسعر بيعها ٠ انها تمثل التدفق المادي للمواد الاولية والسلع ، اي أن الكميات التي تشترى أولا هي التي يتم التخلص منها في أول الامر ٠ وتفترض هذه الطريقة أن المخزون يتكون من مفردات أحدث المشتريات ٠

وقد لجأ البعض الى اتباع مبدأ LIFO بقصد استبعاد أثر ارتفاع مستوى الاسعار كما يبدو من تقارير الشركات ٠

فقد ذكرت احدى شركات النسيج التي اتبعت مبدأ LIFO في سنة ١٩٥٠ أنها لو اتبعت الطريقة التي سارت عليها من قبل وهي طريقة « ما يدخل أولا يخرج أولا » FIFO لزادت قيمة مخزون آخر العام بمقدار ٦٠٣٤٠٠٠ دولار ٠ وبالتالي لزادت الضريبة بما يقرب من ٢٩٦٥٠٠٠ دولار ٠ اي أن الربح الوارد بالقوائم المالية كان يزيد بما يقرب من ٣٠٦٩٠٠٠ دولار عند اتباع مبدأ « ما يدخل أولا يخرج أولا FIFO عنه عند اتباع مبدأ « ما يدخل آخرا يخرج أولا » LIFO (٢) ٠

---

(١) Kennedy and McMullen, "*Financial Statements, Form, Analysis and Interpretation*", (Homewood, Illinois: Richard D. Irwin, Inc., 1954). Price-Level Changes - صفحة ٢٦٩

(٢) Study Group on Business Income, "*Changing Concepts of Business Income*", (New York : The MacMillan Co. 1952). صفحة ٤٢

ارباح وخسائر المفردات النقدية :

ولا تتضمن قائمة الربح وقائمة المركز المالي المتعارف عليهـا الارباح أو الخسائر الخاصة بالاصول أو الخصوم النقدية عند تغير مستوى الاسعار رغم أن هـذه الارباح أو الخسائر هي أرباح حقيقية تتضمن زيادة أو نقصا في القوة الشرائية للموارد المالية لدى المنشأة (١) ٠

فالشركة التي تصدر سندات في سنة ١٩٣٩ عندما يكون الرقم القياسي لنفقات المعيشة ١٠٠ تحقق ربحا عندما ترد قيمة هذه السندات في سنة ١٩٥٧ عندما يصل الرقم القياسي الى ٢٠٠ ، ذلك لان الشركة تكون قد سددت عددا ثابتا من الجنيهات المصرية له نفس القوة الشرائية لمـا حصلت عليـه الشركة في أول الامر ٠

وتحقق الشركة أو المنشأة التي تحتفظ باصول نقدية خسارة عند ارتفاع المستوى العام للاسعار ٠

أما العوامل التي تؤثر على أرباح أو خسائر المفردات النقدية فهي : صافي رصيد هذه المفردات النقدية ، ومدة الاحتفاظ بهذه المفردات ، والاتجاه العـام للمستوى العام للاسعار ٠

ان هذه الارباح او الخسائر هي أرباح أو خسائر حقيقية لها أثرها عـلى المركز المالي للمنشأة وعلى مواردها المالية ، وهي تبلغ حدا كبيرا بالنسبة لانواع معينة من الشركات كشركات المرافق العامة ، ولهذا فاننا نرى ضرورة أخذها في الاعتبار حتى يمكن المحافظة على رأس المال سليما ٠

وقد أيدت الجمعية الامريكية للمحاسبة ضرورة اثبـات التغيرات في المفردات النقدية فذكرت أن التعديلات التي تجرى بشأن التغير في قيمة وحدة النقد يجب أن تكون شاملة تتناول جميع المفردات ـ بما في ذلك الرصيد الصافي للمفردات التي يتم التعبير عنها بوحدات نقدية ثابتة العدد ـ حتى تصبح كلهـا متجانسة (٢) ٠

---

(١) الصفحات ٢٠٩ و٢١٠ و٢٢١ و٢٢٥ من Kennedy & Mc Mullen سابق الاشارة اليه ٠

(٢) American Accounting Association "Price Level Changes and Financial Statements, Supplementary Statement No. 2 "The Accounting Review (October, 1951). ومن هذا الرأي ايضا Paton, W.A. *"The Impact of Inflation on Corporate Monetary Items"*, (Ph. D. Dissertation, University of Michigan, 1954). الصفحات من ٣١ الى ٤٣ ٠

المشكلة بالنسبة لصناعة معينة :

وقد قام بعض الباحثين بدراسة الآثار المترتبة على قواعد المحاسبة المتعارف عليها بالنسبة لصناعة معينة عند تغير مستوى الاسعار ٠

ومن بين هذه الدراسات ما قام بهR.C. JONESبالنسبة لصناعة الحديد والصلب في الولايات المتحدة خلال السنوات من ١٩٤١ الى ١٩٤٧ (١) ٠

وقد أجرى بحثه في سنة ١٩٤٩ على تسع شركات اعتبر انها تمثل هذه الصناعة ، يبلغ انتاجها واجمالى ايراداتها ومجموع أصولها وجملة أصولهـــا الثابتة وقيمة أجورها وعدد موظفيها ما يزيد على ٨٠ ٪ مما يقـــابله في جميع الشركات التي تعمل في صناعة الحديد والصلب ٠

ورغم مراعاة تلك الشركات لسياسة الحيطة والحذر وذلك باتباع طريقة LIFO وقيام بعضها بتكوين احتياطيات كبيرة لاستبدال الاصول الثابتة ولمقابلة الالتزامات المستقبلة فقد خلص الباحث الى وجود هوة واسعة بين الارقام الواردة بالقوائم المالية المنشورة وبين الارقام المعدلة التي ظهرت على الصورة الآتية :

الارقام الدفترية مليون دولار	الارقام المعدلة مليون دولار	
١٦٣٨	٤٥٧	مجموع ارباح الشركات خلال ١٩٤٧/٤١
٢٤٤ ربح	١٥٥ خسارة	نتيجة عمليات سنة ١٩٤٦
٣٫٢ ٪	٣٫٤ ٪	معدل الارباح ١٩٤١/٤٥
٦٫٢ ٪	٢٫٠٠ ٪	معدل ارباح ١٩٤٦
٨٫٧ ٪	١٫٦ ٪	معدل أرباح ١٩٤٧
٥١ ٪ زيادة	—	راس المال العامل رغم زيادة الرقم القياسي لنفقات المعيشة بمعدل ٦٦ ٪

اى ان صناعة الصلب لم تعد تستطيع أن تحقق ربحا قدره ٢ ٪ من رأس المال المستثمر في احدى سنوات الانتعاش في الولايات المتحدة وهي سنة ١٩٤٧٠ وهذه ظاهرة لها دلالتها وخطورتها ٠

وتساءل الباحث كيف يمكن ذكر تلك الحقائق لحملة الاســـهم ؟ كيف يمكن لمجالس ادارة شركات الصلب التسع اعطاء بيانات تكميلية للتعبير عن هذه القوائم عند نشر القوائم المالية معبرا عنها بالتكلفة التاريخية ؟

واقترح في سخرية ان يكتب مجلس الادارة تقريره على النحو الآتي :

« ان الارباح الصافية لشركتكم عن سنة ١٩٤٦ كما شهد بها المحاسبون الذين وقع عليهم الاختيار في اجتماعنا السنوى الاخير كانت ٢٤٤ مليون دولار

(١) Jones, Ralph, C., "The Effect of inflation on Capital and Profits : The Record of Nine Steel Company", (The Journal of Accountancy, January, 1949).
الصفحات من ٩ الى ٢٧

اى ٢ر٦ ٪ من مجموع حقوق حملة الاسهم كما ظهرت بالدفاتر . وبلغت زيادة هذه الارباح عن ارباح السنة الماضية أكثر من ٢٥ ٪ . ولكنى أود أن امر اليكم أن النتيجة الحقيقية لنشاطنا قد انتهت الى تحقيق خسارة فعلية بلغت ١٥٥ مليون دولار . »

وقد رد الباحث أسباب زيادة الارباح الواردة بالقوائم المالية المتعارف عليها على الارباح الحقيقية الى العناصر الثلاث الاتية :

١ ـ زيادة تكاليف استبدال المخزون .

٢ ـ زيادة تكاليف استبدال الآلات .

٣ ـ خسائر القوة الشرائية لصافي الاصول النقدية .

وقد استبعد مجموع قيمة السلع والخدمات من النشاطات الاخرى من قيمة السلع والخدمات التى تنتجها شركات الحديد والصلب للوصول الى القيمة المضافة ثم استقطع من الناتج بعد ذلك الاستهلاك اللازم للمحافظة على رأس المال سليما . فحصل على صافى المنتج الذى يوزع بين العمال والحكومة والمستثمرين فى سنة ١٩٤٧ على النحو الاتي :

	المبلغ بملايين الدولارات	النسبة المئوية
١ ـ نصيب الموظفين والعمال	١١٦٤	٧٣ر٦ ٪
٢ ـ نصيب الحكومة من طريق مباشر	٣٩١	٢٤ر٧ ٪
٣ ـ نصيب المستثمرين	٢٧	١ر٧ ٪
صافى منتج الصناعة فى ١٩٤٧	١٥٨٢	٪١٠٠

وقد بلغ مجموع ما حصل عليه حملة المستندات والاسهم الممتازة لشركات الصلب التسع خلال السنوات السبع مبلغ ٣٧٣ مليون دولار كفائدة وارباح ولكنهم اصيبوا بخسارة رأسمالية بلغت ٤٨٦ مليون دولار .

ونلخص فيما يلى بعض النتائج الاخرى التى انتهى اليها الباحث عند مقارنة البيانات الواردة بالقوائم المالية المعدلة :

البيانات الواردة بالقوائم المالية المنشورة بالدولارات الثابتة :

١ ـ نقصت الاصول الثابتة بنسبة ٦ ٪ خلال السنوات السبع .

٢ ـ بلغت الزيادة فى تكلفة عبء الاستهلاك على قيمة الاضافات الى الآلات ٤٦ بليون دولار فى المدة من ١٩٤٠ الى ١٩٤٧

٣ ـ الارباح الموزعة تربو على الارباح المحققة زيادة كبيرة فى جميع السنوات .

٤ ـ بلغت الارباح المحجوزة لتكوين رأس مال اضافى ٥٤٣ بليون دولار .

٥ ـ بلغت الارباح المحجوزة ٣٨ر٥ ٪ من الارباح الواردة بالتقارير .

البيانات الواردة بالقوائم المالية المعدلة بمتوسط دولارات السنوات ٣٥ ـ ١٩٣٩ :

١ ـ نقصت الاصول الثابتة بنسبة ١٩ ٪ خلال السنوات السبع .

٢ ـ بلغت الزيادة فى تكلفة عبء الاستهلاك على قيمة الاضافات الى الآلات ١٠٠ بليون دولار فى المدة من ١٩٤٠ الى ١٩٤٧ .

٣ ـ الارباح الموزعة لم تتحقق فى سنة من السنوات .

٤ ـ بلغت الارباح والفوائد وضرائب الدخل المدفوعة من رأس المال ٤١ بليون دولار .

٥ ـ تبين القوائم المالية المعدلة أن الارباح التى درت على حملة الاسهم قد بلغت ١٥٠ ٪ من الارباح الحقيقية .

ولا شك ان النتائج التي خلص اليها الباحث بالنسبة لصناعة المسلب لا تقتصر على تلك الصناعة ولكنها تتعداها الى الصناعات الاخرى ، مما أدى الى انهيار رؤوس الاموال المستثمرة فكان له أسوأ الاثر على الاقتصاد القومي .

وقد عبر رجال صناعة البترول في الولايات المتحدة عن الاثار المترتبة على ارتفاع مستوى الاسعار على الارباح ، فذكر أحدهم في تعليق له :

« ان صافي الربح الوارد في التقارير لثلاثين شركة من شركات البترول قد بلغ ٣ ٧ مليون دولار في سنة ١٩٤٦ و١٢١٩ مليون دولار في سنة ١٩٤٧ أي بزيادة قدرها ٦٠ ٪ .

« ولكن تكاليف رأس المال المستهلك ... كانت غير كافية لاستبدال رأس المال المذكور . ويمكن تحديد مدى المبالغة في الارباح الواردة بالتقارير بطريقة تقريبية وذلك بتسوية أعباء رأس المال المستنفد التي عبر عنهـــا بالدولارات التاريخية بحيث تمثل الدولارات الحالية .. »

« وعندئذ نجد أن صافي الارباح المعدلة تصبح ٤١٨ مليون دولار في سنة ١٩٤٦ و٥١٣ مليون دولار في سنة ١٩٤٧ ، أي بزيادة في الارباح الواردة بالقوائم المنشورة على الارباح المعدلة قدرها ٢٣ ٪ » . (١)

المشكلة بالنسبة للصناعة بصفة عامة :

وقد قامت الهيئات المختلفة في البـــلاد الاجنبية بمحاولات لقياس الاثار الخطيرة المترتبة على ارتفاع الاسعار واتباع الاسس الحالية المتعارف عليها في تحديد الربح وزيادة اسعار الضرائب في نفس الوقت وذلك بالنسبة للصناعة بصفة عامة .

ففي بريطانيـــــا اجرت لجنة الضرائب والبحـــوث التابعة لجمعية The Association of Certified and Corporate Accountants هـذا البحث على عينة مكونة من ٣٠ شركة متفاوتة في الحجم ونوع النشـــاط ، وانتهت الى النتائج التي نلخصها فيما يلي : (٢)

١ ــ ارتفعت القيم الدفترية للاصول الثابتة في خلال الفترة من ١٩٣٨ الى ١٩٤٩ بنسبة قدرها ٥٠ ٪ فقط .

---

(١) Kennedy and McMullen, "*Financial Statements, Form, Analysis and Interpretation*" (Homewood, Illinois: Richard D. Irwin, Inc., 1954), الصفحات من ٢٩٦ وما بعدها .

(٢) The Association of Certified and Corporate Accountants, Taxation and Research Committee "*Accounting for Inflation*", (London : Gee and Co. (Publishers) Ltd., 1952). الصفحات من ٢٢ الى ٢٤ .

٢ ـ ارتفعت قيم المخزون الى أربعة أمثال ما كانت عليه . وقد تبين أن جزءا كبيرا من هذه الزيادة يرجع الى الزيادة فى الاسعار وأن جزءا ضئيلا يرجع الى زيادة الحجم .

٣ ـ تم تمويل هذه الزيادة فى قيمة الاصول الثابتة وفى قيمة المخزون بالطرق الاتيـــة :

ا) زيادة فى السحب على المكشوف من البنوك ابتداء من سنة ١٩٤٥ .

ب) زيادة القروض قصيرة الاجل التى حصلت عليها الشركات .

جـ) زيادة فى الخصوم المتداولة .

د) نقص فى الاستثمارات قصيرة الاجل والسندات الحكومية .

هـ) حجز جزء كبير من الارباح الصافية القابلة للتوزيع .

و) اصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال .

وقد كان تمويل المشروعات عن طريق الارباح المحجوزة والاصـــدارات الجديدة لاسهم رأس المال غير كاف بسبب زيادة أعباء الضرائب . ولهذا انخفضت النسبة بين قيمة أسهم رأس المال المصدر والدخل القومى فى بريطانيا من ١٠ ٪ فى سنة ١٩١٤ الى ٥ر١ ٪ فى سنتى ١٩٤٨ و١٩٤٩ .

وقد انتهت نتائج بحوث دراسة اتحاد الصناعات البريطانية الى أن رأس المال العامل لم تتم المحافظة عليه . وأن احتياطيات الصناعة غير كافية لاستبدال الاصول الثابتة وتمويل المخزون . وقد قدر النقص فى مخصص الاستهلاك فى سنة ١٩٥٠ بنسبة قدرها ٥٥ ٪ عندما يعاد احتسابه تلك المخصصات على أساس الاسعار السائدة للتكلفة الاستبدالية . (١)

وقد قامت جمعية البنوك البريطانية بدراسة القوائم المـــالية لعينة من الشركات بلغ عددها ١٥٠٠ شركة خلال السنوات من ١٩٤٦ الى ١٩٥٠ . وانتهت الجمعية من دراستها هذه الى نتائج مماثلة . فذكرت انه ترتب على اتباع مبدأ التكلفة التاريخية بالنسبة لهذه المجموعة من الشركات نقص فى الاموال النقدية

---

(١) المرجع السابق . الصفحات من ٢٤ الى ٤٢ .

والاوراق المالية وزيادة في السحب على المكشوف ، وزيادة في المبالغ المستمرة في المخزون من البضاعة نتيجة ارتفاع مستوى الاسعار لم تقابلها زيادة في كمية المخزون ٠(١)

المشكلة بالنسبة لقياس الدخل القومي والحسابات القومية :

ويترتب على اتباع قواعد المحاسبة المتعارف عليها أثناء فترات ارتفاع الاسعار زيادة الدخل القومي عما ينبغي أو يكون عليه بسبب احتساب الاستهلاك وتكلفة المبيعات على أساس التكلفة التاريخية بقيمة النقص فيها عنها عند احتسابها على أساس التكلفة الاستبدالية ٠

وقد تبين من البحوث التي أجريت في الولايات المتحدة الامريكية أن احتساب الاستهلاك على أساس مبدأ « التكلفة الاستبدالية » بدلا من احتسابه على أساس مبدأ « التكلفة التاريخية » يؤدي الى تخفيض في الارباح يتراوح بين ٣ ٪ و ٥ ٪ في سنة ١٩٤٨ ، بل أن هذا التخفيض قد بلغ أحيانا نسبة تصل الى ١٢ ٪ من صافي الربح بعد الضرائب في بعض الصناعات (٢) ٠

وقدر أحد الباحثين الفرق بين قيمة الاستهلاك محسوبا على أساس التكلفة الاستبدالية وبين قيمة الاستهلاك محسوبا على اساس التكلفة التاريخية ، بما لا يزيد على ٤ بليون دولار في السنوات الاولى بعد الحرب ، و٢٫٥ بليون دولار في سنتي ١٩٥٠ ، ١٩٥١ ٠ وقد انتهى الى أنه لو أن استهلاك التكلفة الاستبدالية كان قد روعي عند حساب الربح الخاضع للضريبة ، لأدى ذلك الى تخفيض في قيمة الضرائب يتراوح بين بليون دولار و٢ بليون دولار في السنتين الاخيرتين ، وهو ما يبلغ نسبة تتراوح بين ٧ ٪ و١٠ ٪ من صافي الارباح بعد خصم الضرائب ، كما جاء بدفاتر المنشآت والشركات(٣) ٠

وقد قامت وزارة التجارة بتعديل أرباح الشركات التي ظهرت في القوائم المالية المنشورة لاستبعاد الارباح الناتجة من ارتفاع قيمة المخزون ٠ وقد بلغت قيمة هذا التعديل ٥ « خمسة » بليون دولار في سنة ١٩٤٦ و ٨٫١ بليون دولار في سنة ١٩٤٧ ، وذلك رغم انتشار استخدام طريقة LIFO انتشارا كبيرا ٠(٤)

---

(١) Jones, Frank H., "Guide to Company Balance Sheet and Profit and Loss Accounts," (Cambridge W. Heffer & Sons Ltd., 1951), صفحة ٢٥٧

(٢) Kennedy and McMullen, "*Financial Statements, Form, Analysis and Interpretation*", (Homewood, Illinois: Richard D. Irwin, Inc., 1954).
الفصل السادس عشر صفحة ٢٦٩ وما بعدها ٠

(٣) Brown, Cary "*Effects of Taxation, Depreciation Adjustments for Price Changes*", (Boston: Division of Research, Graduate School of Business Administration, Harvard University, 1952). صفحة ٢٤ وما بعدها ٠

(٤) May, George, O., "*Business Income and Price Levels*, An Accounting Study", (New York: American Institute of Accountants, July, 1949). صفحة ٤١

وقد قام أحد الباحثين بدراسة مماثلة وذكر في خلاصة بحثه :

« لقد بالغت الشركات الامريكية خلال السنوات الثلاث الاخيرة ـ ١٩٤٥ و١٩٤٦ و١٩٤٧ ـ في تقدير أرباحها بما يعادل ١٦ بليون دولار ، نتيجة عاملين » . أما العامل الاول فيتمثل في أن معظم الشركات تعتبر الزيادة في تكلفة استبدال المخزون بمثابة أرباح . وأما العامل الثاني فيتمثل في انها تعتبر بمثابة ربح مقدار الزيادة في التكلفة الاستبدالية للآلات والمعدات . ومن العجيب حقا أن تعتبر الزيادة في التكاليف بمثابة أرباح . ومع ذلك فقد سلكت معظم الشركات هذا الطريق . كما أدت ضرائب قاسية على الارباح الواردة بالقوائم المالية المنشورة (١) .

ان حسابات الدخل القومي ، والحسابات القومية ، هي محاولة لتقديم صورة اجمالية عامة لنواحي نشاط القطاعات المختلفة في الاقتصاد القومي خلال فترة معينة من الزمن .

وتعتمد هذه الحسابات القومية على البيانات الواردة بالقوائم المنشورة الخاصة بالمنشآت والشركات . وعند اعداد هذه القوائم على أساس مبدأ التكلفة التاريخية ، فان ذلك يؤدي الى جعل حسابات الدخل القومي والحسابات القومية ضئيلة القيمة وغير قابلة للمقارنة لانها تتضمن جميع نواحي النقص التي تراها في مصادر الحصول على البيانات اللازمة لها .

ويمكن تلخيص النتائج المترتبة على اتباع مبدأ التكلفة التاريخية وتجاهل الآثار المترتبة على تغير مستوى الاسعار ، فيما يلي : (٢) .

١ ـ زيادة الارباح زيادة صورية تؤدي الى خلق روح من التفاؤل .

فعندما يرتفع المستوى العام للاسعار يميل المستهلكون الى توقع استمرار ارتفاعه مما يدفعهم الى زيادة الاقبال على الشراء ، ويدفع رجال الاعمال الى زيادة الاقبال على شراء المواد الاولية وزيادة كمية المخزون منها ، ومن البضاعة تامة الصنع ، والى الاقبال على شراء الاصول الثابتة والسلع الانتاجية .

ويترتب على هذا كله زيادة جديدة في الطلب وزيادة جديدة في الاسعار .

٢ ـ وتيسط البنوك وبيوت الائتمان يدها فيما تمنحه من القروض الى المنشآت والشركات .

---

(١) Summer H. Slichter, Hearings on Corporate Profits, Joint Committee on the Economic Report, December, 1948, pp. 3 : 4.
نقلا من M.A.P.I. : *"Inflation and Postwar Profits"*, (Chicago M.A.P.I. 1949). ارجع الى صفحة ٨ .

(٢) Lacey, K., *"Profit Measurement and Price Changes"*, (London : Sir Isaac Pitman and son; Ltd., 1953). ، راجع الصفحات من ٢٥ الى ٢٩ .

٣ ـ ويؤدى ظهور الارباح الصورية الى توزيع ارباح صورية مما يؤدى الى تشجيع حملة الاسهم على الاقبال لاستثمار مدخراتهم والتهافت على شراء الاسهم فى سوق الاوراق المالية وارتفاع أسعارها ٠

٤ ـ أداء ضرائب تزيد على ما ينبغى أن تكون عليه ، تدفع من رؤوس المستثمرة ومن حقوق حملة الاسهم ٠

٥ ـ ويترتب على هذا كله نقص فى الموارد المالية ورأس المال العامل، يترتب عليه نقص فى الاموال اللازمة لاستبدال الاصول الثابتة والمخزون وما يترتب على ذلك من نقص فى انتاج المنشآت ونقص فى الانتاج القومى تبعا لذلك ٠

٦ ـ وهكذا يتأثر حجم الانتاج وحجم التوظف وحجم الدخل القومى الى حد كبير بتصرفات المسئولين عن ادارة الشركات ٠ ويترتب على هذا كله ظهور حالة جديدة من حالات عدم توازن الادخارات والاستثمارات مما يزيد من حدة التضخم والانكماش ٠

ويؤدى اتباع قواعد المحاسبة المتعارف عليها لتحديد الربح فى خلال فترات الانكماش وتدهور الاسعار الى نتائج عكسية متناظرة ٠

ويترتب على هذا كله أن يتخذ رجال الاعمال قراراتهم الخاصة بالانتاج والاستثمار والتمويل على ضوء هذه الارباح الصورية مما يضاعف من أخطاء التفاؤل فى فترات التضخم واخطاء التشاؤم فى فترات الانكماش ٠

أن القوائم المالية التى تعد وفقا لمبدأ التكلفة التاريخية لا تؤدى الى بيان الارباح الحقيقية للمنشأة ، ولا الى تصوير مركزها المالى تصويرا صحيحا صادقا وذلك عند تغير مستوى الاسعار ٠

ولما كانت هذه القوائم المالية الخاطئة تتخذ أساسا لقرارات المسئولين عن الادارة فى المنشآت والشركات ، فانها تكون قرارات خاطئة ، هذا بالنسبة للمنشأة أو الشركة ٠

كما انها تكون أساسا خاطئا بالنسبة لمن يستخدم هذه القوائم من حملة الاسهم والمستثمرين والبنوك وبيوت الائتمان ٠ هذا بالنسبة لقطاع الاعمال فى الاقتصاد القومى ٠

ولما كانت هذه القوائم المالية تتضمن البيانات الخاصة بالمحاسبة القومية وقياس الدخل القومى ، وتتخذ أساسا للدراسات التى تقوم عليها السياسة المالية والاقتصادية للدولة ، فان عدم سلامة تلك القوائم المالية يؤدى الى أن تعتمد الدولة فى تخطيطها القومى ووضع سياستها المالية والاقتصادية على أسس غير سليمة ، هذا بالنسبة للاقتصاد القومى بصفة عامة ٠

ويؤدى الاعتماد على القوائم المالية الخاطئة فى اتخاذ القرارات الخاصة بالانتاج والاستثمار والتمويل ووضع السياسات المالية والاقتصادية العامة الى زيادة حدة التضخم والانكماش فى الدورة التجارية ، وهو ما يشمل الاقتصاد القومى ويمتد الى نطاق الاقتصاد الدولى ٠

الوسائل المقترحة لعلاج نواحى النقص فى القوائم المالية المتعارف عليها

وقد تعددت الوسائل المقترحة لعلاج الاثار التى عرضنا لها عرضا سريعا ٠ ولعل أهم هذه الاقتراحات :

أولا ـ ذكر بيانات تكميلية :

والمقصود هو ذكر بيانات اضافية تكون لها فائدتها بالنسبة لقراء القوائم المالية٠ وقد لقيت هذه الطريقة قبولا وتشجيعا من المعهد الامريكى للمحاسبين(١) ويؤخذ على هذه الطريقة عدم كفايتها وانها لا تكشف عن الربح الحقيقى ذلك لانها تتناول بعض المفردات دون المفردات الاخرى ٠

ثانيا ـ تكوين احتياطيات اضافية :

ويتم ذلك باخذ هذه المبالغ الاضافية من الارباح القابلة للتوزيع بحيث تكون معادلة لمقدار الزيادة فى التكلفة الاستبدالية على التكلفة التاريخية ٠

وكانت اهم الاعتراضات على هذه الطريقة هى :

١ ـ أنها طريقة مالية وليست طريقة محاسبية ٠

٢ ـ صعوبتها العملية بسبب الضرائب التى تستقطع جزءا كبيرا من الربح بحيث يصبح من العسير أن نجد فائضا بعد خصم الضرائب يمكن تخصيصه لهذا الاحتياطى ٠

٣ ـ صعوبة اتباع هذه الطريقة بسبب تعذر التنبؤ بالاحتياطيات الاضافية التى تكون لازمة فى المستقبل (٢) ٠

٤ ـ تقضى التشريعات الضريبية بتحديد الربح على أساس الفرق بين التكلفة النقدية والمبلغ المحقق من البيع بعد احتساب الاستهلاك على أساس التكلفة التاريخية ٠

---

(١) American Institute of Accountants, "*Accounting Research Bulletin No. 30*" (1) Restatement and Revision of Accountant Research Bulletins, (New York, A.I.A. 1953).

(٢) Institute of Chartered Accountants in England and Wales, "*Recommendations on Accounting Principles*", (London: Gee & Co. (Publishers) Ltd., (reprinted), 1951) No. XII.

٥ ـ عدم وجود أساس موحد للاحتياطيات خطر يقضى على سلامة القوائم المالية(١) ٠

ثالثا ـ وسائل علاج المشكلة بالنسبة للأصول الثابتة :

تعددت الوسائل التى اقترحت لعلاج الآثار المترتبة على احتساب استهلاك الأصول الثابتة وفقا لمبدأ التكلفة التاريخية عند تغير الأسعار ٠ ومن هذه الوسائل الاستهلاك المعجل الذى أخذ به المشرع الامريكى والاستهلاك الاضافى الذى أخذ به المشرع البريطانى ٠

وقد اتبعت فكرة الاستهلاك المعجل فى الولايات المتحدة ثلاث مرات وكان ذلك فى السنوات ١٩١٦ و ١٩٤٠ و ١٩٤٩ على التوالى ٠ وكان القصد فى المرة الأولى والثانية هو تشجيع التوسع فى الانتاج الحربى ، وكان الغرض منه فى المرة الثالثة تنمية النشاط الاقتصادى(٢) ٠

غير ان طريقة الاستهلاك المعجل تقوم على أساس التكلفة التاريخية بحيث لا تتحمل الايرادات بما يزيد على تكلفة الأصل الثابت المستهلك ٠ انها تؤدى الى زيادة عبء الاستهلاك فى الجزء الاول من سنوات الحياة الانتاجية للأصل الثابت على حساب عبء الاستهلاك فى الجزء الأخير منها مما يؤدى الى خفض الأرباح فى السنوات الاولى وزيادتها فى السنوات التالية والى تعديل نسبة الارباح القابلة للتوزيع مما يكون له أثره على القيمة السوقية للأسهم ، والى تعديل عبء ضرائب الدخل ٠

ولهذا فان الاستهلاك المعجل لا يمكن ان يعتبر طريقة سليمة للتغلب على الآثار المترتبة على تغير مستوى الاسعار(٣) ٠

وكان من بين المحاولات التى بذلت بهذا الصدد فى بريطانيا السماح باستهلاك اضافى للمنشآت والشركات بالنسبة للأصول الثابتة فى السنة التى يتم فيها شراؤها ٠ وقد اتبعت هذه الطريقة فى بريطانيا عندما نص قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٤٦ على السماح باستهلاك اضافى يبلغ ٢٠ ٪ من تكلفة الآلات و ١٠ ٪ من تكلفة المبانى ٠ وفى سنة ١٩٤٩ قررت الحكومة رفع نسب الاستهلاك الاضافى الى ٤٠ ٪ بالنسبة للآلات والمعدات التى تشترى بعد ٦ ابريل سنة ١٩٤٩ (٤) ٠

---

(١) Broad. Samuel, J., "The Impact of Rising Prices upon Accounting Procedures", (The Journal of Accountancy, July, 1948). الصفحات من ١٠ الى ٢١ ٠

(٢) Gaston, Frank, J., "*Effects of Depreciation Policy*" (New York : National Industrial Conference Board, Inc., January, 1950) الصفحات من ٢٢ الى ٢٧

(٣) Brown, Cary, "*Effects of Taxation, Depreciation Adjustments for Price Changes*", (Boston: Division of Research, Graduate School of Business Administration, Harvard University, 1952). الصفحات من ١٢٠ الى ١٢٢ ٠

(٤) Spicer and Pegler, "*Income Tax and Profits Tax*", (London: H.F.L. (Publishers), Ltd., (1948). الصفحات من ١٦٢ الى ١٦٥

غير أن هذه الطريقة تؤدى الى زيادة عبء الاستهلاك فى السنة الاولى من حياة الأصل الثابت • أما مجموع عبء الاستهلاك فى خلال حياته الانتاجية فلا يتجاوز تكلفته التاريخية • ويؤدى ذلك الى خفض الارباح فى السنة الاولى وزيادتها فى السنوات التالية • وما يترتب على ذلك من تقلبات فى الارباح الصافية والارباح الموزعة ونقص عبء الضريبة فى السنة الاولى وزيادتها فى السنوات التالية •

رابعا ـ وسائل علاج المشكلة بالنسبة للمخزون :

وقد رأت بعض الدول الأخذ بطريقة LIFO عند تحديد تكلفة المبيعات لعلاج المشكلة بالنسبة للمخزون • ومن هذه الدول الولايات المتحدة الامريكية عندما عدلت قانون ضريبة الدخل فى سنة ١٩٣٨ تعديلا يجيز اتباع هذه الطريقة عند تحديد الربح الضريبى •

وقد تناولت لجنة المعانى والمعايير التابعة للجمعية الامريكية للمحاسبين مبدأ LIFO فذكرت ان المبلغ الذى تتحمل به الايرادات عند اتباع طريقة LIFO هو تكلفة السلع التى لم تستخدم فى الانتاج والتى أشتريت لكى تحل محل المواد التى أستخدمت فعلا بصرف النظر عن تمائلها لها • انه لا يمثل تكلفة السلع التى أشتريت فعلا ولكنه يمثل تلك السلع والمواد على أساس قيمتها وفقا لمستوى الاسعار الحالى (١) •

ولعل أهم الاعتراضات التى وجهت الى هذا المبدأ هو أنه يؤدى الى اظهار مخزون آخر المدة فى الميزانية بقيمة تبعد كثيرا عن قيمته الحقيقية ذلك لأن القيمة التى تظهر بالميزانية لا تمثل قيمة المواد والسلع الموجودة فعلا فى تاريخ الميزانية ، ولكنها تمثل قيمة المواد الأولية والسلع التى تم الحصول على ما يحل محلها • ويؤدى هذا الى جعل الميزانية لا تصور المركز المالى للمنشأة تصويرا صادقا حقيقيا •

خامسا ـ اعادة التقويم :

وقد رأت بعض الدول التى ارتفع فيها مستوى الاسعار وتدهورت فيها قيمة النقد تدهورا كبيرا أتباع طريقة اعادة التقويم• وقدكانت المانيا وفرنسا وايطاليا وبلجيكا من أهم الدول التى قاست من ويلات ارتفاع الاسعار ارتفاعا مستمرا فى فترات الحرب السابقة بلغ أحيانا حدا خياليا(٢) •

---

(١) The Committee on Concepts and Standards Underlying Corporate Financial Statements, American Accounting Association, Supplementary Statement No. 6.

(٢) Association of Certified and Corporate Accountants, Taxation and Research Committee, *"Accounting for Inflation"*, (London : Gee and Co. (Publishers) Ltd., 1952.
يراجع فى هذا الموضوع القسم الثانى من هذا البحث

غير أن طريقة اعادة التقويم لم تكن علاجا كافيا لأن اتباعها كان اختياريا في معظم الأحايين ، ولأنها كانت تتم في فترات متباعدة ، ولان معاملات التغير التي كانت تضعها الحكومات كانت تقل كثيرا عن التدهور الحقيقي في قيمة النقد وارتفاع مستوى الاسعار .

وهكذا نجد أن المسألة ما زالت محلا للخلاف في الرأى . ففريق يرى التمسك بمبدأ التكلفة التاريخية ومبادىء المحاسبة المتعارف عليها حاليا ، وفريق آخر يرى العدول عنها باتباع مبادىء جديدة من بينها مبدأ « التكلفة الاستبدالية » .

❖

نظريات قياس الربح

ونعرض فيما يلى عرضا سريعا للنظريات التى يرجع اليها أسباب الخلاف فى قياس الربح :

أولا ـ نظرية المحافظة على القدرة على تحقيق الربح النقدى :

وتقوم هذه النظرية على أساس ان الربح هو الزيادة النقدية فى قيمة صافى الاصول ، أو هو مجموع المبالغ النقدية التى تستطيع المنشأة توزيعها فى نهاية فترة معينة من الزمن وتحافظ فى نفس الوقت على قدرتها على تحقيق الربح النقدى الذى كانت تحققه من قبل .

ويؤخذ على هذه النظرية انها تفترض ثبات مستوى الاسعار ، وهو افتراض لا يجد له سندا من الواقع أو التاريخ .

ثانيا ـ نظرية استرداد الاستثمارات النقدية :

تقوم هذه النظرية على أساس ان الربح هو ما يبقى بعد المحافظة على الاستثمارات الاصلية معبرا عنها بعدد من الوحدات النقدية المستثمرة فى أول الأمر .

وتتمشى هذه الفكرة مع مبدأ التكلفة التاريخية الذى يقضى باحتساب الاستهلاك على أساس التكلفة الاصلية واحتساب تكلفة المبيعات على أساس طريقة FIFO ، ومبدأ تجاهل تغير قيمة وحدة النقد .

وناحية النقص الرئيسية فى هذه الفكرة هى أن صافى الربح يتحدد وفقا لها بمجرد قيام المنشأة باسترداد تكاليفها المستثمرة ، وان تغير مستوى الاسعار لا يؤخذ فى الاعتبار رغم انه يؤثر على مركز اصحاب المنشأة .

فاذا كان أصحاب المنشأة قد استثمروا مليونا من الجنيهات في سنة ١٩٣٩ عندما كان الرقم القياسي يساوي ١٠٠ فان اتباع هذه النظرية يؤدي الى المحافظة على هذا المبلغ من الجنيهات رغم ان قدرته الشرائية في سنة ١٩٥٥ تصبح ثلث ما كانت عليه عندما يصبح الرقم القياسي لمستوى الاسعار ٣٠٠ .

ويلاحظ أن قواعد المحاسبة العملية في بريطانيا ما زالت تأخذ بفكرة المحافظة على رأس المال النقدي المساهم به(١) .

وقد كانت لجنة Cohen مهتمة اهتماما كبيرا بتقديم الحسابات المنشورة للشركات بالصورة التي توضح مدى ما ذهب اليه القائمون بأمر المنشأة من المحافظة على رأس المال النقدي الذي أكتتب به المساهمون ، وكذلك الحقوق النقدية الخاصة بالدائنين . وقد نظرت الى المسألة كلها على أنها مسألة مالية (٢) .

ثالثا ـ نظرية استرداد الاستثمارات الحقيقية :

وتقوم هذه النظرية على أساس أن الربح هو المبلغ الذي تستطيع أن توزعه المنشأة دون نقص في القوة الشرائية لرؤوس الاموال المستثمرة في المنشأة . انها تقوم على أساس أن التكاليف والايرادات يجب أن تقاس بمعيار واحد . ويجب لتحديد الربح الناتج من العمليات الرجوع الى التكلفة الحالية التي تدخل في الانتاج عند قياسها على الاساس الحال .

ويتطلب ذلك احتساب الاستهلاك على أساس التكلفة الاستبدالية للاصول الثابتة واحتساب تكلفة المبيعات على أساس القيمة الاستبدالية للبضاعة المبيعة أو المواد المستخدمة في الانتاج ، ذلك لأن حساب عبء الاستهلاك على أساس التكلفة التاريخية يجعل المنشأة تحصل على موارد مالية معادلة لعدد الوحدات النقدية المستثمرة في أول الامر في شراء الأصل الثابت عندما كان مستوى الاسعار منخفضا ،ولكنها لا تمكن المنشأة من استردادها ما استهلك من الاصول الثابتة بعد أن ارتفعت أسعارها وتدهورت قيمة النقد .

وتحاول هذه النظرية علاج نواحي النقص في نظرية استرداد الاستثمارات النقدية .

ويطلق المحاسبون في بريطانيا على هذه النظرية اسم نظرية التكلفة الاستبدالية .

---

(١) Bray, F., Sewell, "The Measurement of Profit", (London: Oxford University Press, 1949). صفحتي ١١ و١٥

(٢) المرجع السابق صفحة ٣٥ .

ونستعرض فيما يلى أهم نواحى النقد التى وجهت الى هذه النظرية والرد عليها :

١ ـ انها لا تؤدى الى تكوين احتياطى للاستهلاك يكون كافيا لاستبدال الاصول الثابتة فى نهاية حياتها الانتاجية عند استمرار ارتفاع مستوى الاسعار (١) ، كما أن تدهور قيمة الاموال النقدية التى تقابل احتياطى الاستهلاك تؤدى الى تحقيق خسارة جديدة عند ارتفاع مستوى الاسعار مما يؤدى الى عجز جديد، وبجانب ذلك فان هذه النظرية تنهار بسبب القدم وذلك عندما تنتهى الحياة الاقتصادية للأصول الثابتة قبل نهاية حياتها الانتاجية ، ذلك لأن الغرض من اتباع هذه الطريقة هو المحافظة على رأس المال سليما وليس مجرد المحافظة على الأصول الثابتة فى حالتها المادية .

ويضيف البعض الى ذلك أن الاصول الثابتة لا تستبدل فى العادة بأصول من نفس النوع(٢) .

والرد على هذا النقد هو :

أ) ان اتباع مبدأ التكلفة التاريخية لا يوجد هذه الرابطة بين احتياطى الاستهلاك وبين التكلفة النهائية للأصل .

ب) ليس الغرض هو تجميع المبالغ اللازمة للاستبدال بدقة ، وانما هو العمل على ايجاد فرصة تؤدى الى تحقيق استبدال الأصول عند ارتفاع مستوى الاسعار . **ولو أن استثمارات أموال** احتياطى الاستهلاك ترتفع بنفس نسبة ارتفاع الاسعار فان المبالغ المتجمعة تصبح كافية لتغطية التزامات الاستبدال اللازمة .

٢ ـ اعادة تقويم الاصول فى خلال فترات ارتفاع الاسعار تفتح الطريق لتوزيع أرباح رأسمالية غير محققة (٣) .

وللرد على ذلك يمكن اصدار تشريعات تحد من توزيع الاموال التى تتمثل فى احتياطى اعادة تقويم الاصول .

٣ ـ استخدام مبدأ « التكلفة الاستبدالية » يضع قيودا فى طريق المحاسب تجعله لا يكون حرا فى أداء وظيفته وترسم حدودا لحسابات المنشأة تحد من حرية عمل المديرين فى السياسة المالية (٤) .

---

(١) المرجع السابق ، صفحتى ٨٩ و٩٠

(٢) Wilcox and Greer. "The Case against Price-Level Adjustments in Income Determination", (*The Journal of Accountancy*, December, 1950).

(٣) Taxation and Research Committee of the Association of Certified and Corporate Accountants, "*Accounting for inflation* (London: Gee and Co., (Publishers), Ltd., 1952). صفحتى ٩٢ و٩٣

(٤) المرجع السابق صفحة ٩٢ .

ويمكن الرد على ذلك بأن نظرية التكلفة التاريخية هى التى تضع قيودا وترسم حدودا لوظيفة المحاسب ورجال الادارة ، فهى تقضى بحساب الاستهلاك على أساس التكلفة التاريخية • ولكن ذلك لم يمنع الشركات من أن تخرج عن هذه الحدود فى قوائمها المالية وفى تقاريرها السنوية •

٤ ـ تأخذ قوانين الضرائب بمبدأ التكلفة التاريخية ، ولا تسمح باحتساب الاستهلاك على أساس مبدأ التكلفة الاستبدالية (٦) ويترتب على اتباع النظرية الأخيرة أن تقوم المنشأة بمسك مجموعتين مستقلتين من الدفاتر تتضمن احداهما اتجاهات السياسة الادارية ، بينما تتمشى الاخرى مع أسس تحديد الربح الضريبى •

ويمكننا الرد على ذلك فنقول بأننا نجد كثيرا من المنشآت والشركات فى ظل مبدأ التكلفة التاريخية تستخدم أنواعا متباينة من القوائم المالية ، الأول يقوم على أساس التكلفة التاريخية ويسجل بالدفاتر ويقدم الى مصلحة الضرائب • ويعد الثانى وفقا للسياسات الادارية • ويعمل الثالث لنشره على حملة الاسهم الخ •• فلن يكون غريبا أن تقوم المنشأة باعداد نوع رابع للقوائم مالية يعد على أساس مبدأ التكلفة الاستبدالية •

٥ ـ يتضمن مبدأ التكلفة الاستبدالية معاملة متميزة للمنشآت عن غيرها من المولين فيما يتعلق بالضرائب المستحقة عليها ، كما يؤدى الى خفض حصيلة الضريبة •

ويرد على ذلك بأن الغرض من النظرية الجديدة هو منع فرض ضرائب على ما لا يعتبر ربحا حقيقيا • واذا كان الاخذ بمبدأ التكلفة الاستبدالية سيؤدى الى انقاص حصيلة الضرائب ، فلا شك أن من حق الخزانة العامة أن تزيد من أسعار الضرائب الحالية على أرباح المنشآت وعلى أوعية الضرائب المختلفة بما يحقق للخزانة العامة الحصول على الموارد المالية اللازمة لها على أساس الطاقة الضريبية بعد تحديدها تحديدا سليما •

رابعا ـ نظرية المحافظة على القدرة على تحقيق الربح الحقيقى :

وتقضى هذه النظرية بتحديد ربح المنشآت على أنه هو ذلك المبلغ الذى يمكن أن تقوم المنشأة بتوزيعه وتحتفظ رغم ذلك بنفس القدرة على تحقيق الربح معبرا عنه بوحدة نقدية لها نفس القوة الشرائية لوحدة النقد القديمة • أو بعبارة أخرى تتضمن المحافظة على القدرة على تحقيق الربح معبرا عنه بوحدة نقدية لها قوة شرائية ثابتة •

---

(٦) Dunn, Clarence, Leo. "*Evaluation of the Usefulness of Historical Cost in Accounting*". Unpublished Ph. D. Dissertation, (University of Illinois, 1953). صفحة ١٥٠

وتتطلب هذه النظرية أن نأخذ في الاعتبار التغيرات في قيمة وحدة النقد وذلك بتعديل المقبوضات المستقبلة والمدفوعات لمقابلة التغيرات المستقبلة في القوة الشرائية (عند قياسها بوحدة النقد الحالية) وذلك قبل ايجاد قيمتها الرأسمالية الحالية ٠

ويتطلب تحديد الربح وفقا لهذه النظرية التنبؤ بالتغيرات المستقلة في الطلب على السلعة التي تنتجها المنشأة وفي عمليات الانتاج والمصروفات النقدية لتشغيل وادارة المنشأة ، والايرادات النقدية ، وتغيرات مستوى الأسعار لتحديد التدفقات النقدية معبرا عنها بوحدة نقدية لا قوة شرائية ثابتة ٠

وتتفق هذه النظرية مع فكرة الربح عند رجل الاقتصاد ٠

نظرية القوة الشرائية

ويبدو مما سبق قصور نظرية المحافظة على القدرة على تحقيق الربح النقدي ، ونظرية استرداد الاستثمارات النقدية ٠ وناحية النقص الرئيسية فيهما هي أن كلا منهما تقوم على أساس افتراض ثبات قيمة وحدة النقد ٠

ورغم المزايا التي تترتب على اتباع نظرية التكلفة الاستبدالية ، فاننا نرى أن ناحية النقد الرئيسية التي توجه الى هذه النظرية هي أنها تعالج الآثار المترتبة على اتباع مبدأ التكلفة التاريخية بالنسبة للأصول الثابتة والمخزون دون الانواع الاخرى من مفردات قائمة الربح وقائمة المركز المالي ٠ ويترتب على ذلك أن هذه النظرية لا تسجل الارباح او الخسائر نتيجة الاحتفاظ بأصول وخصوم ذات عدد ثابت من الوحدات النقدية عندما يتغير مستوى الأسعار ٠

ويبقى بعد ذلك نظرية المحافظة على القدرة على تحقيق الربح الحقيقي ٠ ولا شك ان هذه النظرية هي النظرية المثالية التي تتفق مع الفكرة الاقتصادية الحديثة عن تحديد الربح ٠ غير أن هذه الفكرة تعتبر صعبة التطبيق من الناحية العملية ٠ ويهم المحاسبون ورجال الضرائب ومديرو المنشآت والشركات أن يستخدموا مقاييس موضوعية لا تكون محلا للخلاف في الرأي كالتي تستخدم في الوقت الحاضر ٠

ولا شك أن رجال الاقتصاد يعترفون بأن تحديد القيمة الحالية للارباح المستقبلة تتوقف على عدة عناصر من المتعذر تحديدها ، منها تحديد الايرادات المستقبلة التي تتوقف على ظروف العرض والطلب والمصروفات التي تتوقف على كثير من الاعتبارات ٠

وقد نادى فريق من المحاسبين على رأسهم Henry Sweeney بعمل اعادة تقويم للأصول والخصوم وعناصر قائمة الربح وفقا لتغيرات مستوى الاسعار، اذ يترتب على ذلك تقويم عناصر الاصول والخصوم للمنشأة بالقيمة الاستبدالية ، واعتبار ان هذه القيمة تصور القدرة على تحقيق الربح الحقيقي، ومن هنا ظهرت نظرية القوة الشرائية وتثبيت الحسابات Stabilized Accounting

ورغم أن هذه الفكرة الجديدة لا تتفق تماما مع النظرية الاقتصادية السليمة الخاصة بتحديد الربح وفقا لنظرية القدرة الحقيقية على تحديد الربح ، فلا شك أنه من الأوفق أن تتبع نظرية جديدة على جانب كبير من الصحة بدلا من استمرار اتباع نظرية خاطئة قديمة(١) ، ما دامت هناك استحالة عملية لتطبيق النظرية الاقتصادية المثالية .

وبسبب صعوبة اجراء اعادة التقويم في فترات دورية منتظمة ، ونظرا لما تتطلبه هذه العملية من نفقات ترهق المنشآت والمسؤلين ، فقد أصبحت الفكرة السائدة هي استخدام الارقام القياسية العامة التي تقيس القوة الشرائية لوحدة النقد لهذا الغرض . ويؤدى اتباع هذه الطريقة الى استخدام وحدة واحدة لقياس الايرادات وما يقابلها من مصروفات بحيث تظهر كلها معبرا عنها بوحدة نقدية لها قوة شرائية واحدة . كما يؤدى الى تعديل جميع عناصر مفردات الميزانية بحيث تظهر كلها معبرا عنها بوحدة نقدية واحدة .

ولكن هل يجرى التعديل على أساس القوة الشرائية العامة أم على أساس القوة الشرائية الخاصة ؟

اولا ـ القوة الشرائية العامة :

يرى البعض أنه يجب المحافظة على رؤوس الاموال التي كانت مستثمرة في المنشأة في أول الامر ، ذلك لأن الغرض من المنشأة هو الحصول على كمية من الأصول والسلع والخدمات بصفة عامة ، ولهذا يجب ان يتم ذلك باستخدام وحدات نقدية ذات قوة شرائية عامة ، ويترتب على ذلك احتساب الاستهلاك على قيمة جديدة تختلف عن القيمة الاستبدالية . وكذلك الحال بالنسبة لتكلفة المبيعات وبضاعة آخر المدة .

وتتميز هذه الطريقة بالبساطة والسهولة ، اذ انها تتم باستخدام أحد الارقام القياسية العامة ، كالرقم القياسي لنفقات المعيشة أو لأسعار الجملة .

---

(١) Corbin, Donald, "*Changing Prices and Financial reports : An Analysis and a Case Study*", (Unpublished Ph. D. Dissertation in Economics, University of California, 1954), صفحتي ٦٤ و٦٥

وكان من أنصار هذا الرأى جماعة دراسات ربح المنشآت التابعة للمعهد الامريكى للمحاسبين (١) ، ولجنة الآراء والمعايير للجمعية الامريكية للمحاسبة ، (٢) .

ويؤخذ على هذه النظرية ان التغيرات فى قيمة بعض الأصول قد تختلف عن تغيرات المستوى العام للاسعار ، وأنه يترتب على استخدام الارقام القياسية العامة لتقويم الاصول بالميزانية أن تصبح بعيدة عن قيمتها الاستبدالية، ذلك لأن تغير القوة الشرائية لا يكشف عن التغيرات النسبية فى بعض أصول المنشأة . ولا يظهر عبء الاستهلاك وتكلفة المبيعات على حقيقتهما عند استخدام أحد الارقام القياسية العامة .

ويمكننا أن نرد كل نواحى النقص هذه الى أن أسعار بعض المفردات لا تتحرك كلها بنسبة واحدة مع المستوى العام للأسعار .

ثانيا ـ القوة الشرائية الخاصة :

ويرى أنصار هذا الرأى أنه ينبغى تمكين المنشأة من استرداد التكلفة الاستبدالية المستقبلة للأصول التى لدى المنشأة .

وتقوم هذه الفكرة على تحديد الربح على أساس أن ما يتبقى للمنشأة بعد ما توزعه من الارباح يمكنها من استبدال خدمات الأصول المستعملة .

ويترتب على اتباع هذه النظرية تحميل الارباح والخسائر بالاستهلاك على أساس التكلفة الاستبدالية المستقبلة وتحديد تكلفة المبيعات على أساس التكلفة الاستبدالية الجديدة للمبيعات أو المواد المستخدمة فى الانتاج .

غير أن الارقام القياسية الخاصة لا يمكن استخدامها فى تعديل المفردات النقدية فى قائمة المركز المالى أو فى تعديل مفردات الايرادات والمصروفات (فيما عدا الاستهلاك وتكلفة المبيعات فى قائمة الربح) .

ولهذا فاننا نرى أن استخدام الارقام القياسية العامة لتعديل بعض مفردات الايرادات والمصروفات ، والاصول والخصوم النقدية ، واستخدام الارقام القياسية الخاصة لتعديل عبء الاستهلاك وتكلفة المبيعات والاصول الثابتة وبضاعة آخر المدة ، يؤدى الى تعديل جميع عناصر قائمة الربح وقائمة المركز المالى تعديلا صحيحا .

---

(1) Study Group on Business Income, *"Changing Concepts of Business Income"*, (New York: The Memillan Company, 1952).

(٢) The Committee on Concepts and Standards Underlying Corporate Financial Statements, American Accounting Association, Supplementary Statement No. 2.

وبذلك لا تقتصر المحاسبة على مقارنة الايرادات والمصروفات التاريخية ، بل تصبح عملية لتقويم الاصول والخصوم ، والكشف عن تغيرات الاسعار الخاصة للأصول الثابتة والمخزون .

ان استخدام نوعى الارقام القياسية عند تغير الاسعار تغيرا كبيرا يؤدى الى جعل الصورة الجديدة لقوائم الربح وقوائم المركز المالى صورة واضحة سليمة .

ويترتب على استخدام الارقام القياسية العامة والارقام القياسية الخاصة أن نجد فى قائمة الربح الانواع الآتية من الارباح (أو الخسائر) :

اولا ـ ربح المنشآت من العمليات :

ويمثل هذا الربح ما حققته المنشأة نتيجة عمليات البيع والشراء ونتيجة مقارنة المصروفات والايرادات بعد التعبير عنها بالقوة الشرائية السائدة وتعديلها باستخدام الارقام القياسية العامة ، فيما عدا الاستهلاك وتكلفة المبيعات التى يستخدم فى تعديلهما الارقام القياسية الخاصة .

ثانيا : ارباح (أو خسائر) المفردات ذات العدد الثابت من الوحدات النقدية :

وقد سبق لنا أن ذكرنا أن هذه الارباح تنقسم الى أرباح محققة وارباح غير محققة وقد نادى Henry Sweeney بضرورة التفرقة بين نوعى الربح ورأى عدم تسجيل الارباح غير المحققة استنادا الى أن مستوى الاسعار قد يهبط فيما بعد .

بينما انتقد البعض الآخر هذه التفرقة استنادا الى أن الارباح (أو الخسائر) غير المحققة تؤثر على المركز المالى للمنشأة ، ولهذا يجب تسجيلها بالحسابات والدفاتر .

ونحن نرى اعتبار الارباح (أو الخسائر) المحققة أحد عناصر قائمة الربح ، واضافة الارباح غير المحققة الى حقوق حملة الاسهم فى الميزانية (أو خصم الخسائر غير المحققة منها) ويصبح الباقى هو صافى القيمة أى حقوق أصحاب المنشأة .

وهكذا نرى أن نظرية القوة الشرائية تقضى على عيوب نظرية التكلفة الاستبدالية التى تهدف الى استرداد الاستثمارات الحقيقية فى أنواع معينة من الأصول وخاصة فى الاصول الثابتة .

ولهذا فاننا ندعو الى اتباع نظرية القوة الشرائية التى تتضمن تعديل جميع مفردات قوائم الربح وقوائم المركز المالى للمنشأة الواحدة والمنشآت المختلفة بالتعبير عنها بوحدة نقدية متماثلة ، تقترب بنا كثيرا من تحديد الربح فى معناه الاقتصادى .

خيرت ضيف

الحياة الاجتماعية والاقتصادية لقبائل العرب « البجه »

بقلم : الدكتور ملاك جرجس

يعيش في صحراء العرب الواقعة بين وادى النيل والبحر الاحمر جنوبى قنا وأسوان حتى الحدود الشمالية للهضبة الحبشية في الجنوب قبائل العرب « البجه » وهم ينقسمون الى قسمين رئيسيين ، قبائل العبابدة والبشارية ، ويقدر عددهم بحوالى مليونين ونصف ، يقطن نصف مليون منهم داخل الحدود المصرية في صحراء العرب الشرقية ، ويقطن الباقون الحدود المتاخمة للسودان واريتريا والحبشة .

وقبائل « البجـــه » كانت معروفة للمصريين القدماء باسم « المـــازوى » أو « الماجوى » ويتميز أفرادها بتحول القامة ورشاقتها ، وسمار البشرة مع ميل الى الحمرة ، واطوالهم متوسطة أو فوق المتوسطة .

ولذلك فهم قريبو الشبه « انثروبولوجيا » بقدماء المصريين خصوصا من حيث مقاييس جماجمهم ، ويعتقد البعض انهم من سلالة واحـــدة وان اختلفت ثقافة كل شعب منهم .

ويعيش « البجه » في عزلة تامة لا يختلطون منذ قديم الزمن بمن يجاورهم من الشعوب ولا يهاجرون للمعيشة بينهم ، ويعتمدون كلية على الحيـــاة في الصحراء فلا يقربون البحر ولا يتنقلون بواسطته ، ولذلك فان ســـلالتهم تعتبر نقية خالصة لانها لم تمتزج بدماء أية شعوب أخرى ، وقد ساعد على هذه العزلة التامة أن لغتهم « البجه » تختلف اختلافا تاما عن اللغات المصرية القديمة وعن اللغة العربية ، هذا وان كان البعض منهم الآن يتكلمون العربية الى جانب لغتهم الاصلية وهؤلاء هم أقلية ممن استقروا على حدود مديريتى قنا واسوان أو على حدود السودان .

ولغة « البجه » لغة « حامية » وهى المسماة « البداوى » أو « بداويت » وهى لغة تخاطب فقط أي ليس لها قواعد لكتابتها ، ولذلك فانه لا يوجد لهـم تاريخ قومى مسجل ، اللهم الا النزر اليسير الذى كتبه عنهم بعض الباحثين من علماء الاجناس في السنوات الاخيرة ـ وكل ما يعلمه أهل هذه القبائل عن تاريخهم ما تعيه ذاكرة الابناء منهم نقلا عن الآباء والأجداد .

والى جانب هذه اللغة الحامية تتكلم بعض جماعات البجة التى تقطن اريتريا ، وشمال بلاد الحبشة لغة سامية هى لغة « تجره » المنتشرة فى هذه المناطق .

وقد أدى اختلاف لغة هذه القبائل عن العربية وعزلتهم الجغرافية والاجتماعية الى جهلهم التام بمصر وما فيها ، فاغلبهم لا يعرف شيئا عن منتجاتنا الزراعية أو الصناعية ، لدرجة ان الكثيرين منهم لم يروا معظم الفاكهة المصرية كالبطيخ والبرتقال مثلا ، كما انهم لا يعرفون شيئا عن الحوادث السياسية سواء فى مصر أو فى السودان أو فى اى بلد آخر ، ولا يتعدى اهتمامهم الضروريات القصوى للحياة ، وهذه الضروريات حسب أهميتها فى معيشتهم هى الماء ثم امتلاك الابل والماشية لبيع نتاجها ، وشراء الذرة والعدس والبلح ، تلك المواد التى تكاد تكون الغذاء الأساسى لهم .

وعيشة هذه القبائل خصوصا من يقطنون الصحراء منهم عيشة بدائية للغاية " Folk life " فملبسهم لا يتعدى ستر العورة وجزء يسيط من الجسد وهم لا يقصون شعر رأسهم اطلاقا ، ولا يعرفون عن العادات الصحية البسيطة شيئا ، فهم لا يستحمون حتى ولو حضروا الى الحدود الصحراوية المتاخمة لمجرى النيل حيث تتوفر المياه ، ولعل مرجع ذلك الى مدى تقديرهم لقيمة الماء ، تلك المادة الحيوية التى يحرصون على عدم استعمالها الا للشرب ، كما انهم يقومون بتغطية أجسامهم بالمواد الشحمية كلما تيسر لهم ذلك ، ويدعون ان فى ذلك زينة وتقوية للنظر — والواقع أن الشحم يقى جلد أجسامهم من التشقق ويحول دون تبخر القليل من الماء الذى تحتويه أجسامهم المعرضة للشمس الحارقة معظم شهور السنة .

ويتكون الغذاء الاساسى لهؤلاء الاعراب من العدس والذرة خصوصا النوع الرفيع المسمى بالذرة « العويجة » فيبتلعها الفرد منهم مع قليل من الماء ، كما يعيشون على البلح واللبن ولحم الجمال الذى لا يحصلون عليه الا فى النادر لأن ثمن الجمل الواحد يعتبر باهظا بالنسبة لاى عائلة ، ولذلك فانهم لا يأكلون اللحم الا فى مناسبات الافراح والاعياد أو عند وصولهم الى « الحواجر » على حدود قنا واسوان او المدن السودانية فى مواسم بيع الجمال والاغنام ، كما أنهم لا يأكلون الخضروات اذ أنهم لا يرون الفرق بينها وبين البرسيم الذى تاكله المواشى .

ويختلف اسلوب معيشة الاعراب القلائل منهم ، الساكنين فى « الحواجر » على حدود مصر والسودان بصفة شبه مستقرة ، فانهم يأكلون الخضروات واللحوم ويسكنون منازل مبنية بالطوب النى .

وقبائل البجه مسلمون ولكن معرفة الاغلبية منهم بالدين الاسلامى لا تكاد تجاوز السطور حتى أن الكثيرين منهم لا يكادون يقرأون « الفاتحة » بتمامها ، ويقول البعض منهم انهم ينتمون الى أسرة الرسول ، ومن ثم يلقبون أنفسهم بالاشراف ، وهؤلاء لهم سلطة عقد المراسيم الدينية والقيام بدور المأذون ، كما انهم يقومون أيضا بدور الطبيب للعرشى منهم بما يعرفون من الوصفات الطبية المتوارثة بينهم .

ويعتقد أهل هذه القبائل فى كثير من الخرافات خصوصا السحر ، ولذلك يندر أن تجد فردا منهم لا يحمل الحجاب ، بل ان الكثيرين منهم يحملون عشرات الأحجبة، يحيطون بها خصورهم او الاجزاء العليا من أذرعتهم ـ وكل حجاب لغرض خاص يحمى صاحبه من شر من الشرور التى يظن أن اعداءه قد يحاولون أن يلحقوه به . ومن يلجأ منهم الى السحر للاضرار بغيره يسمونه « شريرا » . ويتولى « الاشراف » عمل الاحجبة المانعة والمحصنة ضد سحر الاشرار ، وتحوى هذه الاحجبة عادة بعض الآيات القرآنية .

ولا يلجأ العرب العبابدة والبشارية الى أطباء المدن اطلاقا الا فى حالات الاصابة بفقد البصر ، ويقوم الاشراف بعلاج جميع الحالات المرضية الاخرى بوسائلهم الخاصة فيعالجون الجروح الكبيرة مثلا بوضع اطار من الطين حولها ثم يقومون بصب السمن المغلى فوق الجرح ، ويعالجون عرق النساء والروماتزم والعنه بالكى فى أجزاء مختلفة من الجسم ، كما يعالجون لدغة الثعبان بازالة الجزء الملدوغ من الجسم فى الحال ثم يضعون على الجرح كمية من السمن المغلى ، ويخلعون الاسنان الفاسدة بربط السن بخيط ثم خلعه بالدق عليه بعصا رفيعة.

وقد دل الفحص الطبى لعدد كبير منهم فى عام ١٩٥٣ بوساطة أطباء الحكومة المصرية على أنه لا توجد بين قبائل البجه التى تعيش داخل الحدود المصرية أى أمراض معدية وان الامراض العادية بينهم موجودة بنسبة تقل عن نسبتها بين أهل المدن والريف ، أما امراض سوء التغذية كالبلاجرا والعشا فموجودة بينهم بنسبة عالية ، كما أن الامراض الجلدية والهزال منتشرة بنسبة عالية أيضا .

ولا يتزوج العرب البجه عادة بأكثر من زوجة واحدة ، وحالات الطلاق بينهم نادرة جدا ، كما أن حالات الخيانة الزوجية منعدمة تماما ـ خصوصا بين أهل الصحراء منهم ـ وان كانت هناك بعض حالات قليلة من هذا القبيل وقعت بين الاقلية التى استوطنت منهم حدود الاراضى الزراعية كحدود قنا واسوان وحدود المديريات السودانية .

ولهؤلاء الأعراب تقاليد طريفة في زواجهم ، فهم يتزوجون عادة في سن السادسة عشرة ولكن قد يحدث أحيانا أن يتأخر الشاب منهم في الزواج حتى سن الخامسة والعشرين . وعند الزواج يقوم العريس — ان كان قادرا — بتقديم « شيكة » عبارة عن جمل ثم يقدم جملا آخر كمهر — كما يجب عليه أن يقدم لخال العروس جملا ثالثا أو هدية ، ثم بعد ذلك يحدد يوم لبدء الاحتفالات بالزواج ، فتتوقف القبيلة عن السير في الصحراء وتحط رحالها وتنصب الخيام ثم يذبحون جملا أو أكثر ويستضيفون كل عربي يمر بهم ، ويستمر الاحتفال بالعرس كما تستمر الضيافة لمدة أسبوع لا يرى خلاله العريس عروسه اطلاقا ، ثم بعد ذلك يتم القران ، ولكن لا يرى العريس عروسه خلال مدة الاربعين يوما الاولى من زواجهما الا في المساء اذ أن التقاليد تقضي بأن تختفي الزوجة من زوجها في النهار !

وتعتبر الولادة عند البجه حدث كبير ، فعندما يولد طفل تتوقف القبيلة عن التنقل في أرجاء الصحراء وتوقد النار أربعين يوما ، وبعد الولادة مباشرة تخرج النساء اللاتي ساعدن في الوضع ومعهن المشيمة والخرق الملوثة بالدماء ويمشين مسافة حتى يصلن الى شجرة أو نبات من نباتات الصحراء فيلقين بهذه الاشياء وسط فروعه وهن ينشدن انشودة خاصة في الذهاب والاياب اذا كان المولود ذكرا ، ولكنهن يذهبن ويعدن صامتات اذا كان المولود انثى ، وبهذه الطريقة يسهل الاعلان عن نوع المولود .

ويهجر الزوج خيمة زوجته بعد الوضع مباشرة لمدة أربعين يوما ، وفي اليوم الاربعين تذبح ذبيحة ويحتفل بالمناسبة وتتطهر الزوجة بان تعرض نفسها لدخان بعض الاعشاب الصحراوية ثم تعود بعد ذلك للمعيشة مع زوجها . وليس لدى البجه أي وسيلة لقيد مواليدهم أو حفظ تواريخ ميلادهم — ولذلك فانهم يعتمدون على شهادات الشهود اذا ما دعت الحاجة الى ذلك كالتقدم الى الجهات الرسمية لتولي احدى الوظائف الادارية في القبيلة كوظيفة شيخ أو رئيس .

وتعتبر سن الرابعة عشرة عند البجه سن الرجولة وفيها تلقى على الحدث مسئوليات جسام في الرعي والسهر على راحة القبيلة التي تفقده خنجرا أو سيفا اعترافا منها ببلوغه هذه السن ولان حياة البادية حياة خطر دائم .

وتتميز عائلات البجه بأدب جم ولباقة تامة في احترام الزوج لحماه وحماته احتراما شديدا يبلغ أحيانا درجة عدم جلوس الزوج في حضرة أحد منهما ، بل وقد تجعله يتجنب حماته استحياء . والحياة العائلية عند البجه حياة سعيدة مقدسة لا تتخللها المنازعات العائلية .

ونظام الحكم لدى « البجه » يتلخص في أن لهم ناظرا عاما مقيما على الحدود الصحراوية المتاخمة لشمال السودان وله سلطة تشريعية وتنفيذية وفقا لتقاليد وعادات البجه ، وينوب عن الناظر مشايخ العرب ورؤساء القبائل أينما وجد البجه .

أما في داخل حدود مصر ، فلقبائل البجه وكيل للناظر العام مقيم في « حلايب » اسوان ، الا أنه ليس له سلطة تنفيذية أو تشريعية مطلقة ، وذلك لان قوانين الجمهورية المصرية لا تخوله هذه السلطة ، فالحوادث التي تقع بين البجه أو يرتكبها بعض افرادها داخل حدود المديريات المصرية ، يتولى تحقيقها البوليس المصري ويحاكم مرتكبوها أمام المحاكم المصرية ، أما اذا وقعت هذه الحوادث في الصحراء فان رجال مصلحة الحدود يتولون أمرها عن طريق محاكم الاعراب التي تشكل عادة من مشايخهم برئاسة أحد كبار ضباط مصلحة الحدود ، وتكون المحاكمة فيها وفقا لتقاليد البجه وعاداتهم .

والقضاء البجاوى بوجه عام مستمد من الشريعة الاسلامية ومن عاداتهم وتقاليدهم الشاصلة ، وهو في ذاته قضاء عادل بينهم يؤمنون به ، وطرق محاكمتهم تشابه في أصولها بعض اصول المحاكمات الحديثة كالتبليغ والتحقيق واصول المرافعة والتوكيل وتنفيذ الاحكام ، ويجرى حسم الدعاوى بتحليف المتنازعين اليمين أو باحالتها الى مجلس تحكيم ـ ويجانب عقوبات مجالس التحكيم قد يلجأ عميد عائلة الجاني الى خلعه والبرؤ منه ، وذلك بقطع صلته بالقبيلة ، ويتم ذلك بموافقة باقي افرادها ، ويحدث ذلك في الحالات التي يرتكب فيها الفرد ما يخل بآداب وتقاليد القبيلة وقيمها الخلقية ، وبعد هذا الفصل لا تسأل القبيلة عما يرتكبه من جرم ولا يطالبها احد بثأر .

ومن مظاهر تقديس البجة للحق والعدالة انهم يمتنعون عن تزويج افراد قبائلهم بمن يكون في أسرته من ارتكب عملا مخلا بالشرف او قام باعمال منكرة لا يقرها المجتمع البدوى ، أو من اشتهر بعض افراد عائلتها بالجبن أو بشهادة الزور أو بقطيعة الرحم أو بالاساءة للاقارب ، وهم بذلك يحرصون على مراعاة الخزولة لأولادهم بدقة فائقة وفقا للمثل العربي « العرق دساس » .

حالتهم الاقتصادية

تعتمد قبائل العرب البجه على الصيد والرعي والاتجار في الجمال والاغنام بين مصر والسودان وعلى حدود ارتريا والحبشة. ولذلك فان أهم مصدر للرزق بالنسبة اليهم هو وجود المراعي ، وهذه تعتمد اعتمادا كليا على نزول المطر في الصحراء ، ونزوله في الواقع نادر لدرجة جعلت حالة هذه القبائل في بعض

الاحيان يرثى لها ـ هذا بجانب انهم يتعطلون عن الرعي أو الاتجار خمسة شهور في كل عام خلال الفترة من شهر مايو الى شهر سبتمبر ، اذ يتعذر عليهم التنقل أو السفر طويلا للوصول الى حدود الدول التي تحيط بالصحراء لبيع منتجاتهم وشراء حاجاتهم وذلك لشدة الحرارة والجفاف ، لدرجة أن بعضهم يموت من شدة العطش خلال الفترة من شهر مايو الى شهر سبتمبر ـ اذ يتعذر عليهم التنقل أو السفر طويلا للوصول الى حدود الدول التي تحيط بالصحراء لبيع منتجاتهم وشراء حاجاتهم وذلك لشدة الحرارة والجفاف ، لدرجة أن بعضهم يموت من شدة العطش خلال هذه الشهور .

ولما كانت لغتهم الخاصة « البجه » تختلف كل الاختلاف عن اللغة العربية ، فان تعاملهم التجارى مع سكان المدن الواقعة على حدود مصر أو السودان لا يتم الا بواسطة عملاء منهم أتقنوا التكلم باللغة العربية الى جانب لغتهم الاصلية ، وهؤلاء العملاء هم بعض كبار المشايخ منهم ، الذين استغلوا هذه الحالة فكونوا من أنفسهم شبه « جمرك » أهلى اذ يتقاضون رسما على كل ما يباع أو يشترى بواسطة أعراب قبائلهم ، فيتقاضى الشيخ للاثنين قرشا عن كل جمل يباع ، وعشرة قروش عن كل رأس من الضأن أو الماعز ، كما يقومون بشراء كل ما يحتاجون اليه من الشاى والسكر والذرة والعدس والبلح ، ويبيعونها اليهم بالمان تزيد على الاثمان التى تباع بها فى الاسواق ، كما يقومون بتهيئة سبل العيش البدائية لهؤلاء الاعراب فى المدة التى يقضونها على حدود البلاد التى يفدون اليها ليبيعوا ما يرغبون فى بيعه من الابل والماشية ، ويتقاضون منهم أجرا عن هذه الخدمات .

وقد أثرى بعض مشايخ العربان ثراء لا بأس به ، ومنهم من يشتغلون بتربية الماشية فى الصحراء لحسابهم الخاص رغم اقامتهم فى « الحواجر » وذلك بأن يعطوا بعض الاعراب عددا من الماشية يربونه على أن يتقاسموا معهم نتاجها ، وتقدر نسبة الاعراب الذين لا يملكون شيئا اطلاقا بحوالى ٧٠ ٪ منهم وهؤلاء جميعا يعملون لحساب من يملكون الماشية والابل . ولذلك فان حالة هذه القبائل تزداد سوءا من سنة الى أخرى لدرجة أن بعضهم يتضور جوعا أو يموت عطشا لان عددهم أخذ فى الازدياد بحيث أصبح لا يتناسب مع عدد الابار الموجودة فى الصحراء ، والتى تبعد عن بعضها البعض مسافات تزيد أحيانا عن مائتين وخمسين كيلومترا ، مما يترتب عليه وفاة الكثيرين منهم فى الطريق ، وتفوق بعض ماشيتهم قبل أن يصلوا الى أقرب بئر .

ورغم صعوبة الحياة وقسوتها فى الصحراء فان قبائل البجه تقدس هذه الحياة وترى فيها الحرية التى تحقق لهم عدم الاذعان لأى سلطة وتحقق لكل

منهم الاعتزاز بفرديته لذلك فانهم يأبون الصنعة ويحتقرون أصحابها ، ولعل كلمة المهنة في اللغة العربية جاءت من المهانة ، أي الصنعة ، اذ أن البدو عامة لا يرحبون بغير حياة الصحراء ، ومن الطريف أن كثيرين من أهل البجه قالوا لكاتب هذا المقال انهم يكرهون حياة الريف والمدن مدعين ان بها رائحة كريهة وأن أهل المدن والريف غير مهذبين في عاداتهم وتقاليدهم ، وفي مدى احترامهم للمرأة ومدى نجدتهم للجار ، كما أنهم لا يتصفون بالوداعة والاعتراف بحقوق الغير ، ومن أمثلة العادات البغيضة التي انتقدوها في أهل المدن والريف أن هؤلاء الاهالي أحيانا يأكلون طعامهم وهم في الطريق العام أثناء سيرهم على أرجلهم ، في حين أن أهل البجه لا بد أن يجلسوا على الارض كلما شرعوا في تناول الطعام ، كما أنهم انتقدوا اهالي المدن والريف لانهم لا يراعون اللياقة فيتبولون أو يتبرزون في الطرق العامة أمام الناس ، وقد ذكر أحد المشايخ لكاتب هذا المقال أنه مرة كان في الصحراء مع ذويه وأراد أن يتبول فسار بعيدا عنهم ولكنه وجد عائلة عربية أخرى فاضطر الى السير مسافة أكثر من كيلومتر ليجد مكانا لا يراه فيه أحد ،

وقد عنيت حكومة الثورة عناية خاصة بأفراد هذه القبائل الذين يعيشون في الصحارى المصرية فبحثت حالتهم الصحية والاجتماعية ، وأمدتهم بالمساعدات العينية والمالية كما وضعت برنامجا يضمن رفاهيتهم ، وذلك بحفر الآبار في الصحارى ومحاولة توطينهم حولها في شبه واحات تعتمد على الرى والصناعات البدوية الصغيرة اللازمة لمعيشتهم ،

ومما هو جدير بالذكر ان اى حل آخر لرفع مستوى معيشة هذه القبائل باء بالفشل ، فلم يتيسر مثلا حث أغلبهم على العمل في المناجم او الشركات الصناعية التي تبحث عن البترول في الصحراء أو تقوم بصناعات مختلفة على حدود البحر الاحمر ـ وذلك بسبب تقديسهم لحياة الصحراء ، ومن الطريف ان كاتب هذا المقال سأل عددا كبيرا من المعدمين منهم عما يفعله لو فرض واشتغل عاملا او خفيرا لبعض الوقت ووفر لنفسه ثلاثين أو خمسين جنيها من اجره ، فكان الجواب في كل حالة هو أنه لا يقبل العمل في غير رعى الماشية والابل ، ولو فرض واضطر للعمل في عمل آخر كالصناعة فانه بمجرد أن يوفر مبلغا من المال يكفي لشراء جمل واحد وبعض الماشية فانه يعود ثانية للصحراء ، هذا ويعمل بعض أفراد هذه القبائل فعلا في شركات البحر الاحمر ولكن عددهم قليل للغاية وملامون من باقي أعراب قبائلهم بحجة انهم تركوا أهلهم وذويهم واستهوتهم حياة المدلة ، حياة الاستقرار ،

مراجع هذا البحث

١ ـ تقرير اللجنة الحكومية عن حالة قبائل البجه : للدكتور ملاك جرجس

٢ ـ السودان الشمالي سكانه وقبائله : للدكتور محمد عوض محمد

٣ ـ Hamilton, "The Anglo-Egyptian Sudan from within".

٤ ـ Clerck, "Sudan Notes & Records".

٥ ـ Malak Guirguis, "El Bega Tribes", Civilizations, Vol. VI, (1956) No. 2, PP. 237 - 242.

ملاك جرجس

البنك المركزى والرقابة على البنوك والائتمـــان فى مصر

دراسة تحليلية للقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧

بقلم : دكتور جمال الدين محمد سعيد
استاذ الاقتصاد المساعد ـ كلية التجارة
جامعة عين شمس

المبحث الأول

مقـــدمة عامة

نشأة البنك المركزى فى مصر ودوره فى الرقابة على البنوك والائتمان :

لم يقم البنك المركزى فى مصر كمؤسسة جديدة أعطيت سلطة الرقابة على النقد والائتمان ولكنه قام كبنك تجارى ، البنك الاهلى المصرى ، وقد أخذ يحتل مركز الصدارة فى سوق النقد نتيجة كبر حجم معاملاته ومنحه احتكار اصدار البنكنوت منذ قيامه فى ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٨ أو لاتصاله الوثيق بالحكومة التى احتفظت لديه بحساباتها وارصدتها - واخيرا وليس آخرا استنادا الى تأييد السلطات المحتلة للبلاد -

ولن نحاول فى هذه المقدمة العابرة أن نعطى فكرة عن التطور التاريخى لقيام البنك المركزى فى مصر وقيام البنك الاهلى بهذه المهمة فقد حفلت به الكثير من المؤلفات(١) ، ولكن الكتاب انقسموا فى هذا الى رأيين :

١) فريق يضفى على الانفراد بامتياز اصدار البنكنوت(٢) والقيام باعمال صيرفى الحكومة أهمية خاصة ومن ثم يعتبرونها الوظائف الرئيسية للبنك المركزى وعلى ذلك يرى هذا الفريق فى البنك الاهلى بنكا مركزيا

---

(١) لمن يود الرجوع الى هذه الناحية نورد الكتب التالية :
دكتور محمد شافعى : النقود والبنوك
دكتور حسين عمر ودكتور على الجريتلى : البنك المركزى الجديد
دكتور جمال سعيد : النقود
Conant : A History of Modern Banks' of Issue (2)
Vera Smith : The Rationale of Central Banking, 1936.

منذ زمن بعيد . بل ان محافظ البنك الاهلي نفسه أعلن في خطابه السنوي لعام ١٩٣٨ بان البنك الاهلي « بنك مركزي بالفعل » .

ولا شك أن هذه وجهة النظر القديمة حيث لم تضطلع البنوك المركزية الا بقدر يسير من وظائفها الحالية التي نمت وتطورت . فمهمة الاصدار وان كانت أسبق الوظائف في نمو البنوك المركزية وتطورها مما دعا الى اطلاق كلمة بنوك الاصدار Banks of Issue على البنوك المركزية لم تلبث أن أصبحت من الوظائف الثانوية كما سيتضح لنا فيما بعد . وحتى نظام الاصدار الذي اتبعه البنك الاهلي كان آنيا ولم تكن سلطته في الاصدار مستمدة من الدولة المصرية ، بل كان يخضع لسلطات أخرى لم تجرؤ السلطات المصرية وقتئذ على التعرض لها. وادى هذا النظام الى تراكم الارصدة الاسترلينية نتيجة تمويل مصر لبعض جهود الحرب البريطانية ثم جمدت هذه الارصدة واستخدمها المستعمر أداة للمساومة والضغط السياسي .

وقد يعتقد الناس انني اتجنى على البنك الاهلي وان الظروف الخاصة بالبلاد نفسها لم تكن لتعطي البنك فرصة لأية قوة حقيقية لتحقيق أهداف البنوك المركزية . فالبنك أبقى على صرح الائتمان قويا طوال الحرب العالمية الاولى بفضل تعاونه مع الحكومة . وقدم السلفيات للبنوك الاخرى (فروع لبنوك أجنبية وبعد اخذ موافقة لجنة لندن) وتمكن من تمويل محصول القطن في فترة الحرب بالرغم من الصعوبات الكثيرة . ولكن في اعتقادي ان كل هذه الاعمال تمت بدافع مصلحته الشخصية وانه لم يقم وزنا لغير سواها .

ب) فريق يرى أن البنوك المركزية لها وظائف مرسومة وان البنك المركزي لا يقوم برسالته كاملة الا اذا توافرت له تلك الوظائف مجتمعة متضافرة وان اقتصار البنك على وظيفتين منهما واغفاله بقيتها لا يجعل منه بنكا مركزيا أي أن الوظيفتين المذكورتين وان كانتا في عداد الوظائف التي يقوم عليها البنك المركزي لا تكفيان وحدهما لدمغ البنك بالمركزية ولا تهضمان موضوعا لوصف البنك بأنه بنك مركزي.

وهذا الفريق يرى أن البنك الاهلي بالرغم من انه كان بنك الحكومة وبنك اصدار أهدر وظيفتين هامتين من وظائف البنوك المركزية وهما :

١ ــ تنظيم الائتمان والرقابة عليه .

٢ ــ القيام بمهمة المقرض الاخير .

فقد كان عازفا عن مساعدة بنك مصر في محنته في عام ١٩٤٠ . هذا فضلا عن تذبذبه في تصويره لمركزه تجاه البنوك الاخرى فهو لا يشترك في لجنة

البنوك التي تنظم المنافسة بينها وتضع حدودا لاسعار القروض متشبها في ذلك ببنك انجلترا ولكنه في نفس الوقت لا يميل اطلاقا الى الحد من تصرفاته كبنك تجاري يزاول الاعمال المصرفية كافة ٠

يضاف الى هذا ماضيه الاستعماري الاسود فقد كان لعهد قريب أداة هامة من أدوات الاستعمار ولا ننسى موقفه السلبي من مشاكل مصر الاقتصادية واهتمامه بجانب تمويل تجارة القطن فقط اذا ما كان هذا يحوز رضاء سيدته انجلتـــرا ٠

ولعل هذه العجالة تخرج بنا الى ضرورة تحديد مهمة البنك المركزي حتى يتسنى معرفة ما اذا كان البنك الاهلي في مصر يجدر بنا اعتباره بنكا مركزيا أم لا ، وعلى هذا فأهم وظائف البنك المركزي :

١ ـ احتكار حق اصدار البنكنوت وأن يكون المصدر الوحيد لانتـــاج العملة القانونية ٠

٢ ـ مصرف الحكومة ينفرد بالاحتفاظ بحساباتها وأرصدتها ويسدي لها المشورة المالية ٠

٣ ـ الاحتفاظ باحتياطيات جميع البنوك الاخرى بما فيها الفروع ٠

٤ ـ الرقيب على السياسة الائتمانية من توسع أو انكماش بقصد تحقيق الاستقرار النقدي الداخلي والخارجي ٠

٥ ـ القرض الاخير للنظام الائتماني :

فالهدف من وجود البنوك المركزية في اعتقادي هو مقـــدرتها على التأثير في الاقتصاد القومي عن طريق تحديد عرض النقود لضمان الاستقرار من الداخل والخارج لا في تحقيق بضع وظائف فرعية ٠

وقد إستبشر بعض الاقتصاديين(١) في مصر خيرا بصدور القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٦ وقد وردت أكبر عبارات التمجيد واضـــحة في كتابات الدكتور حسين فهمي والدكتور على الجريتلي في تقريره العام حينما شبه القانون بقول Pope في شعره الخالد « ان الاعمال العظيمة كالقباب الشوامخ في مجموعهـــا لا بدقائقها يحكم لها أو عليها » ٠

---

(١) حسين فهمي وعلي الجريتلي في كتيبهما عن البنك المركزي الجديد ١٩٥٦ ٠

ولكن سنة التطور وطبيعته سرعان ما أوضحت الثغرات في قانون ١٩٥١ كما اظهرت بجلاء أن النقص كبير بحيث لن يجدى التطبيق وحده . فالقانون في اعتقادى خطوة نحو التقدم ولكنه لم يعط مصر بنكا مركزيا قويا بالمعنى المطلوب .

لقد وضح للسيد الدكتور وزير المالية انه لا بد من تعديل عاجل اذا أردنا ألا تتخلف مصر عن الركب ، فالقانون لم يعد يفي بمطالب البلاد ولا يمكن من تحقيق الرقابة الفعالة على البنوك أو تنظيم الائتمان على الوجه الذى يكفل التنسيق التام في اجزاء السياسة النقدية والمالية . فكان مشروع القانون الذى أرسل الى البنوك لابداء الرأى فيه ثم أدخلت بعض التعديلات والملاحظات وصدر القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

المبحث الثاني

الدوافع التي أدت الى صدور قانون سنة ١٩٥٧

١ ـ قيام بنوك تجارية مصرية قوية وقيام مؤسسات مالية جديدة كبنك القاهرة وبنك الجمهورية ودخولها سوق النقد وزيادة نشاط بعض البنوك الاخرى في سوق النقد وسوق المال كبنك الائتمان العقاري وبنك التسليف الزراعي .. الخ ، مما يستلزم بالضرورة ان تكفل لهذه المؤسسات ولا سيما الجديدة منها سبيل النمو السليم وازدياد النشاط ولن يكون هذا الا بالرقابة المجدية على هذه المؤسسات . وقد كان قانون سنة ١٩٥١ عاجزا عن ان يكفل الرقابة الفعالة كما سيتضح فيما بعد وعند مناقشة القانون الجديد . وبعبارة أخرى فوسائل الرقابة كفلت في قانون سنة ١٩٥٧ حينما وجد الائتمان بالحجم الذي يسمح باقامة الرقابة عليه .

٢ ـ تعصير البنوك الاجنبيـــة :

ولعل هذا هو أهم الدوافع قاطبة فلقد كشفت الحراسة التي فرضت على اموال أعداء مصر على أثر اعتداتهم الغاشم على البلاد كرد فعل لتأميم القناة عن مدى سيطرة الاعداء على فروع النشاط الاقتصادي وعن خطورة هذه السيطرة . فالبنوك في مصر ما هي الا فروع من بنوك مراكزها الرئيسية في الخارج وهي لا ترعى ظروف مصر المحلية وانما تعمل وفقا لما تمليه سياسة المركز الرئيسي وتتأثر بالاحداث الاقتصادية في البلدان التابعة لها(١) . وفروع البنوك هذه تتجمع لديها ودائع المصريين ومدخراتهم ثم تتدفق منهـــا في شكل قروض واعتمادات للتجارة والزراعة والصناعة لا وفقا لما تتطلبه ظروف مصر بل وفقـــا لأوامر مباشرة تأتي من الخارج ، فسياسة الائتمان التي يقوم عليها توجيـــه الاقتصاد المصري كانت ترسم خارج البلاد . فالاموال المصرية التي تودع في هذه البنوك كان يضن بها على المصريين وعلى أوجه النفع للاقتصـــاد المصري ، بينما توظف في شراء بونات وسندات الحكومات الاجنبية . ومن العجيب حقا أن رؤوس الاموال الاجنبية لبنوك الاعداء تبلغ حوالي ٢ر٢ مليون من الجنيهات بينما زادت ودائع المصريين لديها عن ٩٦ مليونا من الجنيهات . لذلك لم يجد وزير المالية بدا من التعصير .

---

(١) دكتور جمال سعيد : النقود ص ٧٨
راجع مقالنا عن التشريعات الاقتصادية الحديثة ـ الاخبار الجديدة ١٨/٤/١٩٥٧ .

فتحولت ملكية بنك باركليز الى المؤسسة الاقتصادية وأصبح بنك الاسكندرية، والبنك الشرقي أصبح بنك اتحاد التجار وأدمج بنكا الايونيان والعثماني البريطانيان وبيعا لبنك الجمهورية ، كما أدمج بنكا انكريدى ليونيه والخصم الباريسي وبيعا الى بنك القاهرة ، وبيع بنك الرهونات الى شركة التضامن المالي ٠

فتدعيما لهذه التغييرات الجوهرية رأت الحكومة ضرورة دعم البنك المركزي وتوسيع اختصاصاته حتى يتمكن من تحقيق التعاون والتناسق بين هذه المؤسسات ومن القيام بدوره في الرقابة المفيدة على البنوك وتنظيم الائتمان بما يتفق وصالح البلاد العام ٠

٣ ــ قيام المنافسة بين البنوك نتيجة زيادة عددها من ناحية والى مباشرة منشآت او أفراد لاعمال البنوك ، لدرجة أن بعض البنوك الان تعطى أسعارا على الودائع الثابتة تزيد عن الاسعار التي تحددها لجنة البنوك ، ولا سيما ان بعض هذه المنشآت صغيرة وقد تكون غير مقيدة لدى البنك المركزي ٠٠ فهذه الحالة تستدعي بالضرورة زيادة الاشراف وتحديد المؤسسات العامة التي يجوز لها ان تباشر أعمال البنوك وتحديد رأسمالها ٠٠ الخ ٠

٤ ــ استكمال استقلال الجنيه المصرى عن الجنيه الاسترليني :

من المعروف أن مصر انفصلت عن الكتلة الاسترلينية منذ عام ١٩٤٧ ومن ثم أصبحت علاقاتها بصندوق النقد الدولي علاقة مباشرة وليست عن طريق الاسترليني ٠ ولكن بالرغم من هذا الانفصال لم يتحقق للجنيه المصرى استكمال استقلاله الى أن صدر القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٦ الذى يقضى بأن يقوم البنك الاهلي بصفته (بنكا مركزيا) بالاشتراك مع وزارة المالية والاقتصاد بتحديد أسعار صرف الجنيه المصرى بالعملات الاجنبية على أساس أسعار التعادل التي يعلنها صندوق النقد الدولي وعلى ألا تتجاوز هذه صعودا او هبوطا ١ ٪ من سعر التعادل ، وبالنسبة للدول غير المنضمة للصندوق أو عدم اعلان سعر التعادل لدولة عضو بالصندوق يقوم البنك الاهلي بتحديد سعر الصرف في ضوء الاسعار السائدة في الاسواق الخارجية ٠

فاستكمال استقلال الجنيه المصرى ومحاولة انشاء سوق محلية للصرف الاجنبي ومحاولة تدعيم مركزه وتثبيت سعره في الاسواق الاجنبية فرضت أعباء جديدة على البنك المركزى ، بينما كانت المسألة اوتوماتيكية في الماضي تقوم على أساس سعر الصرف الثابت بين مصر وانجلترا ٠

فهذه الدوافع أوضحت أن الحالة ملحة لايجاد قانون يكفل الرقابة الفعالة على البنوك وتنظيم الائتمان ويتمشى مع تطور الاقتصاد المصرى ٠

المبحث الثالث

البنوك والرقابة عليها في القانون الجديد

الفصل الأول

البنك المركزي في مصـــر

أولا ـ اهداف البنـــك :

البنك الاهلي المصري هو البنك المركزي للدولة . يقوم بتنظيم السياســـة الائتمانية والمصرفية ويشرف على تنفيذها بما يحقق الخطة العامة للدولة ويساعد على دعم الاقتصاد القومي واستقرار النقد المصري . فكان أغراض البنـــك قد اوضحها القانون وحددها في :

ا) تنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية متعاونا مع السلطات العـــامة للدولة المختصة بالمسائل النقدية والمصرفية .

ب) التأثير في الاقتصاد القومي لدعم ولتحقيق استقرار النقد . ولا شك أن تحديد الاغراض في هذا القانون كان أوضح من سابقه والنص على استقرار النقد أفضل كثيرا مما ورد في القانون ١٩٥١ من تحقيق ثبات قيمة النقد والتي قد تنصرف الى معان غير واضحة . ولكي يقوم البنك بتنفيذ السياسة السابقة له أن يتخذ الوسائل التالية :

(ا) التأثير في توجيه الائتمان من حيث :

١ ـ كميتـــه .

٢ ـ نوعـــه .

٣ ـ ســـعره .

بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لنواحي النشاط التجاري والصناعي والزراعي .

وفي هذا اعطاء سلطة واسعة للبنك للاشراف على تنفيذ السياسة الائتمانية التي يرغبها فلم تعد المسألة مقصورة على تحديد ســعر الائتمان وهو السلاح الكلاسيكي بل للبنك تحديد كميته ونوعه أيضا .

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية أو المالية العامة والمحلية فلا شك أن الحياة الاقتصادية تنتابها موجات من الرخاء

والكساد ومهمة البنك المركزى المعاونة فى مكافحة هذه الاضطرابات واتباع السياسة النقدية التى تساعد فى تحقيق التوظف الكامل ولو ادى هذا لاتباع سياسة النقد الرخيص أحيانا وهى السياسة التى عزف البنك الاهلى عن اتباعها فى سنوات الكساد العالمى الكبير وما بعدها . بالرغم من اتباع البنوك المركزية فى معظم جهات العالم لها لتفريج الضائقة الاقتصادية الكبرى .

جـ) مراقبة الهيئات المصرفية بما يكفل سلامة مركزها المالى وسنعرض فيما بعد لوسائل هذه الرقابة وسنوضح كيف أن القانون المصرى قد أخذ بالكثير من وسائل الرقابة المعروفة .

د) ادارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الاجنبى .

ثانيا : ادارة البنك :

منذ ثلاثين عاما كان دور الحكومات فى ادارة البنك المركزى ضئيلا جدا ولكن تطورت الظروف واختلفت عما كانت عليه ، فقد دالت دولة الحرية الاقتصادية وخفت صوت المطالبين بالحد من تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية فلم يعد البنك المركزى يتمتع بذلك الاستقلال الذى كان يتمتع به فى ظل نظام الذهب لا يحد من سلطته سوى تحديد أنواع العملات التى لها قوة الابراء وعلى تحديد الغطاء النقدى وهل هو ذهب أم سندات خزينة أم عملات أجنبية ، وسعر الصرف بين العملة وبين الذهب وتحديد ثمن شراء وبيع الذهب . فالمسألة لم تعد مجرد الاهتمام بسلامة المركز الخارجى للعملة وتحقيق قابليتها للتحويل الى ذهب ، بل لقد أصبح لحركات الاسعار فى الداخل وأثرها على مستوى التوظف والعملة أهمية قصوى . لم يعد البنك المركزى مستشارا ماليا للحكومة بل جهازا من أجهزتها التى توجهها الحكومة لتحقيق سياسة معينة مرسومة .

ولكن درجة تدخل الحكومة فى الادارة اختلفت من دولة لاخرى ، فتارة تكتفى بحق تعيين المحافظ ونائبه حتى لو كان البنك شركة مساهمة يملكها الجمهور ، وتارة تفرض على البنك رقابة شاملة على كل اعماله كما هى الحال فى الولايات المتحدة اذ يتولى تعيين أعضاء مجلس الادارة (وعددهم سبعة) رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الشيوخ . وتارة تملك هى جزءا من رأس المال أو كله، أو قد تتكون لجنة تمثل المصالح المختلفة تشرف على وضع السياسة العامة للبنك فيمثل فيها رجال الصناعة والزراعة ونقابات العمال كما هو الحال فى فنلندا ، وقد يكون للحكومة مندوبون فقط فى مجلس ادارة البنك .

وفى القانون الجديد يشكل مجلس الادارة من محافظ برأس المجلس ونائب للمحافظ وعدد من الاعضاء لا يقل عن ٣ ولا يجاوز ٧ ومندوبين عن وزارة المالية

والاقتصاد . ويكون تعيين المحافظ ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد . وقد اشترط القانون فيهما التفرغ لاعمالهما . ويكون تعيين مندوبي وزارة المالية والاقتصاد بقرار من وزير المالية والاقتصاد ولهما ما لسائر الاعضاء من حقوق وسلطات وتنتخب الجمعية العمومية باقي اعضاء المجلس لمدة خمس سنوات .

وفي اعتقادي أن مشروع القانون رقم ١٦٣ لعام ١٩٥٧ قبل تعديله(١) كان اوفى في هذه الناحية اذ كان ينص على تشكيل المجلس من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الاعضاء لا يقل عن ٤ ولا يجاوز ٨ منهم مندوبان عن وزارة المالية وجميعهم بالتعيين ويشترط فيهم جميعا التفرغ باستثناء مندوبي وزارة المالية .

فالتفرغ صفة هامة في ادارة البنوك المركزية والوقوف على آخر التطورات الاقتصادية .

وينص القانون على ان يكون المحافظ ونائبه واعضاء المجلس مصريين مولدا وليست لهم مصالح جدية في اي بنك من البنوك الخاضعة لاحكام هذا القانون ومتمتعين بجميع حقوقهم المدنية والسياسية وبذلك تنتفي اوجه النقد التي طالما وجهت الى ادارة البنك في الماضي .

واننا لا زلنا نطالب بابعاد بعض العناصر من كبار موظفي البنك من الاجانب او المتمصرين فهؤلاء عادة ما يجنحون الى توجيه سياسة البنك بما يحقق بعض المصالح الاجنبية بدلا من وضع الاعتبارات القومية المصرية في المكان الاول .

وقد كفل القانون اجتماع مجلس الادارة مرتين كل شهر ، كما نص على ان المحافظ يدير جميع شئون البنك وفقا لقرارات مجلس الادارة .

واستكمالا للرقابة يعهد بمراجعة حسابات البنك سنويا الى مراقبين يختارهما وزير المالية والاقتصاد (مادة ٥٧ من النظام الاساسي للبنك) وعلى ان يضع تحت تصرف المراقبين جميع الدفاتر والاوراق والبيانات التي يرياتها ضرورية للقيام بوظيفتيهما . كما نص على ان يعد البنك بيانا اسبوعيا عن مركزه المالي مقارنا بمركزه المالي خلال الاسبوع السابق ، وذلك طبقا للانموذج الذي يقرره مجلس ادارته بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد وينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية ويرسل منه نسخة موقعة من المحافظ الى وزير المالية .

ولا شك ان الهدف من ذلك هو وضع البيانات الواقعية عن تطور مركز البنك المالي من اسبوع لاخر والارصدة الاجنبية . وهذا خلاف وضع الاحصاءات

---

(١) طبع مشروع القانون ووزع على البنوك والمختصين بشئون النقد والائتمان لابداء الرأي فيه .

انهامة الاخرى كالودائع وارقام النقد المتداول وسرعة التداول وحركة أسعار القطن وتطورات الاسعار العالمية والمدفوعات للخارج والارصدة الاجنبية وارقام الانتاج الزراعي والميزانيات الموحدة للبنوك أمام وزير المالية لكى يسترشد بها ويقوم بتحليلها واستقراء اتجاهاتها .

ويلاحظ ان القانون الجديد ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ قد الغى وجود اللجنة العليا لشئون النقد والائتمان والتى مهمتها الاشراف على السياسة العليا للعمليات المركزية فى البنك الاهلى وكانت اللجنة العليا تتكون من ستة أعضاء ثلاثة عن البنك وثلاثة عن الحكومة ويراسها وزير المالية والاقتصاد ، تلك اللجنة التى تعرضت للنقد من بعض الاقتصاديين فى مصر فاعتبروها «ستارا شفافا وقناعا غير كاف (١) » اذ قد تحاول حكومة حزبية ان تخفى وراءها تحقيق أغراضها الطائفية الطائفية فهذا الفريق يخشى على البنك من رجال الحكومة وهم المثقلون بأعباء العمل الوزارى بينما يعتبر فريق آخر ان تكوين هذه اللجنة خطوة جريئة بعيدة الاثر (٢) .

والواقع انه سواء وجدت هذه اللجنة أم لم توجد فمن الواضح أن الحكومة هى المسئولة اولا وقبل كل شيء عن كل ما يتعلق بالنقد والائتمان والسياسة المالية العامة والبنك ينبغى ان يكون اداة طيعة لتنفيذ هذه السياسة .

وفى اعتقادى انه مهما وضعت النصوص التى تضمن استقلال البنك فى القانون الاساسى فان البنك المركزى لن يسلم من التدخل الحكومى فى هذه المسائل ، هذا فضلا عن ان الاغراض الطائفية والمصالح الحزبية لم يعد لها وجود فى مصر الان . فالنزعة الواضحة خلال السنوات الاخيرة هى استمرار زيادة النفوذ الحكومى فى ادارة البنك المركزى لدرجة أن الحكومات العريقة فى الرأسمالية كانجلترا وفرنسا عمدت الى تأميم بنوكها المركزية .

وباختصار فكلمة الحكومة يجب أن تكون هى العليا فى شئون النقد والائتمان وقد ادرك رجال بنك انجلترا هذا حتى قبل تأميمه فى ١٩٤٦ .

ولكن اما وقد الغيت هذه اللجنة فانه قد يكون من المفيد تعيين مستشار بوزارة المالية لشئون النقد والائتمان مهمته التفرغ للبحث والدراسة وعرض الامور على الوزير .

ثالثا : علاقة البنك مع الحكومة :

ان قيام البنك المركزى بمهمة بنك الحكومة يفيد البنك ولا شك اذ يعطيه حجما لا بأس به من العمليات وبذلك يكون على صلة وثيقة بالمشاكل التجارية اليومية ويعطى موظفيه فرصة للتمرين . وقد نص القانون (مادة ١٣ ، ١٤ ، ١٥) على

---

(١) الدكتور محمد على رفعت : البنك المركزى ملاحظات على المشروع الحكومى ص ٢٤
(٢) الدكتور حسن فهمى والدكتور على الجريدلى : البنك المركزى الجديد ص ٥٨

ان يقوم البنك الاهلي باعمال مصرف الحكومة ولا يتقاضى أي أجر عن الخدمات التي يؤديها لها . ويجوز ايضا أن يقوم البنك بالاعمال المصرفية للاشخاص الاعتبارية العامة الاخرى بالشروط ذاتها . والمقصود بالخدمات في اعتقادنا صرف جميع الدفعات المسحوبة على حساب الحكومة ، وتحصيل جميع المبالغ المدفوعة اما نقدا او بشيك لمكاتب البنك لقيدها بحساب الحكومة ، وفتح الاعتمادات لاغراض معينة . ولم يرد نص بالقانون عما اذا كان البنك يدفع فائدة على حساب الحكومة الجاري ، وقد كان الوضع القائم هو ان الحكومة تتقاضى فائدة وفقا لحالة السوق على كل ودائعها في البنك ما عدا الخمسة الملايين الاولى دون أن تكون ملزمة بأي اخطار سابق . ونعتقد ان المذكرات التفسيرية واللوائح الداخلية سوف تحدد كل الاوضاع فيما بعد .

كما ينوب البنك عن الحكومة في ادارة الدين العام واصداره والقيام بخدمته واستهلاكه وقد كان البنك يقوم بهذه الخدمات حتى صدور القانون في نظير اتعاب قدرها ٣/٨ في الالف على مجموع راس مال الدين القائم .

ويعطي البنك المشورة للحكومة قبل عقد قروض محلية أو خارجية ويقوم باصدار القروض الحكومية .

ويقدم البنك القروض للحكومة لتغطية ما قد يكون في الميزانية العامة من عجز موسمي بشرط الا تزيد قيمة هذه القروض على ١٠ ٪ من متوسط ايرادات الميزانية العامة في خلال السنوات الثلاث السابقة وتكون هذه القروض لمدة ثلاثة اشهر اخرى وهكذا على ان تؤدى خلال اثني عشر شهرا على الاكثر من تاريخ تقديمها وتعين الشروط الخاصة بهذه القروض بالاتفاق بين الحكومة والبنك وذلك وفقا لحالة النقد والائتمان السائدة وقت تقديمها . وفي اعتقادي أن في هذا القصر قيدا على حق الحكومة في الاقتراض من البنك المركزي ولا سيما اذا كانت ظروفها تضطرها الى اتباع سياسة الانفاق التعويضي واحداث عجز في الميزانية لانتزاع البلاد من وهدة الكساد . ولذا فاننا نجيد عدم وضع هذا القيد بحيث لا تغل يد الحكومة عن الاقتراض بل وتذهب الى حد اطالة مدة السداد وتيسيره وجعله من فائض الايراد في سنوات الرواج .

رابعا : اصدار أوراق النقد

تنظم الاصدار مختلفة فمنها (١) :

١ ـ تحديد حد أقصى للاصدار الائتماني : وهي أن يسمح للبنك المركزي بحد أقصى يجوز له اصداره من البنكنوت بدون غطاء ذهبي بل يكتفي فيه

(١) لمن يود زيادة في التفصيلات في نظم الاصدار بصفة عامة وفي مصر بصفة خاصة يرجع الى كتابنا عن النقود ص ٤٨٠ـ٧٠ .

بتغطيته بسندات الحكومة اما ما زاد عن هذا الحد فيجب ان يتوافر له غطاء ذهبي بالكامل . وهذا النظام اتبعته انجلترا وفقا للقانون ١٨٤٤ The British Bank Act of 1844 وقد هجرته انجلترا في عام ١٩٣٩ لعدم مرونة هذا النظام ولاسرافه في حبس الذهب .

٢ ــ وضع حد اقصى لكمية المصدر The Method of a Fixed Maximum اى امكان الاصدار بشرط عدم تخطى رقم معين مع عدم وجود علاقة بين المصدر من اوراق البنكنوت وبين الاحتياطيات الذهبية والفضية . وعادة ما يكون الحد الاقصى كافيا للتداول او يزيد قليلا عما يلزم في الفترات العادية . ويراجع هذا الحد من فترة لاخرى وقد هجرت فرنسا هذه الطريقة في ١٩٢٨ لعدم اتصافها بقدر كاف من المرونة وخوفا من استغلال رفع الحد الاقصى للاصدار مما يسبب التضخم .

٣ ــ طريقة النسبة :

اى تحديد نسبة معينة من الغطاء تكون في شكل ذهب ويغطى الباقي بانواع مختلفة من الاصول كالسندات والاذونات الحكومية والعملات الاجنبية والكمبيالات التجارية ... الخ . وقد اتبعته المانيا في ١٨٧٥ . وقد شاع استخدام هذا النظام منذ عام ١٩٢٨ . ويعاب على هذا النظام تضخيمه (١) لاثار كل زيادة او نقصان في الرصيد الذهبي ، مما يضاعف الاثر التضخمي او الانكماشي لحركات الذهب . فضلا عن اسرافه في حبس الذهب في الغطاء .

ولعله من المناسب وقد عرضنا اهم طرق الاصدار بصفة عامة ان نعرض في لمحة سريعة تطور نظام الاصدار في مصر وما طرا عليه من تعديل وبذلك نتبين مدى التعديل الذي ادخله القانون رقم ١٦٣ لعام ١٩٥٧ على نظام الاصدار في مصر . ويجدر بنا ان نقسم البحث الى اربع مراحل :

١ ــ نظام الاصدار في ظل قانون انشاء البنك الاهلي المصري

٢ ــ نظام الاصدار في ظل القانون رقم ١١٩ لعام ١٩٤٨

٣ ــ نظام الاصدار في ظل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ .

٤ ــ نظام الاصدار في ظل القانون الجديد .

(١) نظام الاصدار في ظل قانون انشاء البنك الاهلي المصري .

تنص المادة الخامسة من الدكريتو الخاص بانشاء البنك الاهلي في ١٨٩٨ على ضرورة وجود مقابل بصفة دائمة للاوراق المتداولة لحاملها او التي تدفع

---

(١) اذا كانت نسبة الاحتياطي الذهبي الذي يحتفظ به البنك المركزي ٢/١ ٣٣ ٪ ونسبة الاحتياطي القانوني الذي تحتفظ به البنوك التجارية ١٠ ٪ فان دخول كمية جديدة من الذهب تسمح باحداث زيادة في حجم الائتمان تعادل ثلاثين ضعف كمية الذهب المضافة . (نقلا عن النقود ص ٦١) .

عند تقديمها بمقدار النصف على الاقل ذهبا والنصف الاخر سندات تختارها الحكومة وتقوم بالسعر اليومي . واذا لم تتوافر هذه السندات زاد رصيد الذهب بحيث يكون هناك مقابل بكامل القيمة لكل الاوراق المتداولة .

وفي اغسطس ١٩١٤ تعذر استيراد الذهب من انجلترا فأعفى البنك من التزامه الدفع ذهبا وبقي التزام الغطاء . ثم تعذر ايجاد الذهب كلية وصدر قرار وزارة المالية في اكتوبر ١٩١٦ الذي يرى استبدال الذهب باذونات على الخزينة البريطانية . فالنصف اصبح اذونات على الخزينة والنصف الاخر يجوز ان يكون اذونات هو الاخر ومن ثم ارتبط الجنيه المصري بالاسترليني ومن ثم اصبح الجزء الاكبر من الغطاء مقوما بالاسترليني ونتج عن هذا الارتباط :

أ) آلية الاصدار اذ يكفي لكي يصدر البنك البنكنوت في مصر ان يودع ما يقابلها من اذونات بريطانية في بنك انجلترا .

ب) انعدام الرقابة على كمية النقد المصدر ومن ثم استخدمت طريقة الاصدار الالية في تمويل الحرب البريطانية وجيوشها في الشرق الاوسط وتكونت لمصر ارصدة استرلينية جمدت فيما بعد وفرضت القيود على الاسترليني الحر بحجة صعوبة الاستيراد وانظمته .

ج) انتقالات رؤوس الاموال الاجنبية الى مصر كانت تتم معظمها عن طريق الاسترليني فانتقال رؤوس الاموال الاجنبية الى الداخل يزيد من كمية البنكنوت في الداخل وخروج الاموال يؤدي لنقص في كمية البنكنوت المتداول بصرف النظر عن حاجة مصر الحقيقية .

وقد كانت نسبة السندات المصرية في الغطاء محدودة جدا ولم يتوسع البنك في استخدامها زعما منه بان قيمتها عرضة لتقلبات عنيفة اذ تتصف السوق المالية بضيقها .

ازاء هذا النظام فكرت مصر في تغيير هذا النظام حتى لا تلدغ من جحر مرتين فكانت المرحلة الثانية المنظمة بواسطة القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨ .

(٢) نظام الاصدار في ظل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨ .

عندما خرجت مصر عن كتلة الاسترليني في يوليو ١٩٤٧ كان لابد من اعادة النظر في نظام الاصدار فصدر القانون ١١٩ لسنة ١٩٤٨ . وبموجب هذا القانون بدلا من أن يشتري البنك الاهلي سندات الخزينة البريطانية ويصدر مقابلها البنكنوت الذي يسلم لادارة الاصدار وهذه بدورها تسلمها لقسم العمليات المصرفية ، اصبحت تغطى اية زيادة جديدة في الاصدار باذونات على الخزينة المصرية بالنسبة لذلك الجزء الذي كان مشترطا تغطيته بالذهب سابقا وبسندات على الحكومة المصرية او بسندات مصرية تضمنها الحكومة او باذونات على الخزينة المصرية بالنسبة لذلك الجزء المشترط تغطيته بالاوراق المالية .

وقد نص هذا القانون على السماح للحكومة باصدار اذونات على الخزينة فى حدود ٥٠ مليون جنيه . ومن ثم امكن انقاء نظام آلية الاصدار ، ولكن هذا لم يحل دون تراكم الارصدة الاسترلينية اذ ان الارصدة تراكمت عن طريق التجارة وحدوث فائض فى صادراتنا عن وارداتنا مع انجلترا .

ويعاب على هذا القانون جموده الكبير اذ ان أكبر رقم يمكن أن يصل اليه الاصدار فى ظل هذا القانون ١٨٨ مليونا من الجنيهات . (رقم الاصدار السابق ١٣٨ مليونا + ٥٠ بضمان الاذونات المصرية) .

وقد وضح للحكومة ذلك ازاء ارتفاع اسعار القطن وتضخم ارقام الميزانية وارتفاع الاسعار نتيجة خفض قيمة العملة فى سبتمبر ١٩٤٩ أن الحد الاقصى للاصدار لا يتمشى مع حاجة السوق فاضطرت الى الالتجاء للبرلمان لزيادة الحد الاقصى للاصدار بضمان الاذون الى ١٠٠ مليون جنيه . ومن الملاحظ ان الاتجاهات الحديثة فى نظم الاصدار تابى اشتراط حد اقصى فى الاصدار او نسبة معينة فى الضمان فقد الغيت هذه القيود فى كثير من بلدان العالم وقد جعل هذا نظام الاصدار اكثر مرونة .

وباختصار فهذا القانون لم ينجح فى علاج مشكلة تراكم الارصدة او الفصل بين الجنيه المصرى والاسترليني ، هذا فضلا عن جموده وتعقيداته وقصر استخدامه على تمويل القطن .

(٣) نظام الاصدار فى ظل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ :

ينص نظام الاصدار فى القانون الجديد على ان يقابل الاوراق الموجودة فى التداول وبقدر قيمتها تماما رصيد مكون من ذهب واذونات الحكومة المصرية وصكوك اجنبية ونقد اجنبي .

ويعين وزير المالية مقدار نسبة الذهب فى الغطاء وكذلك الصكوك الاجنبية والعملات الاجنبية وذلك بالاتفاق مع البنك وبعد موافقة مجلس الوزراء . وكل زيادة فى الاصدار بعد صدور هذا القانون تغطى بالذهب أو بصكوك اجنبية او نقد اجنبى قابل للتحويل الى ذهب أو بمستندات واذونات الحكومة المصرية . ولوزير المالية الحق فى أن يصدر عن الاقتضاء اذونات على الخزانة لتغطية ورق النقد فى حدود ٥٠ مليونا من الجنيهات قابلة للزيادة بمقدار ٥٠ مليونا اخرى وذلك بالشروط والاوضاع التى يعينها بقرار منه وبموافقة مجلس الوزراء ويحصل البنك على الاذون المشار اليها كلما اقتضى الحال على أن ترصد فى حساب خاص وتتعهد الحكومة بعدم السحب عليها .

كما يعاد تقويم الذهب الموجود فى الغطاء على اساس السعر الذى اقره صندوق النقد الدولي فى ١٨ سبتمبر ١٩٤٩ . والفرق للحكومة صافى الزيادة الناشئة عن اعادة التقديم وتخصص لتمويل المشروعات الانتاجية المؤدية لتحسين ميزان المدفوعات وبالتالى دعم قيمة النقد .

وقانون سنة ١٩٥١ فيه نزعة نحو الأخذ بالتشريعات الحديثة اذ لم تحدد نسبة الذهب الى الاصدار ولذا فهو يتصف بالمرونة لحد ما . كما أن الحكومة صارت هي المهيمنة على شئون الاصدار فلم يعد آليا بل جعل من اختصاص اللجنة العليا فهي التي تحدد مقدار الاصدار تبعا لما تمليه حاجة المعاملات لا المؤثرات الخارجية .

وقد اخذ بعض الناس على هذا القانون اطلاقه المرونة على هذا الوجه اذ سوف يحض على التضخم والاتجاه نحو سياسة النقد الرخيص او سياسة تيسير الائتمان كما يطلق عليها البعض "Cheap Money Policy" والبعض يرى قصر الاصدار مقابل الاذون على محصول القطن . ان اشتراط نسبة معينة من الذهب في الضمان او اشتراط حد اقصى في الاصدار قد الغيت الآن في معظم الدول التي كانت تتبعها كألمانيا وايطاليا واليونان وفرنسا وكندا وبلجيكا واستراليا والدانمارك وبيرو وبوليفيا .. الخ (١) . والرشد الاقتصادي للدولة مبدأ مسلم به وقصر الاستعمال (٢) على استخدام ، معين فهم خاطىء لاغراض السياسة النقدية ، فلا شك ان تحقيق التوظف الكامل هو اهم اغراض السياسة النقدية على الاطلاق وقد لا يتسنى ذلك الا باتباع النقد الرخيص . هل تلام الدولة على اتباع سياسة النقد الرخيص لتفريج ازمة اقتصادية حادة كما حدث من اتباع هذه السياسة في انجلترا وامريكا في فترة الكساد العالمي في سنة ١٩٣٠ . اننا لا نرى غضاضة اطلاقا في اتباع الدولة لهذه السياسة اذا ما كانت الاعتبارات الاقتصادية البحتة تمليها . فاذا كان البعض يبيح الاصدار مقابل اذون لتمويل القطن أفليس من المنطق تعميم استخدامها للاغراض الاخرى .

وهناك من يرى (٣) ان الاصدار مقابل الاذون سوف يترتب عليه استخدام الحكومة لوسيلة سهلة للحصول على الاموال وحدوث تضخم مالي قد يؤدي الى اضطراب شامل . ولا يكتفي بذلك بل يعيب على القانون قصوره من تضمين جميع الشروط والاجراءات التي تتصل بالغطاء كتحديد نسبة الذهب وانواع العملات الاجنبية والعملات التي يجوز استخدامها ونسبة كل منها . انني لا أنكر دور البنك في الرقابة الى جانب الرقابة الحكومية ؟ ولكن اي مرونة هذه وأي نظام هذا ؟ ان تدخل الحكومة في ميدان النقد من المبادىء الثابتة المقررة وهي المسئولة الاولى عن السياسات النقدية ولذلك فالتشريعات الحديثة كلها تنزع الى تحقيق المرونة التامة في الاصدار وعدم وضع القيود أمام الحكومات . ويؤيد ما نذهب من رأي ما نادى به الاقتصادي كينز(٤) من الدعوة الى ترك مسألة ادارة وتنظيم شروط الاحتياطيات والغطاء دون تقيد بواسطة القوانين والتشريعات اي ترك

---

(١) M.H. De-Kock: Central Banking, p. 47, 1946, Edition

(٢) راجع مقال الاقتصادي الكبير الاستاذ سمتي الفقي - جريدة المصري ٢٦ مايو ١٩٥٠ .

(٣) دكتور محمد علي رفعت : مقال بالاهرام في ١٩٥٠/٦/٢٩ .

(٤) J.M. Keynes: A Treatise On Money, Vol. II, 272, 1930 Edition.

حرية التصرف للحكومات المستولة والبنوك المركزية لتعمل بما تمليه ظروف كل موقف على حدة .

وليس معنى ما سبق ان قانون ٥٧ سنة ١٩٥١ والمنظم للاصدار قد جاء خلوا ومنزها من كل نقد . فاهم ما يوجه من نقد للقانون انه :

١ ـ اغفل ذكر الاوراق التجارية كضمان فى الغطاء مع ان حركة خصم الاوراق التجارية فى مصر فى تمو ظاهر نتيجة نشاط التجارة الداخلية وازدياد حجمها . وقد جرت التشريعات الحديثة على ادماج الاوراق التجارية من الدرجة الاولى ضمن اوراق الضمان . كما ان الضمان بالاوراق المالية له ميزة عدم احداث التضخم اذ تقابله عمليات تجارية سليمة ولا سيما اذا كانت الاوراق التجارية من اوراق الدرجة الاولى . كما تعمل على تنمية سوق لاعادة الخصم من البنوك التجارية لدى البنك المركزى .

٢ ـ القانون يدل على ان عقلية المشرع فى مصر ما زالت تسيطر عليها الافكار البالية الخاصة بسحر الذهب وبريقه اذ قرر ان كل زيادة فى الاصدار بعد صدور هذا القانون يجب ان يقابلها ذهب فى الغطاء او اوراقا مصرية . والواقع لا يبرر حبس الذهب وتركيزه فى عمليات عقيمة غير منتجة . فمما احوجنا اليوم اكثر من اى وقت مضى الى استخدام الذهب فى التصنيع وفى تمويل التنمية الاقتصادية فى مصر وشراء العدد والالات (١) . فالواقع ان هناك نزعة نحو تركيز الذهب فى القانون واضحة ، ومبالغ فيها وذلك بقصد دعم قيمة العملة ليس غير . فالحكومات المصرية تعمل دائما على شراء الذهب وما فى حكمه من الصكوك القابلة للصرف بالذهب مع ان قيمة العملة أبعد من أن تتحدد بقيمة الذهب المودع فى الغطاء .

بل ان الكثير من دعاة مبدأ تركيز الذهب يرون أن حكمة الغطاء ليست فى ايجاد الثقة فى العملة ولكن فى وضع نظام يحد من اسراف الحكومة فى الاصدار وانه لمن السخف أن نحد من سلطة الحكومة فى اصدار البنكنوت بينما نترك الائتمان(٢) وهو يكون الجزء الاكبر من عرض النقود دون تحديد . يجب أن يكون واضحا أن قيمة النقد منفصلة تماما عما يوجد من ذهب فى الغطاء . فقيمة

---

(١) جمال سعيد : مقال عن استخدام الذهب لتمويل برامج التنمية الصناعية نشر بجريدة الجمهورية بتاريخ ١٩٥٧/٨/١٩ ص٢

(٢) كمية الائتمان فى مصر تزيد عن كمية البنكنوت المصدر .

النقد في الخارج وفي الداخل تتوقف على مقدرة جهازنا الانتاجي . وزيادة الاخيرة وحدها هي الكفيلة بزيادة الثقة في عملاتنا . ان العالم الخارجي يطلب نقدنا اذا ما كان لدينا سلعا يرغب في الحصول عليها ليس الا . ان استخدام الذهب يجب أن يكون قاصرا على سد العجز في مدفوعات الدولة .

٣ ـ صندوق الدعم المقترح يتنافى مع المرونة التي هي حسنة من حسنات القانون فالقانون نص على أن تودع الحكومة كل زيادة ناشئة عن اعادة تقويم الذهب الموجودة في الغطاء في حساب خاص كاحتياطي لدعم قيمة النقد ولو أنها لم توضح وسيلة هذا الدعم . هل هو دعم سعر الجنيه المصري في الاسواق الحرة . والصندوق عاجز عن ذلك فالوسيلة الوحيدة هي بالاقلال من العرض وشراء العملة المصرية من الاسواق الاخرى في حالة انخفاض أسعارها ومكافحة تهريب العملة في الخارج وانت تقترح في هذه المناسبة الغاء الاوراق الكبيرة من فئة المائة جنيه (١) فهي تساعد على التهريب .

أما اذا كان الدعم باستقلال الجنيه المصري عن الاسترليني فهذا يحدث عن طريق تنويع اتجاهات تجارتنا الخارجية بحيث لا تعتمد على منطقة الاسترليني . والواقع أنه لا داعي مطلقا لوجود الصندوق والهدف من هذا الدعم اذا هو تعقيم الذهب لا غير !..

(٤) نظام الاصدار في ظل القانون الجديد :

تلافى القانون الجديد بعض عيوب القانون ٥٧ سنة ١٩٥١ ان ادخل الاوراق التجارية القابلة للخصم ضمن الغطاء وهي حسنة لا شك من حسنات القانون الجديد اذ سوف تعمل على ايجاد سوق لاعادة الخصم . فينص القانون على أنه يجب أن يقابل أوراق النقد المتداولة بصفة دائمة وبقدر قيمتها رصيد مكون من ذهب ونقد أجنبي وصكوك أجنبية وسندات الحكومة المصرية وأذونها سندات مصرية تضمنها الحكومة المصرية واوراق تجارية قابلة للخصم .

ولكن يعاب عليه أيضا نزعته نحو الذهب اذ لم يتخلص المشرع كلية من سعر الذهب فينص القانون على أن مقدار الذهب اللازم لغطاء الاصدار يحدد بقرار من رئيس الجمهورية (مادة ١٨) وتحدد أنواع ونسب الاصول الاخرى

---

(١) تكون الاوراق فئة الخمسة جنيها والمائة ٣٦٪ من مجموع البنكنوت الصادر (ديسمبر ١٩٥٦)

بقرار من وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى البنك . فالمشرع يرى أن هناك قدرا لازما من الذهب فى الغطاء .

كما يؤخذ على القانون أنه ينص على أن صافى الارباح الناشئة عن عملية اصدار أوراق النقد بعد خصم المصروفات المعتمدة بمعرفة مراقبى الحسابات بين الحكومة والبنك بنسبة ٨٥٪ للحكومة و١٥٪ للبنك . ولست أفهم السر فى انتقال هذه النسبة من قانون لآخر دون تعديل أليست هذه النسبة بأكملها من حق الحكومة اذ هى التى منحت البنك حق احتكار الاصدار وهى التى تتحمل خسارة الاصدار ان وجدت .

أما اذا كان الهدف هو منح البنك مصدرا من مصادر الدخل يبلغ متوسطه مليونا من الجنيهات مقابل خدماته للحكومة وهى ليست مجانية كلها فقد يكون لها ما يبررها لو أن البنك لا يقوم بالاعمال التجارية ويحقق أرباحا من مزاولته العمليات المصرفية العادية التى تقوم بها البنوك التجارية .

الفصل الثانى

البنـــوك والرقابة عليهـــا

ان الرقابة على البنوك من المواضيع الهامة التى اختلفت الامم فى كيفية تنظيمها تنظيما يلائم ظروفها الاقتصادية ، فقد ظهر أن تعادى بعض الدول فى رفض هذه الرقابة قد أدى الى عكس الغرض المطلوب منها وهو تحقيق الاستقرار المصرفى والنهوض بالسوق المالى بينما نجحت دول أخرى فى تطبيقه وفرضت من النظم ما يكفل تحقيق هذه الرقابة دون أن تشل النشاط المصرفى فيها أو تؤدى الى امتعاض رجال البنوك . وتأخذ الرقابة على البنوك ثلاثة أشكال :

أولا : رقابة ادارية :

عن طريق تدخل الحكومة فى تعيين رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة أو مندوبين فى البنوك أو الاكتفاء بالرقابة التى يفرضها قانون الشركات أو قد تمارس وزارة المالية والاقتصاد بنفسها هذه الرقابة ، كما قد تلزم البنوك بنشر بيانات وميزانيات دورية وتفصيلية وقد تخضع للرقابة والتفتيش من البنوك المركزية .

وفى اعتقادنا أن الرقابة الحكومية عن طريق البنك المركزى أدق وأجدى ما دامت الحكومة هى التى توجه سياسة البنك المركزى ويشترط البعض أن يكون البنك المركزى ملكا للحكومة وأن يعزف عن القيام بأى عمل تجارى مهما كان نوعه لامكان احكام هذه الرقابة .

ثانيا : الرقابة النوعية :

وهى أن تشجع الحكومة البنوك التجارية على أن تتجه اتجاها معينا فى التسليف والتمويل وتحدد نسبا معينة لا تتعداها البنوك فى اقراضها فتحابى ألوانا معينة من النشاط الاقتصادى قد تلزم لصناعة خاصة أو قد تلزم للتصنيع بصفة خاصة وقد يلزم فرض الرقابة على الاستيراد لتوجيه التسليف فى الاتجاهات المطلوبة ، كالتوسع فى استيراد سلع معينة وتسهيل مهمة البنوك قبلها .

ثالثا : الرقابة الكمية :

وذلك بتحديد حدا أعلى للاقراض عن طريق الزام البنوك التجارية بأن تودع بالبنك المركزى نسبة مئوية من ودائع عملائها وهذه النسبة ترتفع

وتنخفض حسب الحاجة الى نقص الاقراض أو زيادته . كما تحدد نسبة الاصول النقدية الى مجموع التزامات البنك .

وقد أتى قانون البنك المركزى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بجديد لا شك فى هذه الناحية فقد خلت القوانين السابقة من تعريف البنوك وتوضيح مجال عملها واغراضها وتنظيم وسائل الرقابة عليها وحماية مصالح جمهور المتعاملين معها. وقد قسم هذا الفصل الى ثلاثة فروع رئيسية :

الفرع الاول : احكام عامة
الفرع الثانى : أحكام خاصة بالرقابة على البنوك التجارية
الفرع الثالث : أحكام خاصة بالبنوك غير التجارية

اولا ـ الاحكام العامة

(١) شروط تسجيل البنوك وشطبها :

حرم القانون على أية فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ أن تستخدم كلمة بنك أو مرادفاتها أو تباشر بصفة اساسية وعلى وجه المعتاد اى عمل من أعمال البنوك واستثنى من ذلك المؤسسات العامة التى تباشر عملا من هذه الاعمال فى حدود القرار الصادر بانشائها والبيوت المشتغلة بتسليف النقود على رهونات والشركات العقارية وغيرها من الهيئات التى تقوم بتقسيم الاراضى واقامة المبانى وبيعها بالاجل .

وقد نص القانون على تسجيل المؤسسات الخاضعة لاحكام هذا القانون فى سجل خاص لدى البنك المركزى ووضع شروطا لا بد من توافرها . حتى يتم التسجيل ويتضح من استعراض هذه الشروط أنها وضعت مراعاة لصالح الاقتصاد القومى ولحماية مصالح أفراد الشعب وهى :

١ ـ أن تتخذ المؤسسة شكل شركة مساهمة مصرية (يصح أن تكون تحت التأسيس) وأن تكون أسهمها جميعها اسمية ومملوكة لمصريين دائما ، وأن يكون رأسمالها المدفوع لا يقل عن ٥٠٠ر٠٠٠ جنيه مصرى ، وأن يكون أعضاء مجلس ادارتها والمسئولين عن الادارة فيها مصريين وأن يوافق مجلس ادارة البنك المركزى على تسجيلها . والحكمة من هذا واضحة وهى أن يتملك هذه المؤسسات الحيوية فى مصر المصريون ويقومون هم فعلا بادارتها وحتى لا تتكرر مأساة الماضى وهى ادارة الاقتصاد المصرى بما يتفق مع مصالح لندن وباريس كما وضع عند فرض الحراسة على مؤسسات الاعداء فى نوفمبر الماضى. فالهدف الا تكون هذه البنوك فروعا من بنوك أجنبية بل مؤسسات مصرية صميمة . أما وضع الحد الادنى لرأس المال عند ٥٠٠ر٠٠٠ جنيه فالغرض منه

ايجاد وحدات تضمن ارتفاع الكفاية وسيادة حجوم اقتصادية من التشغيل وعدم وجود منافسة غير مشروعة قد تلجأ اليها الوحدات الصغيرة جدا .

وقد نص القانون على حالات يجوز فيها رفض التسجيل كمخالفة احكام القانون أو اللائحة التنفيذية التي ستصدر أو اذا كان وجود البنك لا يتفق والمصلحة الاقتصادية العامة أو اتخذ اسما تجاريا مماثلا أو مشابها لدرجة تدعو الى اللبس لاسم بنك آخر أو منشأة أخرى . كما يجوز شطب التسجيل في حالة المخالفة لاحكام القانون أو اتباع سياسة للاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة أو توقف عن مزاولة العمل أو انهيار افلاس البنك أو الاندماج مع غيره ... الخ .

(ب) مراقب الحسابات ومهمته :

كما نص القانون على أن يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من بنكين في وقت واحد ، كما لا يجوز له أن يحصل على قرض بضمان أو بغير ضمان من البنك الذي يراجع حساباته . وقد كنا نفضل كثيرا لو قصر عمل المراقب على بنك واحد لما في ذلك من ضمان لسرية العمل ولو أن العرف بين البنوك سوف يتجه الى ذلك .

وقد نيط بمراقب الحسابات مهمة اخطار البنك كتابة عن أي نقص أو خطأ أو أية مخالفة تستوجب الاعتراض عليها . ويجب أن يضمن تقريره السنوي بيانا بالوسائل التي توصل بها للتحقيق من وجود الاصول وطرق تقويمها وكيفية تقدير التعهدات القائمة ويرسل صورة من تقريره الى محافظ البنك المركزي .

(ج) البيانات الشهرية التي تقدمها البنوك عن مركزها المالي :

يحتم القانون الجديد أن تقوم البنوك بارسال بيانات شهرية عن مركزها المالي في المواعيد وطبقا للنماذج التي ينص عليها في اللائحة التنفيذية . وكذلك يقدم صورة من تقريره للمساهمين وصورة محضر كل جمعية عمومية للمساهمين خلال الثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الجمعية . وللبنك المركزي أن يطلب بيانات وايضاحات من البنوك عن العمليات التي تباشرها وله حق ندب موظف أو أكثر من قائمة معتمدة من وزير المالية والاقتصاد للاطلاع على دفاتر وسجلات البنك بمقر الاخير . وواضح من هذا مدى الرقابة الشديدة التي يفرضها البنك المركزي .

(د) الاندماج :

كما نص القانون على عدم جواز اندماج بنك في بنك آخر الا بترخيص سابق من مجلس ادارة البنك المركزي وذلك لتنظيم عملية الاندماج لما قد تنطوي

عليها من خطورة فان كان الهدف تحقيق مزايا الاندماج من الوفورات فى نفقات الادارة وتحقيق مزايا التركز وتقليل المخاطر والاقلال من نفقات الفروع ولا سيما اذا كانت فروع كل بنك تعمل دون الطاقة الاقتصادية اللازمة لحسن سير العمل أما اذا كان الاندماج يهدف الى الاحتكار ورفع أسعار الخدمات أو التمويه فى راس المال .. الخ من مساوىء الاندماج أوقف هذا الاتجاه . هذا ويجب أن تحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات الواجب اتباعها فى هذه الحالة .

(هـ) احكام اخـــرى مختلفة :

يجب أن يكون للبنك أموال فى مصر تعادل قيمتها على الاقـل مقـدار التزاماته المستحقة الاداء فى مصر قبل دائنيه علاوة على مبلغ لا يقل عن الحد الادنى لراس المال . وأعطى البنوك حق تكوين اتحاد مهمته الاتفاق على أسعار الخدمات المصرفية أو على اتباع نظم واجراءات موحدة والتشاور فى المسـائل المشتركة وغيرها من المسائل التى تهم الاعضاء .

ولا شك ان لهذه الاتحادات فائدتها الهامة فى تنظيم المنافسة بين البنوك وتحقيق الصالح العام . وحتى لا يشتط الاتحاد أو خوفا من ألا يحقق المصلحة العامة يعين محافظ البنك المركزى مندوبا لدى الاتحاد له حق حضور الجلسات والاشتراك فى مناقشاته ، كما تعرض قرارات الاتحاد المتعلقة باسعار الخدمات المصرفية على مجلس ادارة البنك المركزى وله أن يقرها أو يرفضها أو يعدلها ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

وفى مقابل ذلك يحصل من كل بنك تجارى سجل طبقا لاحكام هذا القانون رسم سنوى بنسبة عشرة مليمات عن كل مائة جنيه من جملة الودائع فى ٣١ ديسمبر من كل سنة . والواقع أن الودائع تكون أكبر ما يمكن فى ديسمبر . ويرى بعض البنوك ان هذا الرسم كبير وأنه كان الواجب أن تحمـل البنوك بالنفقة الحقيقية فقط للرقابة . أما بالنسبة للبنوك الاخرى خلاف البنـوك التجارية فالرسم بواقع ٢٠ مليما عن كل ١٠٠ جنيه من مجموع القروض التى يكون البنك قد حصل عليها خلال السنة المالية . وقد تتمكن البنوك من نقـل عبء هذه الرسوم الى المودعين والمقترضين اذ ليس بالقانون نص يمنع ذلك .

وتودع هذه الرسوم فى حساب خاص لا يجوز الانفاق منه الا فى الوجوه التى يتفق عليها مع وزير المالية والاقتصاد .

اما وسائل الرقابة على البنوك فقد نصت عليها المادة ٣٧ من القانون اذ توضح أن مجلس ادارة البنك المركزى يضع قواعد عامة للرقابة والاشراف على البنوك تتناول بوجه خاص تنظيم المسائل الاتية :

أ) انشاء وتنظيم ادارة للرقابة على البنوك .

ب) الطريق التي تتبع في تقدير الانواع المختلفة لاصول البنك .

ج) تحديد النسب الواجب مراعاتها بين قيمة السلف والقيمة التسليفية للضمان وتحديد نوع الضمان ، وتحديد آجال الاستحقاق .

وواضح من هذا ان اطار عمل البنوك التجارية قد ضاق كثيرا اذ ان البنك المركزي اصبح متحكما في تحديد الضمان ونوعه وآجال الاستحقاق والنسبة بين السلفة والقيمة التسليفية وهذا يقضي على عنصر المنافسة وعلى مكافأة المخاطرة لكاننا سوف نضمن معدلات الربح لهذه العمليات وعلى هذا سوف تتركز المنافسة التي تقوم بين البنوك في عملاء اكبر من طريق خدمات افضل وليست عن طريق معدلات اقل وقد يكون هذا هو هدف المشروع اي رفع مستوى الخدمة للعميل .

د) تحديد الحد الاقصى لسعر الفائدة الدائنة والمدينة وفوائد التاخير وبا حبذا لو كان الاتجاه نحو خفض سعر الفائدة المدينة وفوائد التاخير الى اقصى حد ممكن لا الاكتفاء بما ورد في القانون المدني من نصوص في هذا الصدد.

وبا حبذا لو روعي ايضا وضع عدة حدود قصوى للفائدة وفقا لكل نوع من انواع الاقراض فهي تختلف في الزراعة عنها في الصناعة عنها في السلف العقارية عنها في منح السلف لصغار الملاك عنها في الجمعيات التعاونية .. الخ .

هـ) تعيين البيانات الواجب نشرها وكيفية النشر .

ثانيا : الرقابة على البنوك التجارية

١ ـ ما هو البنك التجاري وما حدود عمله : عرف القانون ١٦٣ سنة ١٩٥٧ (١) البنك التجاري بانه كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب او بعد أجل لا يجاوز سنة . وقد كنا نفضل تعريف البنوك التجارية على انها مؤسسات غير متخصصة تتعامل في الائتمان وتتجر في الديون وتضطلع اساسا بتلقي ودائع الافراد القابلة للسحب بالشيكات اي ذات الاجل القصير . وواضح أن القانون قد هدف من تحديد الاجل بمدة لا تجاوز سنة ان يكون التعامل في الائتمان ذي الاجل القصير .

والملاحظ ان الودائع في البنوك تتمشى مع هذا الوضع ، فبينما كانت اجمالي الودائع لاجل وودائع التوفير في ديسمبر ١٩٥٦ كما توضحها تحليل الميزانية المجمعة هي ٤٥ر١ مليونا من الجنيهات بلغت الودائع الجارية في نفس التاريخ ١٣ر٣ مليونا من الجنيهات (٢) .

---

(١) لا يخرج هذا التعريف عن تعريف القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ المادة ١٩ غير انه زاد عليه تحديد فترة سنة للودائع الآجلة كحد اقصى .

(٢) النشرة الاقتصادية ـ البنك الاهلي المصري المجلد العاشر العدد الثاني ١٩٥٧ .

وقد حظر على البنك التجارى مباشرة العمليات الاتية :

أ) التعامل فى المنقول او العقار بالشراء او البيع او المقايضة الا اذا كان هذا العقار مخصصا لادارة البنك او للترفيه عن موظفيه او اذا كان العقار تؤول ملكيته الى البنك وفاء لدين قبل الغير على ان يقوم البنك بتصفيته خلال فترة حددها القانون ، وفى هذا مراعاة لطبيعة عمل البنوك التجارية فى الائتمان القصير الاجل .

ب) اصدار اذون قابلة للدفع لحاملها وفى الطلب .

جـ) قبول الاسهم التى يتكون منها راس مال البنك بصفة ضمان للقرض او التعامل فى هذه الاسهم او امتلاكها ما لم تكن قد آلت للبنك وفاء لدين قبل الغير وعلى ان يقوم ببيعها فيما بعد .

د) امتلاك اسهم الشركات المساهمة بما تزيد قيمته عن ٢٥ ٪ من راس المال المدفوع للشركة وبشرط ان لا تجاوز القيمة الاسمية للاسهم التى يملكها البنك فى هذه الشركات مقدار راس ماله المدفوع واحتياطياته .

واجاز القانون لوزير المالية والاقتصاد زيادة الحدين المذكورين عند الاقتضاء . فكان مجال عمل البنوك التجارية هو تلقى ودائع الافراد القابلة للسحب بالشيكات وقبول الودائع لاجل قصير بصفة اساسية وفى هذا ابعاد لها عن مهمة بنوك الاستثمار وبنوك الادخار كما تقوم بخصم الكمبيالات وتقديم القروض القصيرة الاجل (بنك مصر بلغت قروضه الطويلة الاجل أخيرا الى مجموع استثماراته ٥٩ ٪ علما بان هذه السياسة سبق ان اشرت به فى عام ١٩٣٩) وشراء السندات الحكومية والمشاركة أو المساهمة فى حدود المشروعات الصناعية والتجارية .

٢ ــ وسائل الرقابة على البنوك التجارية : ترك لمجلس ادارة البنك المركزى وضع القواعد العامة التى تتبع فى الرقابة على البنوك التجارية على ان تتناول هذه القواعد تنظيم المسائل الآتية :

أ) تحديد نسبة ونوع الاموال السائلة التى يجب ان تحتفظ بها البنوك التجارية فزيادة نسبة الاموال السائلة الى موارد البنك التى يجب الاحتفاظ بها تؤدى الى تضييق حجم الائتمان والحد من سلطة البنوك فى خلق النقود المصرفية وبالعكس خفض هذه النسبة يزيد من هذه المقدرة ولا شك ان الحالة الاقتصادية العامة هى التى تملى هذه الاعتبارات . غاية ما فى الامر فى اعتقادنا انه لا يجب ان توضع نسبة جامدة بل يترك هامشا للتصرف فلا يطلب البنك المركزى ان تكون

نسبة الاموال السائلة ٢٠ ٪ مثلا وانما تتراوح بين ٢٠ ٪ ـ ١٢ ٪ وبذلك يترك فرصة للمصرف على اظهار قدرته ومهارته ، ففي خلال عام ١٩٥٦ تراوحت هذه النسبة في البنوك التجارية بين ٣٣ ٪ ، ١٣ ٪ .

ب) تعيين الوجوه التي يمتنع على البنوك التجارية استثمار الاموال فيها وتحديد الاحتياطيات الواجب توفرها لمقابلة الاصول المعرضة لتقلبات شديدة في قيمتها وتعيين الحد الاقصى لقروض البنوك التجارية واستثماراتها بالنسبة لانواع معينة من القروض والاستثمارات . والجدول رقم (١) يوضح استثمارات البنوك التجارية وتقسيمها الى قصيرة وطويلة الاجل في الفترة من ١٩٥٠ ـ ١٩٥٦ .

فمن المعروف ان اهم اصول البنوك التجارية هي : النقدية والقروض تحت الطلب والحوالات المصرفية والاستثمارات والقروض . وكل بنك يحاول في توزيع موارده بين بنود الاصول المختلفة ان يوفق بين اعتبارين هامين :

ا) اعتبار السيولة : اي ان يكون البنك قادرا في اية لحظة ما على مقابلة الطلب النقدي .

ب) تحقيق دخل للبنك بحيث ان توزيع البنك لموارده تعود عليه بربح يمكنه من دفع اجور موظفيه ويتبقى فائض للمساهمين فالبنك مؤسسة تجارية شانه شان اية مؤسسة اخرى في النظام الراسمالي تحقيق اقصى ربح ممكن فالبنك سوف يسعى الى التوفيق بين اعتبارات السيولة واعتبارات الربح . فالاحتفاظ بالاصول السائلة لا يعود عليه الا بربح ضئيل او قد لا ينتج عنه ربح كلية .

والقروض التي هي أقل الاصول سيولة هي اكثرها ربحا . ولكل بنك ظروفه فهل المقصود من القانون الجديد ان البنك المركزي سوف يرسم التوزيع الأمثل ويطالب البنوك التجارية بتطبيقه ؟ فتصبح نسخة موحدة أم يطلب منها أن تراعي ظروفها الخاصة بحيث تقرب من التوزيع الامثل .

ام انه سوف يطلب منها مراعاة قواعد عامة في الاستثمار وثبات الدخل الذي يغله وامكان اعادة بيع الاصول المستثمر فيها بدون خسارة كبيرة اذ أن انخفاضا في قيمة الاصل المستثمر فيها بـ ١ ٪ أو ٢ ٪ قد تكون خسارة جسيمة بالنسبة للبنك . ولكن ما هي الحكمة من فرض الحد الاقصى لقروض البنوك التجارية اذا كان

جـــدول رقم ١

استثمارات البنوك التجارية وتقسيمها الى قصيرة وطويلة الاجل (١)

(١٩٥١ ـ ١٩٥٦)

		صكوك حكومية	اوراق مالية واستثمارات	اجمالي الاستثمارات طويلة الاجل	الاذن	اوراق تجارية	قروض وسلفيات	اجمالي الاستثمارات قصيرة الاجل	مجموع الاستثمارات	نسبة القروض والسلفيات الى مجموع الاستثمارات
										٪
١٩٥١	اغسطس	٢ر٨	٨ر٩	١١ر٧	٣ر٠	٢ر١١	٦٨ر٦	٨٢ر٨	٩٤ر٦	٧٢ر٦
	ديسمبر	٢ر٧	٩ر٠	١١ر٧	١ر٠	٨ر٩	١١٧ر٠	١٢٦ر٩	١٣٨ر٦	٨٤ر٤
١٩٥٢	اغسطس	٧ر٧	٩ر٢	١٧ر٠	١ر٦	١٢ر١	٧٤ر٠	٨٩ر٢	١٠٦ر٢	٧٠ر٢
	ديسمبر	٧ر٧	٩ر٤	١٧ر١	١ر٤	٨ر٨	١٠٩ر٧	١١٢ر٦	١٣٠ر٧	٧٨ر٦
١٩٥٣	اغسطس	٧ر٤	٩ر٢	١٦ر٦	١ر١٢	٩ر١	٦٤ر٦	٨٥ر٨	١٠٢ر٤	٦٢ر١
	ديسمبر	٧ر٤	٩ر٠	١٦ر٩	١ر٢	١٠ر٨	١٠١ر٦	١١٤ر٥	١٣١ر٤	٧٧ر٣
١٩٥٤	اغسطس	٧ر٠	٩ر٩	١٦ر٩	٨ر٧	١٤ر٢	٧٨ر٥	١٠١ر٤	١١٨ر٣	٦٦ر٤
	ديسمبر	٨ر٤	١٠ر٦	١٩ر٠	١ر٣	١٦ر٥	١٢٦ر٧	١٤٤ر٤	١٦٣ر٤	٧٧ر٥
١٩٥٥	اغسطس	٩ر٠	١٠ر١	١٩ر١	٨ر٧	١٦ر٤	٩٣ر٤	١١٨ر٥	١٣٧ر٦	٦٧ر٩
	ديسمبر	٩ر٠	١٠ر٩	١٩ر٩	١ر٣	١٩ر٤	١٢٦ر٨	١٤٦ر٢	١٦٧ر٤	٧٥ر٧
١٩٥٦	اغسطس	١٥ر٤	١١ر٧	٢٧ر١	١٣ر٣	١٧ر٠	٩٣ر٠	١٢٣ر٣	١٥٠ر٤	٦١ر٨
	نوفمبر	١٥ر٣	١٢ر٣	٢٨ر٦	٦ر١	١٦ر٩	١٢٤ر٥	١٤٧ر٥	١٨٦ر١	٧٢ر٣
الزيادة او النقص من ديسمبر ١٩٥١ الى نوفمبر ١٩٥٦		+ ١٢ر٦	+ ٤ر٢	+ ١٦ر٩	+ ٥ر١	+ ٨ر٠	+ ١٧ر٥	+ ٢٠ر٦	+ ٤٧ر٥	

(١) السيد محمد سامي محمد : دور النظام المصرفي في تعبئة مدخرات القطاع الخاص - بحث مقدم الى لجنة التخطيط القومي - جدول رقم (٦)

القانون يتطلب توفر احتياطيات معينة . في اعتقادي أن هذا الوضع فيه تدخل كبير في أعمال البنوك وأنها لو تركت وشأنها فهي تعنى كل العناية بتحقيق أفضل الاوضاع في ظل امكانياتها فهي لا تبغى تحقيق الخسارة أو التعرض لهزات عنيفة بل الملاحظ ان رجال البنوك محافظون بطبيعتهم بدرجة أكبر مما تتطلبه القوانين (١) . اننا لا نريد أن تتصرف البنوك كلها في اطار مرسوم لها . لا مانع من تقديم المشورة للبنوك ولا مانع من اشتراط احتياطيات معينة لمقابلة الاصول المعرضة لتقلبات شديدة واشترط ضمانات معينة في القروض فالاحصاءات من ١٩٥١ الى ١٩٥٦ والتي تعطى بيانا مفصلا عن القروض والسلفيات حسب أنواع الضمانات للبنوك التجارية يتضح منها أن القروض بدون ضمانات تكون نسبة ملموسة ولا شك اذ بلغت في نوفمبر ١٩٥٦ حوالى ١٤٫٨ مليونا من الجنيهات من الجملة البالغة ١٣٤٫٥ مليونا من الجنيهات (انظر الجدول رقم «٢») أى حوالى ١١ ٪ ولكن تحديد توزيع الاستثمارات على الاصول المختلفة وفقا لنسب ثابتة مسألة جامة وكذلك تعيين الحد الاقصى للقروض لكل بنك .

جـ) على كل بنك تجارى أن يحتفظ بالبنك المركزى وبدون فائدة برصيد دائن بنسبة معينة مما لديه من الودائع يعينها البنك المركزى ، ويتعين على البنك المركزى فى حالة زيادة هذه النسبة أن يعطى البنوك التجارية مهلة مقدارها ثلاثين يوما على الاقل من تاريخ ابلاغها بقرار الزيادة . ولا غضاضة فى ذلك فهذه احدى وسائل الرقابة الفعالة على الائتمان بصفة عامة وسنعود الى مناقشتها ولكن كل ما نود ان نؤكده أن النسبة لا يجب أن تكون مسألة جامدة بالنسبة لكافة أنواع البنوك بل يجب أن تراعى فيها نوع العمليات التى يقوم بها كل بنك ومدى تركز عملياته فى المدن أو الريف .. الخ ، كما يجب ألا تستخدم هذه الارصدة المودعة لدى البنك المركزى فى مزاولة عمليات تجارية منافسة للبنوك التجارية ولا سيما انه ليس هناك فى القانون ما يطمئن البنوك التجارية الى ذلك وان كانت اللائحة التنفيذية قد تفسر ذلك فيما بعد .

وقد فرضت العقوبات على البنوك التجارية اذا نقص رصيدها فى البنك المركزى عما يجب أن يكون عليه اذ أعطى البنك المركزى سلطة خصم مبلغ من رصيد البنك التجارى لا يجاوز ¼ ٪ من العجز يضاف الى الحساب الخاص بالرقابة على البنوك التجارية ولو جاوز

(١) لا يجب ان تأخذ حالة البنك التجارى المصرى وما اتضح من تدليس القائمين على امره كحالة عامة بل هى حالة شاذة فالبنك التجارى الغرب الى المؤسسة العائلية منه الى شركة مساهمة .

جـــدول رقم ٢

بيان مفصل عن القروض والسلفيات حسب أنواع الضمانات للبنوك التجارية (١)

(١٩٥١ ـ ١٩٥٦)

		قطن وبذرته	محاصيل اخرى	اختناب	بضائع اخرى	اوراق مالية	ذهب	رهن عقارى	كمبيالات	شخصى	تنازل عن عقود	ضمانات اخرى	بدون ضمانات	حسابات مدينة اخرى	الجملة	نسبة قروض القطن الى اجمالى القروض والسلفيات
																٪
١٩٥١	اغسطس			٦ر١٠		١٦ر٤			٤ر٤			٢٩ر٢	١ر٩	١ر٨	٦٨ر٦	
	ديسمبر			٥٥ر٦٢		١٠ر٩			٣ر٧			٢٧ر٣	١٠ر-	٢ر١	١١٧ر٠	
١٩٥٢	اغسطس			٢٠ر٩		١١ر٦			٤ر٦			٢٥ر٦	٥ر٩	٢ر٣	٧٤ر٥	
	ديسمبر	٤٠ر٠	١ر٩	٢ر١	٦ر٠	١٠ر٨	٢ر-	٥ر-	٣ر٨	١ر٥	٢ر١	١٩ر٩	١٠ر٣	١ر١	١٠٢ر٧	٣٨ر٩
١٩٥٣	اغسطس	٥ر٣	٨ر-	١ر٢	٧ر٥	٩ر٩	١ر-	٥ر-	١ر٠	٦ر٤	٢ر١	١٥ر٦	٩ر٠	١ر٣	٦٤ر٦	٨ر٣
	ديسمبر	٣٩ر٩	٢ر٠	٥ر٢	٦ر١	٩ر٩	٢ر-	٥ر-	٤ر٣	٨ر٦	٢ر٥	١٤ر٣	٩ر٨	١ر٦	١٠١ر٦	٣٩ر٣
١٩٥٤	اغسطس	٥ر٩	٤ر١	٢ر٣	٧ر٨	٩ر٩	١ر-	٨ر-	٣ر٣	٨ر٨	٢ر٤	١٦ر١	٩٠ر٦	١ر٣	٧٨ر٥	١٤ر١
	ديسمبر	٥٠ر٣	٥ر٤	٥ر٣	٧ر٤	١٠ر٧	١ر-	٨ر-	٦ر٣	٩ر٤	٥ر٣	١٥ر٩	١١ر٤	٣ر٠	١٢٩ر٧	٣٩ر٧
١٩٥٥	اغسطس	٩ر٣	٢ر٥	٣ر٦	٧ر٩	١٢ر٦	١ر-	٣ر١	٨ر٤	١١ر٠	٤ر٣	١٥ر٣	١٤ر١	١ر٩	٩٣ر٤	١٠ر٠
	ديسمبر	٤٠ر٣	٤ر٦	٢ر٨	٦ر٣	١٤ر٥	١ر٠	١ر٦	٧ر٧	١٠ر٩	٥ر٣	١٦ر٦	١٤ر٨	٢ر٣	١٢٦ر٨	٣١ر٧
١٩٥٦	اغسطس	٦ر١	٢ر٩	٦ر٣	٧ر٩	١٢ر٨	١ر-	١ر٦	٩ر٤	١١ر٩	٩ر٤	١٢ر٩	١٥ر١	٦ر٥	٩٣ر٠	٩ر٦
	نوفمبر	٤١ر٧	٤ر٢	٢ر١	٦ر٣	١٢ر٣	٠ر٠٠	١ر٩	٧ر٤	١١ر٥	٥ر٨	١٣ر٨	١٤ر٨	١ر٨	١٢٤ر٥	٣٨ر٤

(١) الاستاذ محمد سلمى محمد : دور النظام المصرفى فى تعبئة مدخرات القطاع الخاص البحث السالف الذكر جدول رقم (٤)

العجز ٥ ٪ مما يجب أن يكون عليه الرصيد أو استمر العجز شهرا جاز لمجلس ادارة البنك التجارى عدم اعطاء قروض جديدة حتى يتم استيفاء النقص ٠

في رأيي أن المسألة تستدعي التحقيق والتأكد من أسباب نقص الرصيد لدى البنك المركزي فلو كان الخطأ في سياسة الاستثمار خارج عن ارادة البنك او لظروف طارئة كسوء الحالة الاقتصادية بصفة عامة مما أدى الى نقص النقدية لدى البنك قام البنك المركزي بمهمته كبنك للبنوك(١) أي يساعدة هذه البنوك لا بعقابها وفرض عدم اعطاء قروض جديدة في هذه الاحوال قد لا يساعد البنك وانما يضر به ٠ أما اذا نقص الرصيد الذى يحتفظ به البنك التجارى لدى البنك المركزى عن تعمد أوقعنا العقوبات الواردة في القانون ٠

ثالثا : الرقابة على البنوك غير التجارية

المقصود بالبنوك غير التجارية البنوك التي يكون عملها الرئيسي التمويل العقارى أو الزراعى أو الصناعى والتى لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطها الرئيسية ٠ واذا كانت البنوك التجارية مؤسسات هامة في سوق النقد فان البنوك غير التجارية هامة جدا كمؤسسات متخصصة في سوق المال ، كبنوك الرهن العقارى وبنوك الاقراض الزراعى والبنك الصناعى ، فالزراعة والصناعة في مصر في حاجة الى الائتمان ولكن من نوع خاص طويل الاجل نسبيا وقد ترتفع فيه درجة الخطر الاقتصادى وقد يصعب تقديم الضمان الكافى وترتفع النفقات الادارية ومن ثم ترتفع معدلات الفائدة للاقراض نسبيا ٠

ويضع البنك المركزى قواعد خاصة للرقابة على كل نوع من البنوك غير التجارية ونتناول هذه القواعد بوجه خاص ما يأتى :

١) شروط قبول الودائع ٠

ب) تحديد النسب الواجب مراعاتها بين قيمة السلف والقيمة التسليفية للضمان وتحديد نوع الضمان وآجال الاستحقاق ٠ وواضح أن هذه المسألة تتوقف على اتجاهات الحكومة فقد كانت النسبة بين قيمة السلف والقيمة التسليفية للضمان عالية بلغت ٨٠ ٪ ، ٩٠ ٪ في

---

(١) مثال ذلك تدخل البنك الاهلى المصرى لتدعيم البنك التجارى المصرى بناء على رغبة الحكومة وبسبب الاسباب الاقتصادية العامة وأن مال البنك وضمان وداائعه من قبل الحكومة ... الخ ٠

الاقراض الزراعي في كثير من الاحيان وهي تزيد عن النسبة التي تقدمها البنوك التجارية وقد لا يطلب ضمان اضافي في حالة هبوط الاسعار . وقد يراعى التيسير وطول آجال الاستحقاق .

جـ) تحديد الحد الاقصى لسعر الفائدة الدائنة والمدينة .

د) القواعد الخاصة بالاشتراك في تأسيس منشآت أخرى أو شراء أسهمها ؟ وهذه مسألة لا شك لها أهميتها حتى لا تسرف هذه البنوك وتضع معظم مواردها في صناعة واحدة أو في نشاط واحد .

هـ) الحد الاقصى لقيمة السندات التي يجوز لها اصدارها وشروط هذا الاصدار . فمثلا قد ينص على أن لا يتعدى قيمة السندات التي يجوز اصدارها خمسة أو سبعة أمثال رأس المال .. الخ .

كما نص القانون على أنه لا يجوز للبنوك العقارية شراء العقارات المرهونة لصالحها الا في حالات التنفيذ على هذه العقارات بالتطبيق لاحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وبشرط بيع هذه العقارات في خلال ٥ سنوات من تاريخ آيلولة ملكيتها اليها ويجوز اطالة المدة بقرار من البنك المركزي . كما أنه لا يجوز للبنوك العقارية أن تعقد سلفيات تجاوز مدتها ثلاثين عاما .

وقد اعطى القانون للبنوك الصناعية حق الامتياز على المحال الصناعية والتجارية ، وكذلك العدد والآلات المستغلة في النشاط الصناعي والتجاري وفي هذا تقرير واضح للضمان وتمكين للبنك من أداء مهمة الاقراض الصناعي على خير وجه .

المبحث الرابع

تنظيم الائتمان

الفصل الأول

وسائل تنظيم الائتمان

يمكن حصر وسائل البنك المركزى فى تنظيم الائتمان فى خمس وسائل ثلاث منها تعرف بالوسائل التقليدية وهى التى نشأت مع البنوك المركزية فى البلاد ذات النظم المصرفية المكتملة وهى :

ا) النفوذ أو التأثير الادبى فى توجيه البنوك المركزية ٠

ب) سياسة سعر الخصم ٠

جـ) سياسة السوق المفتوحة أو السوق الحر ٠

ووسيلتين أخريين حديثتين وهما :

د) تعديل نسب الاحتياطيات التى تحتفظ بها البنوك لدى البنك المركزى٠

هـ) أما الوسيلة الخامسة فهى خاصة بالبلاد الحديثة العهد بالنظم المصرفية والتى لا تتمكن بنوكها التجارية وحدها من مد النشاط الاقتصادى بالائتمان اللازم فيزاول البنك المركزى الى جانب وظائفه الاخرى العمليات المصرفية التجارية ٠

والذى يرجع الى القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ يجد أن المشرع المصرى قد أعطى البنك المركزى أهم الوسائل من تقليدية وحديثة ٠ والان نناقش كلا من هذه الوسائل :

اولا « السياسات التقليدية »

١ ـ النفوذ أو التأثير الادبى :

لا شك أن البنك المركزى وثيق العلاقة بالمؤسسات المالية الكبيرة كالبنوك التجارية والبنوك الصناعية والزراعية وشركات الاستثمار وغيرها ٠ وهذه المؤسسات تتلقى النصح والارشاد من البنك المركزى من فترة لاخرى ٠ فالبنك المركزى يعيد خصم الاوراق التجارية للبنوك ، والبنوك تعلم تمام العلم أنه

القرض الاخير للنظام الائتماني ولذلك فهي غالبا ما تقدر ملاحظاته وتأخذ بنصحه وارشاده خصوصا اذا ما كان البنك مترفعا عن القيام بالاعمال التجارية المنافسة للبنوك . لذلك فالبنك المركزي وهو الملاذ الاخير للاقراض يمكنه تنفيذ السياسة النقدية والائتمانية التي توحي بها الحكومة باعتبارها راعية للصالح العام . فالمشاآت تتبع ما يوحي به البنك المركزي لعلمها بانه يساعدها اذا ما صادفتها صعوبات أو حدث ذعر مالي وأقبل الناس على سحب ودائعهم . وبالرغم من أن المشرع لم يشر الى هذه الوسيلة ضمن وسائل تنظيم الائتمان صراحة الا أن البنك لا شك يمكنه مزاولتها ضمن وظيفته كالمقرض الاخير للجهاز الائتماني . اذ تنص المادة ٥٠ ، على أنه يجوز للبنك المركزي في حالة نشوء اضطراب مالي أو طارئ آخر يؤثر في ثبات حالة الائتمان أو يدعو الى مواجهة احتياجات ضرورية في السوق المالية أن يقدم للبنوك قروضا استثنائية بضمان أي أصل من أصولها يعينه مجلس ادارة البنك على أن تخضع هذه القروض من حيث آجال استحقاقها والشروط الاخرى للقواعد التي يقررها المجلس المذكور .

ولو أن هذا السلاح يفقد أهميته في مصر نتيجة السماح للبنك المركزي بمزاولة العمليات التجارية اذ يصبح في هذه الحالة منافسا وليس موجها .

٣ ـ تعديل سعر اعادة الخصم :

تعد سياسة سعر الخصم أقدم وسائل البنك المركزي لتنظيم الائتمان وقد كانت أوفرها حظا من حيث التطبيق في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ولا سيما في الاسواق المالية المكتملة . ان درجة هذه الاهمية لتتضح من كتابة Baghot في كتابه Lombard Street من ان بنك انجلترا يمكنه أن يجلب الذهب من القمر اذا رفع سعر الخصم الى ١٠ ٪ ولو أن هذا السلاح قد فقد أهميته أخيرا .

وسعر اعادة الخصم عبارة عن ثمن الخدمات التي يقدمها البنك المركزي للبنوك التجارية مقابل اعادة الخصم لما لديها من أوراق تجارية كمبيالات وأذونات أو نظير ما يقدمه لها من قروض وسلف بضمان هذه الاوراق . ولسعر الخصم وظائف هامة :

١ ـ سعر جزائي للاقراض .

٢ ـ التحكم في انتقال رؤوس الاموال ، ليست بذات أهمية الان » .

٣ ـ كوسيلة للحد من تراكم السلع ، فقدت كثيرا من أهميتها الان » .

٤ ـ كوسيلة للتأثير على هيكل أسعار الفائدة ، وهي الاهم الان » .

٥ ـ كمقياس للاقراض السابقة ومدى تأثيرها على السياسة الاقتصادية في الدول المتخلفة .

وينص القانون الجديد على أن مجلس ادارة البنك المركزي يحدد أسعار الخصم وأسعار الفائدة حسب طبيعة كل عملية من العمليات وآجالها ومقدار الحاجة اليها وفقا لسياسة النقد والائتمان وتعلن هذه الاسعار التي يعينها المجلس . واذا كان سعر الخصم هو السعر الذي يتقاضاه البنك المركزي عن اعادة خصم الاوراق التجارية من الطراز الاول فهو بالنسبة للبنوك التجارية الثمن الذي تدفعه لزيادة احتياطياتها النقدية لدى البنك المركزي .

فاذا اراد البنك المركزي أن يشيع في الحياة الاقتصادية نوعا من الرواج أي اذا وجدت الحكومة أن هناك عوامل انتاج غير مستغلة أو هناك بطالة بين العمال او ان المصانع لا تعمل بحيث تستغل طاقتها الانتاجية استغلالا اقتصاديا أي أن الموقف يتطلب زيادة حجم الائتمان فان البنك المركزي يبدأ بخفض سعر اعادة الخصم ويترتب على ذلك تخفيض مقابل في أسعار الفائدة السوقية سواء للمدد القصيرة أم الطويلة الاجل . وهذا الانخفاض في أسعار الفائدة السوقية يؤثر في حجم الائتمان ويدعو الى تنشيطه . فالمعروف أن أرباب الاعمال يقارنون بين الغلة المتوقعة وبين الفائدة التي سيدفعونها في الاقتراض . فتخفيض سعر الفائدة للاقراض يؤدي الى اقبالهم على الاقراض والتوسع فيه فيزداد النشاط الاقتصادي وتقل البطالة القائمة بين عوامل الانتاج . وبالعكس اذا شعر البنك المركزي بأن الموقف المالي يقتضي احداث انكماش . فلو أن الاسعار قد ارتفعت ارتفاعا لا مبرر له فان البنك المركزي يعمل على رفع سعر الخصم . وهذا يؤدي الى رفع أسعار الفائدة السوقية بأنواعها القصيرة والطويلة الاجل وهذا قد يؤدي الى نقص الاقتراض من المصارف . فرفع سعر الفائدة يحد من النشاط الاقتصادي .

ولكن سياسة سعر الخصم تصادفها صعوبات تحول دون انتاج الغرض المطلوب . ففي حالة الرواج قد يرغب البنك في الحد من كمية الائتمان ومن مغالاة البنوك التجارية في التوسع في سياسة الاقراض والافراط في الاستثمار . ولكن مجرد رفع سعر الخصم قد لا يحقق ذلك وخاصة في الصناعات وانواع النشاط الاقتصادي التي يعتبر سعر الفائدة جزءا ضئيلا من نفقات الانتاج . كما أن رفع سعر الخصم قد يجذب الاموال من الخارج للتمتع بهذا السعر العالي . حركة رؤوس الاموال وانتقالها فقدت أهميتها بعد الحرب العالمية الاولى . وهذا يزيد من الصعوبات التي تجابه البنك المركزي . كما أن سياسة البنك نحو وقف تيار التوسع عن طريق سعر الخصم قد تضادها في الاتجاه عوامل معاكسة منها زيادة سرعة تداول النقود . وزيادة سرعة تداول النقود من المسائل المألوفة في فترات الرواج وهي تحدث نفس التأثيرات التي تحدثها زيادة كمية النقود أو التوسع في الائتمان .

ثم هناك مشكلة تحديد الوقت الملائم لتدخل البنك المركزى اذا أراد رفع سعر الخصم والا فشلت هذه السياسة فى تحقيق الغرض المرجو منهـــا • فلو تدخل البنك أسرع مما يجب لعمل على ايقاف توظف بعض عوامل الانتاج وفى هذا تبديد للموارد الاقتصادية وان تدخل بعد فوات الاوان فان الرواج يكون قد استفحل أمره وفلت زمام انقياد ولن تجدى سياسة البنك المركزى نفعا ورد الفعل فى هذه الحالة كساد شديد بالغ الخطورة •

ثم هناك نقطة هامة أخرى لا يجب اغفالها • فالبنوك التجارية نفسها لن تحجم عن الاقتراض من البنك المركزى لمجرد رفع سعر الخصم ½ أو ١ ٪ وحتى لو أصبح سعر الخصم أعلى من أسعار الفائدة السائدة فى السوق • فيحدثنا الاستاذ لورنس(١) قائلا بأن المصارف التجارية تستطيع لا شـــك أن تقترض للجمهور أضعاف ما تقترضه من البنك المركزى نتيجة لخلق الائتمان • لهذا فلا بد للبنك المركزى أن يرفع سعر خصمه بحدود مرتفعة جدا بحيث يلغى ما يمكن للبنوك التجارية أن تحققه من ارباح • بل ان كينز يذهب لابعد مما ذكره لورنس ويعطى مثالا رقميا (٢) يوضح به أن مهما بلغ ارتفاع سعر الخصـــم فلن يقف حائلا دون التجاء البنوك التجارية لاعادة الخصم اذ أن هذا يزيد من احتياطياتها النقدية وسوف تتمكن البنوك التجارية من اقراض أضعاف الزيادة النقـــدية الجديدة التى طرأت على احتياطياتها بل قد يكون رفع سعر الخصم مشجعا للبنك على زيادة الاقراض والاقتراض •

وقد يظن البعض أن البنك التجارى قد تصادفه صـــعوبة فى تصريف المتحصل من اعادة الخصم للجمهور عند سعر الفائدة المرتفع ، ولكن الامر على عكس ذلك لأنه لو زادت أسعار الفائدة فى السوق بنسبة أقل من زيادة سعر الخصم للبنك المركزى فاننا نجد أن البنوك التجـــارية تستطيع أن تعوض الخسارة الناشئة عن ذلك • فيرى لورنس أن أى زيادة فى سعر الخصـــم للبنوك الفيدرالية مثلا من ٤½ ٪ الى ٩ ٠/٠ يعوضها البنك التجارى برفع سعره من ٥٫٦٦ ٪ الى ٥٫٩ ٪ واذا زاد سعر الخصم للبنك الفيدرالى الى ٩٠ ٪ فما احتـــاج الثانى لزيادة سعره لاكثر من ١٠ ٪ (٣) • لمـــا كل هذا الجدل النظرى والأمثلة العملية واضحة فقد حدث أثناء التضخم الكبير فى ١٩٢٠ أن أقبلت البنوك التجارية فى الولايات المتحدة على اعادة خصم أوراقها لدى البنوك الاحتياطية الفيدرالية بكميات هائلة بالرغم من رفع سعر الفائدة وارتفعت كمية الاوراق التى أعيد خصمها فى الفترة من يناير الى أكتوبر من سنة ١٩٢٠ بنسبة ٣٠ ٪ وبلغت المبالغ التى استثمرتها البنوك الفيدراليـــة فى الاوراق

(١) J.S. Lawrence : Stabilization of Prices : Chapter XXIII
(٢) J.M. Keynes: Treatise on Money, Vol. II, pp. 224 - 259
(٣) راجع مؤلف لورنس سابق الذكر ص ٢١٢

التجارية ٠٠٠ر٢٩٧ر٨٠١ر٢ دولارا (أى ما يعادل ٥٦٠ مليونا من الجنيهات) وعندما حدث الانكماش الكبير في أغسطس ١٩٢٢ نقص الرقم بمقدار ٨٥ ٪ (١) ٠

وفي أوقات الكساد وعندما تنكمش لدى البنك الارصدة النقدية المتعطلة قد لا يجدى خفض سعر الفائدة في السيطرة على الائتمان في غالبية الحالات وكثيرا ما تصبح الارصدة النقدية أشبه شيء بالمياه الراكدة في بحيرات متسعة ٠ فسياسة النقد الرخيص التي لجأت اليها كل من الولايات المتحدة وانجلترا في فترة الكساد العالمي الكبير لم تأت وحدها بالغرض المطلوب فلم تقبل المنشآت والافراد على الاقتراض نتيجة مجرد خفض سعر الفائدة بل لا بد من توافر الحوافز الاخرى ومراعاة الشق الآخر وهو شق الطلب على الاستثمار أى الكفاية الحدية لراس المال مقارنة بشق العرض وهو سعر الفائدة (٢) ٠

وامكانيات سياسة الخصم في مصر ضعيفة ولو أن القانون الجديد سوف يؤدى الى ايجاد سوق كاملة متسعة للتعامل في أدوات الائتمان وسوف يعمل على ايجاد سوق لخصم الاوراق التجارية وأذونات الخزينة ٠ وما لم توجد هذه السوق الثانية للخصم فلن يتوقع لاعادة الخصم أهمية يمكن أن نفيد بها كسلاح لتنظيم الائتمان كما أن هناك بارقة أمل أخرى وهي ان البنوك بعد أن زاد عددها وبعد أن تم تمصير الفروع الاجنبية سوف تلجأ للاقتراض من البنك المركزي بعد أن كانت تعتمد على مراكزها الرئيسية ٠

كما أن استقلال الجنيه المصرى عن الاسترليني هو الآخر من العوامل الرئيسية التي جعلت وستجعل البنوك تلجأ الى البنك الاهلي للحصول على حاجتها من الاموال بضمان الأذونات والسندات والاوراق التجارية ولا سيما في موسم تمويل محصول القطن ٠

وعلى أيةحال فانكانسعر الخصم سلاحا ليس فعالا في ظروف كظروف مصر في الفترات الشاذة كالرواج أو الكساد الا أنه له أهميته في الفترات العادية (٣) ٠ ولا يمكن أن نتطلب من سلاح عادى أن يصلح كأداة لمعالجة آثار الدورة التجارية ، وان كان بلا شك نذيرا للبنوك التجارية بأن البنك المركزي ينوى اتخاذ وسائل أكثر ايجابية اذا لم تفلح هذه الوسيلة ٠

ولو أن البعض يرى أن سعر الخصم قليل الاهمية في الاشراف على الائتمان على النحو الذى أوضحناه سالفا إلا أنني لا أوافقهم الراى كلية فلكل بلد ظروفها الخاصة فحيث يكون الاقتصاد القومي متوقفا على تسويق سلعة

---

(١) J. M. Keynes : Treatise on Money, Vol II. p. 239.

(٢) جمال سعيد : النظرية العامة لكينز ـ راجع راى الؤلف في الهجوم على سعر الفائدة ص ٢١٦ـ٢٢٢ ٠

(٣) جمال سعيد : النظرية العامة لكينز ص ٢٢٠

هامة رئيسية كالقطن لم تعد تجارته تقوم على كمبيالات تخصم في الخارج كما كان في الماضي ، وانما على مدى توفر الائتمان لتمويل هذه السلعة محليا فان سعر الخصم لا شك يصبح له أهميته في اقتصاد يسوده النشاط التجاري ، ولعل في اقتصاد انجلترا في القرن التاسع عشر ما يؤيد ما نذهب اليه من وجهة نظر . فلا بد أن نتذكر أن أهمية سعر الخصم تتوقف على العوامل والتغيرات التي تقترن بتوافر الائتمان .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ففي الدول المختلفة كثيرا ما يتوقف تمويل مشروعات التنمية اما على الاقتراض من الخارج وهذا بدوره يتوقف على سعر الفائدة في الدولة المقرضة ، واما على تنمية المدخرات في الداخل وايجاد سوق نامية للأوراق المالية ، ومن ثم فسعر الخصم سوف يكون له أهميته الكبيرة .

فسعر الخصم له اثره كثمن للاقتراض وللائتمان الذي يطلبه التجار ورجال الصناعة والقائمون بالتوجيه والتنمية لا كأداة لمواجهة تقلبات الدورة .

ثالثا : سياسة السوق الحرة او المفتوحة

أجازت المادة ٥١ من القانون الجديد للبنك المركزي أن يتعامل بالشراء أو البيع في السوق المفتوحة في الاوراق الحكومية المصرية والاوراق المضمونة من الحكومة والسندات التي يعينها مجلس ادارته والكمبيالات والسندات الاذنية وغيرها من الاوراق التجارية وتعقد هذه العمليات بقصد زيادة أو نقص الاموال التي تتداولها البنوك التجارية أو غيرها وفقا لما تتطلبه السياسة العامة للنقد والائتمان .

فالبنك المركزي يقوم ببيع وشراء الاوراق المالية في السوق المال ، ولهذا الاجراء أثره المباشر على زيادة أو تخفيض الارصدة النقدية التي تحتفظ بها البنوك التجارية لدى البنك المركزي . فدخول البنك في البورصة لبيع أوراق مالية يؤثر في حسابات الافراد والشركات والبنوك الذين يشترون هذه الاوراق فهم يقومون بدفع ثمنها بشيكات على بنوكهم والبنك المركزي يجري المقاصة فيقل رصيد البنوك لديه .

وحيث أن البنوك التجارية تحتفظ بنسبة مئوية معينة قانونية أو عرفية بين رصيدها النقدي وبين الودائع فان نقص رصيدها لدى البنك المركزي يجعل النسبة بين الرصيد النقدي وبين الودائع أقل من النسبة القانونية أو العرفية وبذلك تقل قدرتها على الاقراض وخلق الائتمان ويحدث هذا الانكماش المطلوب ويقوى من أثر رفع سعر الخصم .

وبالعكس اذا اراد البنك المركزي اجراء التوسع فانه يبدأ بتخفيض اسعار الخصم والفائدة السوقية والتقوية من اثر هذا السلاح يلجأ البنك الى اجراء عمليات السوق الحرة فيدخل البورصة مشتريا لأوراق مالية . وشراء هذه الاوراق يجعل البائعين يحصلون على ثمنها بشيكات على البنك المركزي وهذه الشيكات تودع لدى البنوك التجارية ونتيجة لعملية المقاصة يزداد رصيدها لدى البنك المركزي . وهذه الزيادة في الرصيد تدعو الى اختلال النسبة بين الرصيد النقدي وبين الودائع وفي هذه الحالة تصبح النسبة أعلى من النسبة العرفية او القانونية وهذا يحفز البنوك على زيادة الودائع .

ونجاح هذه السياسة في مصر أيضا محدود وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ يفترض لنجاح هذه السياسة كمال السوق واتساعها وتوافر عدد كاف من الاوراق المالية في حوزة البنك أو في السوق وبدرجة تسمح بتغيير كمية الائتمان تغييرا ملموسا ولكن هذه السوق قد تكون ضيقة جدا او غير موجودة كلية . ومصر بالرغم من الزيادة الكبيرة أخيرا في الاوراق المالية الا أنها ما زالت في سبيل انماء هذه السوق لتعالج ما تتسم به من ضيق وقلة نشاط .

٢ ـ استعداد البنك المركزي لتحمل أي خسارة قد تنجم عن تدخله نتيجة للبيع بسعر منخفض على نطاق كبير او الشراء بسعر عال . فمحاولات الشراء او البيع على نطاق واسع تحدث بلا شك تقلبات عنيفة في قيم الاوراق المالية . فالتدخل قد يحطم السوق المالية نفسها . ولما كانت هذه الاوراق المالية معظمها حكومية فقد لا ترغب الحكومة في أن ترى تقلبات عنيفة في أسعار أوراقها المالية لما قد يترتب على ذلك من تفسيرات خاطئة قد تؤدي الى ضعف الثقة المالية فيها . بل على العكس تحرص الحكومات دائما على المحافظة على استقرار اسعار أوراقها المالية . كما أن نجاح هذه السياسة محدود في حالة الازمات وفي حالات الرواج وهذه حالة عامة سواء في مصر او في غيرها من البلدان فالبنوك في أوقات الازمات لا تجد سبيلا لاستخدام ما يضعه البنك المركزي تحت تصرفها من موارد كما أنها في حالات التضخم ليس هناك ما يحول بينها وبين التوسع .

ثانيا « السياسات الحديثة »

١ ـ تعديل نسب الاحتياطي القانوني

المقصود بهذه السياسة تغيير البنك المركزي للنسب التي تحتفظ بها البنوك لديه بين الرصيد النقدي وبين الودائع . فاذا رأى البنك المركزي أن الرصيد النقدي للبنوك زاد وكان يخشى سياسة التوسع في الائتمان فانه يطلب من البنوك زيادة احتياطياتها القانونية لديه فاذا كانت النسبة أصلا ١٠ ٪

فانه يجعلها ٥ر١٢ ٪ مثلا (وهي النسبة الحالية الآن في مصر) • فكان مقدار الزيادة في الرصيد النقدي عقمت بحكم القانون • ففي نيوزيلندة حينما كانت البنوك التجارية تمتلك احتياطيات نقدية هائلة لا يمكن للبنك المركزي أن يمتصها بعمليات السوق المفتوحة رفع البنك المركزي النسبة حتى استيعدت الاحتياطيات الاضافية ومن ثم أمكن استخدام سعر الخصم • اما اذا نقصت هذه الارصدة النقدية بما فيها الرصيد لدى البنك المركزي فان الاخير يقوم بتخفيض النسبة بين الرصيد النقدي وبين الودائع وهذا السلاح من أسلحة البنك المركزي له أهميته الخاصة في البلاد الحديثة العهد بالنظم المصرفية والتي يتعذر فيها السيطرة على الائتمان بالوسائل التقليدية كمصر ، وربما كان أكثر الوسائل الفعالة في الرقابة على الائتمان اليوم • ولذلك حرص القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ وكذلك القانون رقم ١٦٣ لعام ١٩٥٧ على النص على حق البنك المركزي في تغيير نسبة الاحتياطي • وقد أدرك البنك المركزي في مصر أهمية هذه الوسيلة اذ قام بخفض نسبة الاحتياطي المركزي بما يتمشى والتغيرات الموسمية في الاقتصاد القومي ، فبعد أن كانت النسبة ١٢ ١/٢ ٪ على مدار السنة أصبحت ٧ ١/٢ ٪ ابتداء من أول نوفمبر حتى نهاية مارس و١٠ ٪ من أول ابريل حتى نهايته ثم تعود الى ١٢ ١/٢ ٪ اعتبارا من أول مايو حتى نهاية اكتوبر وذلك لتسهيل مهمة البنوك في تمويل محصول القطن • وأدى عدم قصر المساعدة على محصول القطن واستخدام هذه الوسيلة كلما كانت المراعي الاقتصادية تبرر ذلك • وقد درس كينز هذه الوسيلة في رسالته عن النقود • واقترحت لجنة ماكميلان في ١٩٣١ أن تأخذ بها انجلترا • وقد لجأت الى هذه الوسيلة البنوك الفيدرالية في الولايات المتحدة عندما اتضح لها عدم امكان السيطرة على بنوك الودائع عن طريق سعر الخصم فصدر القانون ١٩٣٥ الذي يعطي مجلس محافظي البنوك الفيدرالية حق رفع نسبة الاحتياطي القانوني الى الضعف (أي من ١٣ ٪ الى ٢٦ ٪) اذا ما تطلب الموقف ذلك ، وطبقت لاول مرة في الولايات المتحدة في عام ١٩٣٦ • ولكن القانون في مصر كان أكثر مرونة اذا لم يجعل تصرف البنك المركزي في حدود •

وهذه الوسيلة تتعرض للنقد أيضا فهي غير فعالة في أحوال الازمات، فبالرغم من تخفيض البنك للنسبة فقد لا تجد البنوك وسيلة لتوظيف الارصدة المتوافرة لديها وبالرغم من انخفاض النسبة نجد أن البنوك تحتفظ لدى البنك المركزي باكثر من النسبة بكثير دون أي الزام • ولكن هذه ظروف شاذة وقد لا تجدي فيها السياسة النقدية كلية وتتطلب علاجا على نطاق أوسع تتضافر فيه كل القوى لدفع شر الازمات والكساد ، وقد وضح أن السياسة النقدية من أضعف الاسلحة لعلاج الكساد •

٢ ـ مزاولة البنك المركزي للعمليات التجارية

لما كانت الاسلحة التقليدية قد لا تمكن من ايجاد الرقابة الفعالة على الائتمان لضيق نطاق سوق النقد والمال ورغبة في ايجاد سلاح آخر الى جانب تغيير نسبة الاحتياطي أجاز القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ للبنك المركزي أن يقوم بالعمليات المصرفية العادية الكبيرة . وجاء القانون الجديد رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ فنصت المادة ٤٩ على أن يحدد وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع مجلس ادارة البنك المركزي العمليات التجارية العادية التي يجوز للبنك مباشرتها .

والفكرة من قيام البنك المركزي بالعمليات المصرفية العادية أن يلمس ويحس بالحياة التجارية وأن يكون في يده امكان التوسع في الائتمان أحيانا أو أن يغل يده أحيانا أخرى . فوجود حجم من الائتمان في يد البنك يعطيه سلاحا مباشرا فعال التأثير اسوة بما هو حادث في البنوك التجارية في جمهوريات أمريكا اللاتينية .

وقد أثار هذا الاعتراض رجال البنوك التجارية في مصر لما ينطوي عليه من منافسة البنك المركزي للبنوك التجارية وضمنوا هذا في ملاحظاتهم على مشروع البنك المركزي .

على أن موضوع هذا الجدل ليس موضوع اليوم . فقد سبق أن أشير فيما مضى . وقد كان له مؤيدوه ومعارضوه .

فالدكتور حسين فهمي والدكتور علي الجريتلي وهما من مؤيدي قيام البنوك المركزية في الدول المتخلفة بالاعمال المصرفية العادية يريان في النص على قيام البنك المركزي بالاعمال التجارية في المادة ١٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ تطورا هاما وادراكا طيبا لظروف مصر الخاصة ، بل يذهبان الى حد بعيد اذ يؤيدان قيام البنك الاهلي بالعمليات المصرفية العادية حتى الصغيرة منها للاسباب الآتية :

١ ـ سلاح فعال للتأثير في سياسة المنشآت المالية المختلفة .

٢ ـ أسوة بالدول المتخلفة اقتصاديا كأمريكا اللاتينية حيث السوق المالية ضيقة والتعامل بالشيكات في نطاق محدود ، بل ان الولايات المتحدة وسوقها المالية واسعة النطاق عدلت قانون البنك المركزي ليسمح له بالاقراض المباشر للصناعة وبضمان القروض التي تعقدها المؤسسات الصناعية مع البنوك . وقد استعمل البنك هذه السلطات خلال الكساد العظيم وابان الحرب العالمية الثانية .

٣ ـ خروج البنك الاهلي من الميدان المصرفي يزيد مدى الاحتكار الذي يتمتع به المصرفان الرئيسان وقتئذ بنك مصر وباركليز (الاسكندرية حاليا) هذا الى عظم أهمية عمليات البنك الاهلي فودائعه تؤلف نسبة عالية من مجموع الودائع المصرفية والقروض التي يمنحها تكون نسبة عالية من القروض . هذا فضلا عن أن بعض البنوك التي تعمل في مصر ما هي الا فروع لبنوك تقع مراكزها الرئيسية في الخارج أو هي شركات فرعية مصرية تساهم البنوك الاجنبية في تمويلها وادارتها الى حد كبير .

وقد علقت على رأي الزميلان الفاضلان في حينه(١) فذكرت :

١ ـ لما كانت أهم وظائف البنك المركزي أن يكون بنكا للبنوك تحتفظ فيه بارصدتها فالأصل ألا يقوم بمنافسة البنوك التجارية عن طريق قيامه بالأعمال المصرفية العادية . وان في مزاولة البنك المركزي للعمليات المصرفية ما يقلل من هيبته في نظر البنوك التجارية ويضيع نفوذه الادبي moral suasion والذي قد يلجأ اليه لحث البنوك التجارية على سياسة معينة يوحي بها الصالح العام . انه يصعب على البنوك أن تشعر بالمسئولية قبل بنك منافس لها . فلقد حدث عندما تنشأ مثل هذا الموقف في تاريخ البنوك في انجلترا أن تداولت البنوك التجارية فيما بينها بخصوص مقاطعتها للتعامل مع بنك انجلترا ما لم يقلع عن اتجاهه التنافسي (٢) .

ان هذه البنوك تحتفظ بارصدتها لدى بنك انجلترا وهي لا تتقاضى عن ذلك فائدة ما . فكان لسان حالها يقول ما الداعي لان يحقق بنك انجلترا ربحا عن طريق اقراضه ارصدة هي ملك لها . ان وجود امتعاض أو سوء تفاهم بين البنوك التجارية والبنك المركزي امر غير مرغوب فيه . واذا كنا ننشد تحقيق سياسة نقدية لخدمة الصالح العام وجب أن يسود الجو روح التعاون المتبادل.

والتعامل مع الحكومة طبعا يستثنى من العمليات التجارية الخاصة .

٢ ـ اذا كانت بعض الدول تبيح قيام البنوك المركزية بالاعمال التجارية فان الكثير من التشريعات الحديثة تحرم على البنوك المركزية قيامها بالاعمال المصرفية كما هي الحال في بعض دول امريكا اللاتينية حيث تنشأ البنوك المركزية كمؤسسات جديدة . بل حتى في البنوك المركزية القديمة التي تحولت بمرور الزمن من بنوك تجارية لها الصدارة الى بنوك مركزية تقلل تدريجيا وبقدر الامكان من اتصالها بالجمهور والشركات . وبنك انجلترا مثلا قد عزف عن القيام بالعمليات التجارية العادية ولو أنه ما زال يحتفظ بنفر قليل

(١) جمال سعيد : النقود ص ٧٥ـ٧٨

(٢) R.S. Sayers: Modern Banking, op. cit., p. 13.

جدا من العملاء من قبيل المجاملة اذ أن حساباتهم فتحت وقت أن كان البنك يقوم بالاعمال التجارية ولكنه يرفض أي عملاء جدد . وبمضي الوقت سوف تنتهي هذه الحسابات القليلة العدد جدا .

٣ ـ هذا ونضيف الى ما سبق أنه قامت بنوك جديدة في مصر كبنك الجمهورية والقاهرة ومصرت بنوك اخرى على نحو ما سبق ذكره . وعلى هذا فحالة الاحتكار الآن غير قائمة ومشكلة الفروع قد زالت وأصبح من الممكن للبنوك الحالية أن تنهض بمزاولة كافة العمليات التجارية . بل قد أصبحت تسود المنافسة عملها لدرجة أن بعض البنوك تمنح أسعار فائدة على الودائع تزيد عن النسبة التي ارتبط بها اتحاد مجموعة البنوك التجارية .

لقد سبق أن ذكرت انه ليحدونا الامل في أن يكف البنك الاهلي عن مزاولة العمليات التجارية تدريجيا ولا سيما أنه قد زالت المبررات التي كان يرى فيها الزميلان قيام البنك المركزي بالاعمال التجارية ، ولطالما ذكرت في عام ١٩٥١ أن مهمة البنك الاهلي هي في العمل على تكوين بنوك مصرية ضخمة يدعمها (١) ويترك لها عملياته المصرفية تدريجيا ويتوافر هو على اداء وظائف البنوك المركزية أسوة بما حدث لبنك انجلترا من تطور ، فمن بنك تجاري له الصدارة الى بنك مركزي فضاءلت أعماله التجارية وزادت سيطرته على المنشآت المالية المتعددة .

٥ ـ أما من حيث قيام البنك الاهلي بالاقراض المباشر للصناعة أو بضمان القروض التي تعقدها المؤسسات الصناعية كما حدث في أمريكا فلا داعي لذلك لوجود بنك صناعي متخصص في هذه الاعمال في مصر .

٦ ـ قد كان يمكن التغاضي عن قيام البنك الاهلي ببعض العمليات التجارية الكبيرى لو تم تاميم البنك المركزي اي اصبح مملوكا للدولة اذ سيكون الصالح العام وقتئذ هو هدفه الوحيد من مزاولة العمليات التجارية ، وليس تحقيق الربح لمساهميه . ومادام هدف الربح قائما ولو من بعيد فان البنك المركزي سوف يكون دائما منافسا خطرا للبنوك التجارية وقد مدته الدولة بالسلاح الذي يزيد من خطورته .

فالرأي الواضح امامنا ومن خبرتنا في الناحية العملية في المصارف المصرية هو أن وظيفة البنك الاهلي كبنك مركزي تتعارض مع وظيفته كبنك تجاري ولنا في نظام استراليا خير خبرة فالعلاقة بين البنوك التجارية وبين Commonwealth Bank ليست على ما يرام .

---

(١) جمال سعيد : النقود ص ٧٨

وفى اعتقادى ان هناك نقطة هامة أخرى الى جانب امتناع البنك الاهلى عن العمليات التجارية تدريجا : الا وهى وضع حدود تمنع من نمو هذه العمليات ، ففى اغسطس عام ١٩٥١ كانت نسبة القروض والسلفيات التى يقوم بها البنك الاهلى الى سائر البنوك التجارية مجتمعة ٧ر٦ ٪ بينما فى اغسطس ١٩٥٦ زادت هذه النسبة الى ٥ر١٢ ٪ اى ما يقرب من الضعف ، بلغت قروض وسلفيات البنك الاهلى ٣ر٥ مليون جنيه فى اغسطس ١٩٥١ وزادت الى ٦ر١٣ مليونا فى اغسطس ١٩٥٦ بينما كانت الارقام الخاصة بالبنوك التجارية هى ٦ر٦٨ مليونا و٩٣ مليونا على التوالى ، ٠ وليست هذه هى حال اغسطس بل كافة الشهور الاخرى ٠ وهذا يوضح بجلاء طغيان دافع تحقيق الربح على القيام بمهمته الرئيسية كبنك مركزى وهذا أمر له خطورته ٠

ونعتقد جازمين أن ترك تحديد نوع العمليات التجارية التى يقوم بها البنك المركزى لوزير المالية والاقتصاد سوف يضع رقابة على اتجاهات البنك فى هذا الصدد وسوف يهتدى بالاحصائيات فى تحديد حجم العمليات المصرفية التى يقوم بها البنك الاهلى بحيث تجعل فى أضيق نطاق ولا تستخدم الا عند الضرورة القصوى لخدمة وتشجيع التجارة وضمان نمو رأس المال المستثمر فى الصناعة والزراعة ٠

الفصل الثانى

احصائيات الائتمان

الى جانب ادارة شئون الائتمان وادارة الرقابة على البنوك تنشأ فى البنك المركزى ادارة مركزية لتجميع احصائيات الائتمان المصرفى ، مادة ٤٨ من النظام الاساسى ، وتبلغ البنوك هذه الادارة ببيان عن مركز كل عميل يتمتع بتسهيلات ائتمانية تجاوز القيمة التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس ادارة البنك المركزى وبذلك تقل المخاطر التى تتعرض لها البنوك ولا تتنافس البنوك فى ارضاء عملائها ان تمادى هؤلاء العملاء فى الاقتراض دون عمل أى حساب لامكانياتهم ٠ وقد سبق أن اقترحنا فى النشرة الاقتصادية لبنك مصر(١) عمل ادارة مستقلة بالبنك المركزى لاعطاء استعلامات عن يطلبها من البنوك لبيان حقيقة مراكز العملاء لدى البنوك بمصر وقيمة الاعتمادات المصرح لهم بها ٠

---

(١) راجع النشرة الاقتصادية لبنك مصر العدد الاول يوليو ١٩٥٦ المقال الخاص بمركزية المخاطر ص ١٢٨ ، حيث كان الكاتب مشرفا على هذه النشرة فى عامى ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ ٠

وتجمع الادارة المركزية لاحصائيات الائتمان المصرفي بيانا مجمعا عن مركز كل عميل أي جملة الاعتمادات المفتوحة له في جميع البنوك دون ذكر أسماء تلك البنوك أو المنشآت . وهذه الادارة توافي البنوك بمركز هذا العميل اذا ما طلب منها ذلك .

والنظام المصري المنصوص عليه في القانون شبيه بما هو متبع من اشراف المجلس الوطني على الائتمان في فرنسا .

والمهم والواجب مراعاته هو ضرورة مراعاة الدقة والسرعة والامانة في اعطاء البيانات ، فهذا النظام وضع لصالح البنوك ولصيانة حقوقها وبالتالي لاعتبارات المصلحة العامة .

الفصل الثالث

العقـــــوبات

وضعت مجموعة من العقوبات لمخالفة أحكام المواد الهامة لهذا القانون وهي تتراوح بين الحبس سنتين والغـــرامة ٥٠٠ جنيه ، وليس هنـــا مجال مناقشتها .

كلمة ختامية

تقويم للقانون الجديد

لم تعد هناك حاجة لاظهار أهمية وضرورة الرقابة على البنوك والائتمان ، ولم يعد هناك خلاف على الاغراض والاهداف التى من أجلهـــا تقوم الرقابة . والقانون المصرى لم يخرج ضعيفا بحيث تكون الرقابة على البنوك التجارية وغير التجارية خفيفة كما هو الحال فى انجلترا فلا تتعدى دراسة طلبات انشاء البنوك وتحديد الحد الادنى لرأس المال والحد الادنى لقيمة السهم والزامهـــا بنشر ميزانيات شهرية وبمراجعة حساباتها بواسطة مراجعين متخصصين أو التحريم على البنوك التسليف بضمان أسهمها ، ولم تخرج شديدة متعسفة كما هى الحال فى قوانين الرقابة فى الهند أو بلجيكا أو السويد حيث للبنوك المركزية سلطة منع البنوك من القيام بأى نوع من المعاملات وسلطة المراقبة والاشراف والتفتيش بكافة أنواعه ورسم سياسة البنوك فى التسليف وفى نسبة القروض الممنوحة وأنواعها والضمانات المقدمة وسعر الفائدة . أو تقوم الحكومة بتعيين مراقب لها فى كل بنك كما هو حادث فى فرنسا وله حق الاعتراض على أى قرار يراه ضارا بصالح البنك أو بالاقتصاد القومى . فلا ريب أن القانون الجديد قد جاء وسطا بين ذلك وان كان أميل الى التشدد . فالاشراف والرقابة اذا تمت بروح طيبة هدفها الارشاد وليس مجرد التحريم انما تحقق النمو والتقدم للبنـــوك التجارية والنظام المصرفى بوجه عام .

وقد حقق القانون الكثير مما نوده من ناحية علاقة الحكومة بالبنك وأوضح أن البنك لا شك جهاز من أجهزة الحكومة تلك السلطة الآمرة العليا فى شئون النقد والائتمان ، كما حقق ما كنا نصبو اليه من تلافى عيوب نظام الاصدار اذ أدخل الاوراق المالية التجارية القابلة للخصم ضمن الغطاء .

أما فى ناحية تنظيم وسائل الائتمان فقد أعطى البنـــك المركزى كافة الاسلحة التى تضمن له الاشراف الكامل والتى تكفل استكمال وتنمية سوق النقد وسوق المال وباختصار عالج نقصا واضحا فى نظامنا المصرفى .

فان اتضح بعد هذا وجود الثغرات ـ وهو لا شك سيحدث ـ فمهمتنا هى ملء هذه الثغرات بروح طيبة ودية لا عسف فيهـــا ولا اكراه ، أما اذا لم يكن هناك ثغرات فخير وبركة ولكن فى التطبيق سوف تظهر مشاكل جديدة وسوف

يستمر ظهور هذه المشاكل يوم بعد آخر . ولكن التطبيق وحده كفيل بعلاج هذه المشاكل فالقانون ليس بنصوصه وانما بروحه وكيفية تطبيقه وليست المسألة مجرد تطبيق قواعد جامدة صماء ولكن هي مقدرة في الحكم على المشاكل اليومية تنم عن فهم كامل لما يحدث داخل هذه البنوك . قد تصادفنا العقبات ولكن الصبر وحده كفيل بالتغلب عليها وتذليلها فالنظام المصرفي في انجلترا مثلا لم يكن وليد عشرات السنوات ولكنه نتيجة تفاعل قرون عدة .

فالنصوص لا تفعل السحر ولكن خدمة البنك المركزي للبنوك التجارية ومراعاته لصالحها وسهره على خدمتها وتشجيعها باعتباره بنك البنوك كفيلة بأن تخلق جوا من التعاون المثمر يلائم اقتصادنا الناهض ويصبح القانون الجديد عونا حقيقيا في توجيه النشاط الاقتصادي وفي تنمية النظام المصرفي في ظل ثورتنا العظيمة .

جمال الدين محمد سعيد
دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد
جامعة برمنجهام